

المجلة

الحنبلية

في المعاملات الشرعية

تأليف المدونة الفاضل

الشيخ احمد القاري

رئيس المحكمة الكبرى الشرعية بك

صحة الكتاب

- ١ البسوع
- ٢ الزعماء
- ٣ مقروض
- ٤ الهبة
- ٥ الرهن
- ٦ ايمان والكنافه
- ٧ الحرالم
- ٨ الوكالة
- ٩ العارية
- ١٠ المودعة
- ١١ الفصيح
- ١٢ البحر والاكراه
- ١٣ الشفعة

- ١٤ الصلح والوبرا
- ١٥ الوفرا
- المعوى
- البيانات واليمين
- المضار

١١٤٢٢
١١٧٧٦
١١٧٦٢
١١٧٦٢
١١٧٦٢

٢١٦٣٣
م ٠ ق
المجلة الحنبليه في المعاملات الشرعية ، تأليف
القاري ، احمد بن عبد الله - ٥١٣٥٩ هـ . بخط
حمد القاري ١٣٦٢ هـ
١١٨ ق
مختلفة المسطره ٢١x٢٨ سم
نسخه حديثه ، خطها رقعه حديث
الاعلام ١: ١٥٦
١- المعاملات ، الفقه الاسلامي واصوله
٢٩٨: ١
٢- المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم : حمده وشكره وبه نستعين ونصلي على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وعلى آلهم
 اجمعين . وبعد : فقد رأيت حاجة الناس الى وضع مجلة في فقه الامام احمد بن حنبل تحتوي على
 ابواب المعاصرات والحالات تشمل على قواعد الفقه والمصنفات المسائل والمهمات الواردة التي كثيرا وتقع
 مفرقة في عبارة واضحة ليسهل على الناس فهمها متضمنة لأهملة المصنفات التي يقرب تدويرها مرتبة على سبيل
 النظم ليقرّب العموم تناولها . وكنت اتمنى ان يتصدى لهذا الفراغ من هو احسن بالتقدم لمثل هذا
 المشروع العظيم لنقبس من انفسهم السابقة دون ان يستفيدوا من هذا العمل الجليل ولكن
 الخاتمة الواردة وافرنعتني البواعث فلم تدع لي عندي في الانتظار فصرفت العناية والهمة قياماً
 برأيت خدمة الأمة فوضعت مقسمة للكتب والابواب وفصول وجمعت في اول كل كتاب مقدمة في
 المصطلحات الفقهية وضمنت المجلة مجامع تحتوي على القواعد الفقهية والمسائل الكلية التي تندرج تحتها
 المسائل والأحكام ملتبطة كل ذلك من الكتب المعتمدة في فقه الامام احمد كشرح مشرقي الأرباب
 وكشاف القناع والمغني والشرح الكبير وتصحيح الفروع وقواعد ابن حبان وغيرها مقدماً لما في شرح مشرقي
 والله اسأل به استغناءً مني ورفقه لأتمامه وان ينفع به المسلمين ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

احمد الفارسي
 قاضي مكة المكرمة
 ١٢٧٤/٤/٢٥٤

علامات الرموز

- (١) الرقم الأول الموضوع في العمود المعنون بعنوان رمز الكتاب والصيغة «١» لشرح المنتهى
- «٢» لكشاف القناع «٣» للمغني «٤» للشرح الكبير «٥» للفروع وتصحيحي
- (٦) هذا الرقم اي الثاني من الأرقام لعدد الجزء من الكتاب
- (٧) الرقم الثالث منه لصيغة الكتاب

التصنيف لشيخ الاسلام الشيخ نصر بن احمد بن الهيثم الهروي القسري الحسيني المتوفى ١٠٥١ هـ
 وهو ما سنك - كشاف القناع - طبع بمصر عام ١٢١٦ هـ بالمطبع
 الشريف

كشاف القناع عن منن الوقائع للشيخ نصر بن احمد بن الهيثم الهروي القسري الحسيني المتوفى ١٠٥١ هـ
 الحسيني توفى ١٠٥١ هـ وهو ما سنك - كشاف القناع - طبع بمصر عام ١٢١٦ هـ بالمطبع

المغني للشيخ الامام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن كوردن توفى
 الحسيني المتوفى عام ٦٣٣ هـ وهو ما سنك - كشاف القناع - طبع بمصر عام ١٢١٦ هـ بالمطبع

الشرح الكبير على منن الوقائع للشيخ الامام شمس الدين ابى الفرج
 عبد الرحمن بن ابى عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى عام
 ٦٨٢ هـ وهو ما سنك - كشاف القناع - طبع بمصر بطبعة الناشر عام
 ١٣٤١ هـ

الراية لصالح المتوفى عام ٧٦٣ هـ
 التذوق للشيخ العلامة ابى عبد الله محمد بن صالح وهو تاليفه بطلان وهو لصحاح
 تصحيحات التذوق للشيخ علي بن الحسين بن سليمان المقدسي المتوفى بالرداري المتوفى التري
 لطبع بمصر بمطبعة الناشر عام ١٣٤١ هـ

١١٣٣
 ١١١٥

المقدمة في تعريف المصطلحات الفقهيّة

- ١- البيع عقد مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احداهما على التابيد غير با ورض $٤/٢/١$
- ٢- العقد هو احدى العقود وهو المعاملة التي يلتزم بها الطرفان بربط الأيجاب بالقبول $٤/٢/٢$
- ٣- العقد الصحيح هو ما اخذ صحة المقصود منه كالمالك في البيع
- ٤- العقد الباطل والفساد ما ليس بصحيح
- ٥- العقد المبرم ما يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده كالبيع لهي العاري عند الخيارات العاقبة $٤/٢/٣$
- ٦- الصفقة هي العقد الواحد بتمه واحد
- ٧- تفرقة الصفقة هو تفريق ما يبيع صفقة واحدة
- ٨- الأيجاب هو اللفظ الذي يصدر منه البائع لإنشاء العقد مثل قوله بعت او نحوه $٤/٢/٤$
- ٩- القبول هو اللفظ الذي يصدر منه المشتري لإنشاء العقد مثل قوله اشتريت او قبلت $٤/٢/٥$
- ١٠- بيع المقايضة بيع مال بمال كلاهما مبيع غير التقديري
- ١١- الصرف بيع النقد بالنقد سواء كانه بجنسه او غيره $٦٤/٢/١$
- ١٢- السلم بيع موصوف في الذمة مؤجل بتمه معجل $٦٦/٢/١$
- ١٣- بيع التولية هو بيع المشتري البيع برأس ماله كأنه يقول وليتك البيع او بعتك برأس ماله او بما اشتريته او بتمته $٤٤/٢/١$
- ١٤- بيع الراجحة هو بيع المشتري البيع برأس ماله مع ربح معلوم ولو نسبياً مثل انه يقول لهكذا ابيعك بتمه كذا بعتك به وربح كذا او بعتك بتمه وهو كذا مع ربح غمته في كل مائه $٤٤/٢/١$
- ١٥- بيع المواضعة هو بيع المشتري البيع برأس ماله مع غمته شيء معلوم ولو نسبياً كأنه يقول بعتك بتمه م وضع كذا او وضع عشرة في المائة $٤٤/٢/١$
- ١٦- بيع الشركة هو بيع المشتري بقبض البيع بقبض مائه ليقوله اشركتك في مائه $٤٤/٢/١$

التولية

- ١٦- اربعة
- ١٧- بيع الوفاء والامانة هو البيع المصحح اتفاقاً ما علم له البائع متى رد التمه رد عليه $٥/٢/٢$
- المشترى المبيع
- ١٨- بيع التاجنة هو التيقية باظهار عقد غير مقصود باظهار $٤/٢/١$
- ١٩- ربا الفضل هو بيع مكيل او موزون بجنسه مع التفاضل
- ٢٠- ربا النسيئة هو بيع ما اتفق عليه اوزناً بدون تعاقص في المجلس
- ٢١- المال هو ما يباح الانتفاع به مطلقاً او قسماً به بلا عاهة كلية $٤/٢/١$
- ٢٢- العين هو الشيء المعين للشخص
- ٢٣- الدين هو ما ثبت في الذمة
- ٢٤- المقدرات هي الأشياء التي يعين مقاديرها بالكيل او الوزن او الذرع او العدد
- ٢٥- الخراف هو ما يبيع مجموعاً منه غير تقدير
- ٢٦- المثمن هو ما يوجد مثل في السوق منه غير تفاوت مقديري
- ٢٧- القيمي هو ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد مثله مع تفاوت مقديري
- ٢٨- العقار هو الأرض وعندها او مع ما اتصل بها للقرار كالدار والبساتين
- ٢٩- المحدود هو العقار الذي تقينت حدوده والخرافة
- ٣٠- المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر
- ٣١- الحقة الشائعة او السهم الشائع هو الخرد الساري الاكل خرد منه اجزاء المال
- ٣٢- الشائع هو ما اتفق على حقه من شائعة
- ٣٣- الربوي هو ما جرى فيه الربا وهو كل مكيل او موزون مطلقاً سواء المعلوم وغيره وما يدخر وما لا يدخر
- ٣٤- النقد هو الذهب والفضة سواء السكة المفردة وغيرها
- ٣٥- الثمن هو ما يجعل بدلاً عن البيع باتفاقه المتبايعين عليه لعقده ويعبر عنه ببيع $٨٤/٢/٢$


مستل

عدد تسلسل رزق الكتاب والصحيفة

السلام برأس مال السلم وتتميز التهمة بقاء البدلية فانها تدخل على التهمة ولو كانه التهمة احد التقدية	
القيمة - ما يقوم به الشيء وهو يختلف باختلاف الزمان والمكانه	٤٦
التهمة - هو المبيع المقابل بالتهمة ويسمى في السلم بالمسلم فيه	٤٧
القطر - هو جزء التهمة المقابل لجزءه المبيع	٤٨
الوضايعه - هما المبيع والتهمة	٤٩
الأرش - هو الفرقه الذي بين قيمة المبيع معيباً وبين قيمته سليماً التهمة	٤٩/٢/١
جائر التوقف هو المالك السيد	٤١
البايع هو المالك شرعاً لملك الشيء بعباً بسبب ملكه او اذن شرعي	٤٢
ويسمى في السلم المسلم اليه	
المستد هو المالك شرعاً لملك الشيء لنفسه او لغيره باذنه شرعي بطريقه	٤٣
البيع ويسمى في السلم المسلم	
التبايعان هما البايع والمستد وهما العاقدان للبيع	٤٤
القبول هو المصروف في ملك غيره بدون اذنه شرعي	٤٥
التأجيل هو تأخير تسليم المبيع والتهمة بالتراضي الى وقت معينه	٤٦
التقييط هو التأجيل مفرقاً الى اوقات متعده وكل جزء يعتبره بالقطر	٤٧
الخيار هو ان يكون للمعاقد هو فسخ العقد ووضايعه	٤٨
الفنن هو زيادة التهمة ونقصه قدراً خارجاً عن العادة وعرفى البلده	٤٩/٢/١
التدليس فعل ما يتوهم به المشتري انه في المبيع حقيقه توجب زيادة التهمة	٥٠/٢/١
او كتمان العيب	٥٦/٢/٢
العيب هو نقص المبيع او ما يوجب نقص قيمته	٥١/٢/١
العيب القديم هو ما وجد في المبيع قبل العقد	٥٢

عدد تسلسل رزق الكتاب والصحيفة

العيب الحادث هو ما وجد في المبيع بعد العقد	٥٣
الجنس ما ضمن نوعاً اي شيئاً كخلفه في الحقيقة	٥٤/٢/١
النوع ما ضمن شيئاً كخلفه الشخص	٥٥/٢/١
التخليه هو الاذنه القبض والتصرف به على	٥٦/٢/١
الهيلة هي التوسل الحرام بما يظهره الراجحة	٥٧/٢/١
الغمان لزوم اعطاء مثل الشيء او قيمته	٥٨
الفسخ ازالة العقد والاعاينه	٥٩
الافالة فسخ المعاقدتين العقد	٦٠



عند

عدد تسدس من الكتاب الصحيح الباب الأول في عقد البيع وحكامه وفي خمسة فصول

الفصل الأول في ركن البيع وصيغته

٦١	٢/٢/٢	اركان البيع ثلاثة . مقود عليه . وعاقبة . وصيغة . فالمقود عليه الموضوع له والعاقبة يشتمل المتعاقدين . والصيغة هي الأيجاب والقبول وما يتوب عنهما
٦٢	٢/٢/١	ينعقد البيع بالإيجاب والقبول إذا قصد بهما حقيقة البيع أما إذا وقع قولاً غير أو بجملة لم يصح
٦٣	٢/٢/٢	يصح الإيجاب والقبول بلفظ البيع والشراء وكما يورد فيهما قول البائع ملكك أو وهبلك أو أعطيتك بهذا الإيجاب صحيح وقول المشتري قبلت أو رضيت أو عملت أو أخذت قبول صحيح ولو قال المشتري يعني هذا أو اشتريت هذا بكذا فقال البائع بارك الله لك فيه أو نحو صح البيع دلالة ذلك على المقصود
٦٤	٢/٢/٢	يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي لا بصيغة المضارع والأمر فلو قال البائع بيعةك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت أو قال المشتري أنا اشتري بكذا فقال البائع بعتك لم يصح البيع إلا إذا عيد الإيجاب في المسئلة الأولى والقبول في الثانية يصح لكنه يصح القبول بلفظ الأمر إذا كان مقوداً على الإيجاب كما لو قال يعني هذا بكذا فقال الآخر بعتك انعقد البيع
٦٥	٢/٢/١	الأصل تقدم الإيجاب على القبول
	٢/٢/٢	لكنه إذا كان القبول بلفظ امر أو ماضٍ مجرد عنه استغلام ونحوه يصح أنه يتقدم عنه الإيجاب مثلاً لو قال يعني أو أخذت هذا بكذا فقال الآخر بعتك صح البيع أما لو قال هل بعستي أو لبتك أو لعلك أو عسى أنه تبسعي فقال الآخر بعت لم يصح حتى يعيد القبول بصيغة الماضي
٦٦	٢/٢/١	يصح التراضي بين الإيجاب والقبول مادام المتبايعان في المجلس لم يتباعدا بما يقطعه عرفاً أما إذا تفرقا عن المجلس أو تباعدا فيما بعد قاطعاً في العرف لم ينقذ البيع
٦٧	٢/٢/٢	يشترط صحة العقد موافقة القبول للإيجاب في القدر والنقص وصحته والقبول

عدد مسائل من الكتاب والصيغة

٦٧	٤/٢/٢	والأجل . فلو أوجب البائع في ثوب بمائة درهم حالة قبيل المشتري الثوب بيمين حالة أو نطقه بيمين حالة أو قبيل الثوب بعشرة دنانير وإن كانت تساوي مائة درهم أو زيد عليها أو قبله بمائة مؤجبه لم يصح البيع وكذا لو أوجب في أشياء مستعدة صفحة سواد بين الكفاية ثم لا تليق للمشتري إلا بد قبل البيع بجميع الثمن وليس له أو أبد يقبل بعضا بيمين له ثم الثمن إلا إذا رضى البائع وأعاد الأيجاب في ذلك البعض
٦٨	٤/٢/٢	يصح الإيجاب بقول كسابة كالموكانة المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع أني بعتك داري بكذا أو نحو ذلك فلما بلغ الكتوب إليه الخبر قبل صح العقد المعاطاة الدالة على التراضي عرفا تقوم مقام الإيجاب والقبول سواد في ذلك القليل والكثير والنفس وغيره فلو قال المشتري اعطني هذا الدرهم جزأ أو هذا الدرهم عند فاعطاه سائما برضيه من الجزأ أو العسل . أو قال البائع خذ هذا الكتاب بدينار فأخذ المشتري سائما أو وضع المشتري يده على السلعة لم يلزمه عادة فأخذها بغيره ولو لم يمسك المالك ما صحرا انعقد البيع في جميع الصور
٦٩	٢/٢/٢	إذا وجد التراضي في بيع المعاطاة بين قول أحد المتعاقدين وفضل الآخر أو بين فعليهما لم يصح البيع ولو كان المجلس لم يتأعلا بما يقطعه
٧٠	٤/٢/١ ٥/٢/٢	السنة الأخرى إذا كانت مفروضة تقوم مقام لفظه في البيع فيصيرنه الإيجاب والقبول بالسنة وكذا بالسائبة
٧١	١٦/٢/١	يصح الجمع بين بيع وعقد آخر يعض واحد ويحيط التمه اه تقبيل " الفصل الثاني في شروط البيع بالنسيئة للعاقدة "
٧٢	٤/٢/١	يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين فلو بيع البيع ولا الشراء من هائل ولا من مكة الامكها حتى كالمراهه والمديه

عدد مسائل من الكتاب والصيغة

٧٤	٤/٢/١ ٤٧٦/٢/٥	ينعقد بيع المظفر وشراؤه كما يصح التورق وهو ان يشتري ثوب النسيئة بالثمن قيمة لبيعه ويتوسع بثمنه
٧٥	٢/٢/١	لا يصح بيع النسيئة فلو اشتد اذا بيعه فورا وثمنه وبعثه كانه لبيع ما خلا الاجزاء كالراه فلو بيع معه عقد البيع مثلا لو استولى شخص على مال آخر بلامه او حده او نفعه منه فحقه من ثمنه اياه صاعدا لم يصح البيع . اما لو باع ماله فشيء ضائع منها بسرعة او غيبه او غرق اخذه ظلما صح بيعه
٧٦	١٩/٢/١	لا يصح عقد البيع الا من جاز التصرف فلو بيع من مخونه مطلقا ولا من مفسد بعد الخر عليه ولا من صغير ورضيه وقبيل الا في شيء يسير لانه اذا اذنه المميز والرضيه وليها ولا تقضي يده صح منهم في الكثير ايضا
٧٧	٤/٢/١ ٤٤٦/٢/١	مبايعه المريض مرض الموت بيمينه الثمن ولو مع راقبة صحيحة
٧٨	٤٩٢/٢/٢ ٥٤٠/٢/١	مبايعه المريض لو اقره في البيع او اشتراعه باطله انه لم يجرها الوثقة فيلزم البيع في قدرها من الوبايع منه ما يساوي مائة خمسين ولم تجز الوثقة صح البيع في نطقه بيمين والتمتد في الفسخ اما مبايعه اجنبيا بمبايعات يخرج من الثلث او احوارها الوثقة صحيحة
٧٩	٤٩٢/٢/٢ ٥٤٠/٢/١	بيع الفضول وشراؤها باطل ولو اجماعه من تصرف له الا اذا اشترى في ذمة ونوى الراد لشخص لم يمس به ويصح سواد انعقد الثمن من مال الغير ام لا اما اذا اشترى لم يعين ماله لم يصح
٨٠	٦/٢/١	السكوت لا يقهر اذا باع البيع فلو باع ففوتى مال الغير حضوره وكوته لا ينقذ البيع " الفصل الثالث في موانع البيع "
٨١	٢١١/٤/٢ ٧٦/٤/٤	لا يصح بيع ولا شراء ممن تزنه الجمعه بعد الاذنه الثاني ولا ممن تزنه السعر اليها قبل كاهل المنازل البعيدة الا من ذي حاجة كمنه ونحوه . اما من لا يترجم الجمعه كالراهه والمساخر فيصح العقد مع بعضهم اه
٨٢	٢١١/٤/٢ ٧٦/٤/٤	لا يصح بيع ولا شراء ممن تزنه الجمعه بعد الاذنه الثاني ولا ممن تزنه السعر اليها قبل كاهل المنازل البعيدة الا من ذي حاجة كمنه ونحوه . اما من لا يترجم الجمعه كالراهه والمساخر فيصح العقد مع بعضهم اه
٨٣	١٦/٢/١	لا يصح بيع ولا شراء ممن تزنه الجمعه بعد الاذنه الثاني ولا ممن تزنه السعر اليها قبل كاهل المنازل البعيدة الا من ذي حاجة كمنه ونحوه . اما من لا يترجم الجمعه كالراهه والمساخر فيصح العقد مع بعضهم اه
٨٤	١٦/٢/١	لا يصح بيع ولا شراء ممن تزنه الجمعه بعد الاذنه الثاني ولا ممن تزنه السعر اليها قبل كاهل المنازل البعيدة الا من ذي حاجة كمنه ونحوه . اما من لا يترجم الجمعه كالراهه والمساخر فيصح العقد مع بعضهم اه

عدد تسلسل من الكتاب والصفحة

٨٤	١٨/٢/١	كل عقد على غير مبيعة فاسد كبيع السوم في القنفة وكقطع الطريق وبيع الشيء القمار	والتفاسح
		بيع العين والرتيبان تنجزه غراً اذا علم ذلك ولو بقرارة	
٨٤	١٩٦١٨/٢/١	لا يصح عقد على عقد مسلم فيبطل ببيعة كالمبيعة وشروطها على شرائه	
٨٥	١٩/٢/١	لا يصح بيع حاضر لمباد فلو قدم أهل البادية بأموال كخارج أهل البلدة لبيعها لغيره يومها بما هلك من بيعها فقصده من أهل البلدة فيعرف سعرها وتولي بيعها لغيره ليعلم البيع لكنه لو كان المقدم من أهل البادية او كانت ليس ما يتاجر بها الناس او كان في بلد	كانوا عالمين
		بأهل البلدة او لم يقصده أهل البلدة يصح البيع	
		" الفصل الرابع في البيع بالشرط "	
٨٦	٢٤/٢/١	البيع بشرط يقضيه العقد صحيح متى لو باع بشرط حلول التهمة او بشرط رده	
		يعيب تقديم او بشرط تسليم المبيع في مجلس العقد صحيح بشرط البيع ولا يلزم للشرط	العقد
٨٧	٢٤ و ٢٥/٢/١	البيع بشرط فيه صلوة احد المتعاقدين كتاباً قبل التهمة او بفضله او بشرط رده او حين معين به او شرطاً حصة في المبيع يتعلق به لا يقصد صحيح شرعاً لكونه الذميمة لثبوتها او حصة او هدية او كونه الطائر معلوماً صحيح والشرط معتبر ولو باع الدار	
		على انه يكون رهناً لثبوتها في التهمة فقبل التهمة صح البيع والرهنة او باع الدار على انه يصح في وقت معلوم كالصباغ والسواد او البصاير على ان يربطها او غيرها او الباز او الهقد على انه سيورده المبيع ولو لم يشرط حتى لو باعته على غيره ذلك كانه المشتري فيها صح الفسخ او ارضى فقد انصفه الما الشرط الذي لا يمكنه الوفاء بالكونه اليد يصح	الذي
		عند دخول او حلات البصرة او كونه لثمة تحلب كل يوم كذا وشرط الصفات التي لا يتعلق بها غرض صحيح شرعاً لكونه الكسب من المصالح والديون منها غراً او فسخ الما اختيار المبيع بالصفة بوجه شرط فلا عبرة به ولا عبرة لتقديره المشتري اياه	
٨٨	٢٤/٢/١	البيع بشرط انتفاع المبيع بالبيع نفقاً معلوماً صحيح والشرط لازم ولو باع الدار بشرط كسناه لا شرطاً او بغير شرط ركوبه الا محل مبيعة صحيح وثبت له عند الانتفاع المعلن	

عدد تسلسل من الكتاب والصفحة

		وله استيفاء بنفسه وبغيره الاطاعة والاعانة	استيفاءه
٨٩	٢٤/٢/١	البيع بشرط فيه انتفاع من المبيع نفقاً معلوماً صحيح والشرط لازم متى اشتري شيئاً على انه يحمل المبيع الا محل مبيعة او اشتري التوبة على انه يبيعه لغيره او اشتري الترخي او الزرع على انه يكون الجزار والمعاد على المبيع صحيح ووجه الوفاء بالشرط هي الوفاء بالبيع قبل الوفاء او تلف المبيع قبل رده عوضه	
٩٠	٢٥/٢/١	البيع بشرط عقد اخر باطل ولو باع الدار على شرط ببيع مبيعة المشتري كذا او بوجوه او بقرينة لم يصح البيع	
٩١	٢٤/٢/١	البيع بشرط فيه لا يصح الا اذا كان من مقتضى العقد او من صلحته	
٩٢	٢٥/٢/١	البيع بشرط ينافي مقتضى العقد صحيح والشرط فاسد كالمواعدة على انه يقفه او يبيعه او يوجره او على انه يقفل ذلك او على انه يتنقح به ونحوه او اشتري على انه لا يخسر او على انه يرد على المبيع اذ لم يجد له مثلاً صح العقد وطل الشرط الا اذا شرط المبيع عقد المبيع لزم ووجب على المشتري عقده تارداً الى انعقده الظالم	
٩٣	٢٦/٢/١	البيع بشرط حين غير مبيعة او رهنة فاسد او غير مبيعة اذ لم يبين اذ او تأجيل ثمة الى اصل مبيع او بشرط تأجيل تسليم المبيع بدون انتفاع المبيع او بشرط انه لا يعم فهو احمق به بنفس التهمة صحيح ناخذ بالشرط فاسد والشرط فاسد	
٩٤	٢٧/٢/١ ٢١/٢/٢	البيع المعلن على شرط لا يصح فلو كان بعت هذا او اشتريته كذا انما صح مبدوءاً وان قدم لم ينقذ لكنه لو قال انك قد صحت ولو به داره وقال للمترحم انك قد اشتريته لا يمكن في اجله ولا خارجه له بيعاً مطلقاً من المبيد لم يصح البيع	
		" الفصل الخامس في الفسخ والاقالة وحكامها "	
٩٥	٥٤/٢/١ ٨٦/٢/٢	الاقالة فسخ لا يصح فلو بشرط لا شروط البيع ولا شفقة فسخ ولا فسخ بعد اذ انما يجمعه من ثمرته ولا بشرط لا اتحاد المجلس	
٩٦	٥٥/٢/١ ٨٦/٢/٢ ٢٢٧/٤/٢	الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ سواء كانه نجماً او قاله فانما المنقوض منه العقد	

عدد تسلسل رموز الكتاب والصيغة

١١٦	٥/٢/١	لا يبيع بيعه مطلقاً
١١٧	٥/٢/١	لا يبيع بيع البر والفضة والقر والظير الصوت كالسقاء والسبل وورد القر والسحل والعلق لظن الدم
١١٨	٥/٢/١	لا يبيع بيع الميعة ولا شرابها ولو في حال الاضطراب ولو كانت ظاهرة للسائل والبراد وهو الجوز الذي لا يبيع الا حيه
١١٩	٥/٢/١	لا يبيع بيع سرجين نجس ولادهنه نجس او نجس اما السرجين الطاهر كروت الختم فيبيع بيعة
١٢٠	٦/٢/١	لا يجوز بيع الحر ولو لا اقره ولا آلة الله ولو لو لا يوفى
١٢١	٧/٢/١	لا يبيع بيع ماء عين وتقع بشر الا بعد اعزازه وكذلك الكلب ونحوه ولا يبيع مياه الاطراف المحتمة في الارض المعدة لحياتها
١٢٢	٨/٢/١	لا يبيع بيع السمك وهو في الماء الا اذا كانه مرثياً وفي ماء مخور يسير اخذه منه كالمخور في البرك والغير الصغار ولا يبيع بيع ما لم يكن مرثياً ولا يبيع الذي في النهر والجراون في الموضع المتصل باحدهما
١٢٣	١١/٢/١	لا يبيع بيع ما يوجد مستورا من اصل الخلقه كالرمان والموز والحب المستد في سنبه ويدخل القشر واللبان تبعاً في البيع ولا يبيع بيع القشر رده ما هو دخله لكنه لوباع واستثنى القشر واللبان لظن البيع
١٢٤	٨/٢/١	لا يبيع بيع طائر يصعب تحصيله ولو كانه من الطيور الاهليه التي تألف الرصوع لكنه اذا كانه في محض مقلبه جاز يبيع
١٢٥	٩/٢/١	لا يبيع بيع لحم لا يفسد ولا يباع احمه سواد بين لكل منها ثم لم لا يبيع مع ما به لظن البيع فيها لكنه لو بيعت الام يدخل الحمل تبعاً
١٢٦	١١/٦/١	لا يبيع بيع بعض غير مبيعه من مجموع مبيعه الا اذا سوت ابعاضه مثلاً لوباع شاة من هذا القطيع او واحد من هذه الصبيان او غنم من غنم

ولا يشرؤها

عدد تسلسل رموز الكتاب والصيغة

١٢٧	١٢٥	هذا العقد او ضمن مانات من هذه الشجرة لم يبيع البيع لكونه لوباع مطلقاً
١٢٨	٩/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٢٩	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣٠	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣١	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣٢	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣٣	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣٤	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣٥	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣٦	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣٧	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣٨	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٣٩	٧٤/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤٠	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤١	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤٢	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤٣	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤٤	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤٥	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤٦	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤٧	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤٨	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٤٩	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت
١٥٠	٧٥/٢/١	لا يبيع بيع اشياء من اشياء الله ذكر جنسه ثم تبين منه غير ذلك كالبنت التي يبيعها لبيعت

الفصل الثالث فيما يدخل تبعاً للبيع وما لا يدخله

أخرها

فصل في المقتضى بالضمونه انه يدخل في المقتضى في الوفاق المقتضى بالضمونه

اقادها

عدد تسلسل بز القباب والصيف

١٤٥ كل ما يتناول به اسم البيع لغة او عرفاً دخل في البيع مندوباً او داراً دخل فيها ارضاً وبنياً او معدن
الجماد وخطاً ان كانه لافناء واذاباع حديقه او بيتاً ما دخل ما فيها من غراس
وبناء واشجار واذاباع قرية دخل دورها وحصنها وسورها ولا تدخل فراغها
بل يضر او يورثه ويدخل في بيع الشجر ورقه واعصانه وعراجه
١٤٦ كل ما وضع في الأرض مما يراه للبقاء يدخل في بيعه تبعاً لظواهر ارضاً ودخول ما فيها
من غراس وبناء ووصول زروع نخرة بعد ارضي كالبرسيم والقصب الفارسي
والبقول ونحوها ووصول زروع سكر تمرها او زهورها كالقضاء والبناء والورد
والياسمين ولا يدخل الزينة النظاهرة والقطعة الاولى الموجودين حين العقد
وتكونا للبناء وعليه قطعاً عالياً اما الزروع التي لا تصد الا مرة واحدة
كالبر والتمر والجزر واللفت والبن فلا يدخل الا تبعاً وتبعاً للبناء الى وقت
اخذها بواجرة ويندر كل نوع في حكمه
١٤٧ كل ما اتى به المبيع لغة يتبع المبيع فالسهم المشي المشي والذواجن المدفونة
والرفوف المسرة والحيوان المدفونة والاشجار المفروسة والعش ونحوها
تدخل تبعاً في بيع الدار
١٤٨ كل ما يتعلق به حاجة المبيع او يورثه معاملة عرفاً يدخل في بيعه تبعاً فيدخل في
بيع الدابة لما لا يعرفها ونحوها وفي بيع الفرس المقتاد ولا تدخل
الطهي والباس الجميل
١٤٩ كل منفصل عن المبيع لا يدخل في بيعه لغة او عرفاً ولا يورثه معاملة عادة لا يدخل
في البيع بل يفرج فلا يدخل اليه والجزر المدفون انه في بيع الأرض ولا السرور والاقفال
والفرش والمفروسة الموضوعه في الأواني التي تنقل في بيع الدور ونحوها
١٥٠ لا يدخل في بيع الشجر ما يشق عليه ولو لم يورثه وكذا ما يابى منه الثمرة كالسنة

عدد تسلسل بز القباب والصيف

١٤٠ والرماد او ظهر منه السور كالمسح والنفاج واللوز او خرج منه الماء كالمورد والقطن
لا يدخل في بيع الشجر وهو للبناء من وكذا الاوقات هذه عادة ما لم يتضرر الشجر او الشجر
ببقائه والقطع اما ما يتقصد ولم يبد فهو تبعاً للبيع
١٤١ لا يدخل في بيع الشجر او الشجر ارضاً خالصة بشرط قطع ابقائها المسترى في ارض
البايع بواجرة وله المدخول في الأرض لصاحبه ماله
١٤٢ اذا وجد لبيع باء حال ما لا يدخل تبعاً او باء خارج ما يدخل تبعاً عمل به
١٤٣ الاشارة الى تسلسل الألفاظ العامة التي تراد في صيغة العقد تدخل في البيع
١٤٤ المبيع لا يدخل في ملك المشتري من صيغة العقد فالزيادة الحاصلة قبل القبض
وتعاقبه وكسبه للمشتري فلو باع ارضاً لا شجر فيها فاشتت ارضاً شجرة لا شجرة
فيها فاشترت ارضاً فحلت ارضاً فحلت ارضاً او عتقت ارضاً فحلت ارضاً فحلت ارضاً
المشتري
الفصل الرابع في المسائل المتعلقة ببيع المبيع
١٤٥ يبيع بيع القدرات بتقديرها كيداً ووزناً ودرعاً وعدداً مندوباً او قطعاً من العلم
كل شاة بكذا او حبرة فلفه كل بكذا او ثوباً او ارضاً كل ذراع بكذا او سماكاً
من بكذا صح البيع
١٤٦ يبيع بيع القدرات جزاً اذا كانت مشاهدة سواء علمت قدرها او جهلها وعلمه
احدهما دون الآخر
١٤٧ يبيع بيع ما يوعا جزاً مع طرفه او دونه وكذا يبيع موازنة كل من كذا على انه
سقط منه وزنه الطرف او يوعا سواء علمت وزنه الوعاء او جهلها او كذا
بيعه دون الوعاء مع احدث موازنة على المشتري ان يعلم ان ذلك من هذا الا يبيع
لا يبيع بيع الأتموزج بانه يريه شيئاً ويبيعه له على ان يملكه سواء ظهر
انها مثله ام لا

عدد تسلسل برز الكتاب والصيغة

١٤٩	٢٧/٢/١	٤١/٢/٢	يبيع العيوبه وهوانه شتى ويعطى البائع شيئاً من الثمن على ما كان له عند البيع فرض الثمن والا فهو للبائع فانه تم البيع اعتباراً لعيوبه من الثمن والا كانه للبائع لكنه اذا لم يبيع به ذلك لا يكون للبائع اما اذا لم يجر العقد بينهما ورفض له درهما وقال له لا يبيع لغيري فانه لم يشره فانه لم يشره بالدرهم <i>المشتره</i>
١٥٠	١٤/٢/١		يبيع استثناء قدر معلوم من مبيع معلوم القدر مثلاً لو باع صبرة معلومة المقادير الاصلها من مبيع صحيح لكنه لو جعل مقادير الصبرة او المقادير المستثنى من المبيع المبيع فلو يبيع بغير ثمنه الاصلها منها
١٥١	١١/٢/١		لو يبيع استثناء مجهول من معلوم فلو باع هذا القطيع الاشارة بهيمة فبذبح البيع ما لا يبيع بغيره منفرداً لا يبيع استثناءه الا في سئله ووردت لفظاً وهو يبيع عيوانه ما كونه الاشارة وعبده وطرافه فلو يبيع استثناءه المثل ولا يتم الحيوانه
١٥٢	١٤/٢/١	٢٧/٢/٢	اذا باع معلوماً مجهولاً بصفة واحدة وكان المجهول يتعد العلم بقيمة المبيع المبيع في المعلوم ايضاً كما لو باع هذه الفرس من عمل الاخرى بالف لكنه لو كان المجهول لا يتعد العلم بقيمة مبيع المبيع في المعلوم بقطعة من الثمن المأثورين تمهلاً من مبيع المبيع في المعلوم بثمنه المسمى في الصورتين
١٥٣	١٦/٢/١		اذا باع ملكه بملك غيره بصفة واحدة او باع ملكه بملك غيره بملك غيره ببيع صحيح في ملكه بقطعة من الثمن ويطن في الباقي فاذا لم يكن المسمى عالماً بالاشارة كان له الخيار بين الرد وسائر ما يبيع به في الاخرى فيما يتفق به التفرقة
١٥٤	١٦/٢/١		« الفصل الثاني من في تلف المبيع والتلف »
١٥٥	٥١/٢/١		ينفسح العقد بتلف المبيع باقاة قبل القبض اذا كان المبيع يكتسب ونحوه او بصفة او برؤية متقدمة واذا يقبل المبيع بغيره غير المسمى بين اخذ بقطعة من الثمن وبان تركه وتلفه على البائع الا اذا كانه عرضه على المسمى فاستمع به قبضه فهو على المسمى

عدد تسلسل برز الكتاب والصيغة

١٥٦	٥١/٢/١		اذا تلف المبيع كيداً بفعل المسمى قبل قبضه فلفه عليه ولا يحمل له ولا يرضى
١٥٧	٥١/٢/١		اذا تلف المبيع كيداً ونحوه بفعل البائع او بفعل اجنبى غير المسمى بين فسخ العقد ويطالب بمثل المبيع في المثلات وبالقيمة في اعيان
١٥٨	٥١/٢/١		اذا احتل المبيع كيداً ونحوه بملكه ولم يميزه بغيره المبيع ولو كانه <i>مشترى</i> وتبث للمسمى قطراً في الفسخ لصيب الشركة
١٥٩	١٥/٢/١	٨٤/٢/٢	النسبة على الاشارة اذا بيعت معدة بعدد وصددها في حكم المبيع كيداً في احوال التلف والاشارة في ذلك التالف جماعة مما حرت به العادة بتلفه كالبيرة الذي لا يخطب مما اكل الطيور وتسرقت ارجح فهو غير مضمونه ما اذا بيعت اشارة اصلها او لالتف اصلها او اقر المسمى اخذها العادة فلفه باقاة عليه
١٦٠	٢٩/٢/٢		اذا تلف المبيع عيناً لهذه الفرس والدار في يد البائع باقاة فهو على المسمى لكنه لو طيه المسمى فاستمع من التسليم منه حتمه
١٦١	٥١/٢/١	٨٢/٢/١	اذا كان المبيع موصوفاً في الرمة لا يفسخ العقد بتلف ما في يد البائع ويجب عليه بدله
١٦٢	٤٩/٢/١		« الفصل السادس من في التصرف في المبيع »
١٦٣	٥١/٢/١		لو يبيع تصرف البائع في المبيع من غير ان يتعد ولا في عماله من اشترى معينا كدار او فرس ولو ملكه ونحوه جرافاً حتى تصرفاته فيه قبل قبضه
١٦٤	٥٠/٢٩/٢/١		من اشترى كيداً ونحوه او بصفة او برؤية متقدمة لا يفسخ تصرفاته فيه قبل قبضه فلو يبيع بغيره ولا اجارته ولا رهنه ولو عمل هذه التصرفات بنفس البائع ولو وكل غيره ليقبضه لنفسه نظر مال المبيع
١٦٥	٥٢/٢/١		لا يفسخ تصرفات المتبايعين في مبيع افسخ قبل القبض ولا في رأس مال المسلم قبل قبضه ولا في مبيع يربوي يربوي

عدد تسلسل بز الكتاب والصحيحة

١٦٦	٥٤/٢/١	لا يقع الحفظات في القبض بعقد فاسد وهو ممنون بزوانته ومناخفه
١٦٧	٥١/٢/١	البيع الذي في الدقة يبيع بعبه وهبته لمن هو عليه
		« الفصل السابع في قبض المبيع وجبه »
١٦٨	٥٤/٢/١	اذا تم البيع بثمن معين ولو نقداً أو ثابهاً بالإسلام أو لا لقب عدل
		يقبض منها ويسلم المبيع ثم الثمن
١٦٩	٤٩/٢/١	اذا كان الثمن رسماً على الال شيئاً غير مبيع ولا مؤجل وكانها حراً معه
		بالمجلس لزوم المبيع تسليم المبيع أو لا يتم تسليم الثمن وليس للمبايع حبس
		المبيع على الثمن ما اذا كان الثمن غائباً عن المجلس فله حبس المبيع لقبض الثمن
١٧٠	٤٩/٢/١	اذا كان المبيع مالا ينقصه التفرقة فأعظم المسمى بعض الثمن فله اخذ
		ما يقابل من المبيع اما اذا نقصه التفرقة فليس له ذلك
١٧١	٤٩/٢/١	اذا حضر المبتايعا على أجل الثمن فليس للمبايع حبس المبيع ولا بشرط
٥/٧٢	٥٤/٢/١	لقبض المعين رضا المبايع ولو قبضه المسمى بغير رضاه صح ولو كان المبيع
	٨٤/٢/٢	مستعاً ولو قبض قبض الثمن وكذلك ائتمه المعين
١٧٤	٥٤/٢/١	قبض كل شيء بحسبه عرفاً لقبض المتكول المبيع جزاً مما يحسن بنقله وقبض
		ما يتناول باليد يتناول باليد كالعظم وقبض الحيوان بتمسيته
١٧٤	٥٤/٢/١	قبض الدار ونحوها يحسن بالتمسك ولو كان فيها صناعات المبيع وتسلمت
		الدار او فتح باب المسمى
١٧٥	٥٤/٢/١	قبض العقار والثمار على الاشجار وكل ما لا ينقل يحسن التخلية
١٧٦	٥٤/٢/١	المبيع كيداً او وزناً او درعاً او عدلاً يعتبر في قبضه اجراء عمل الكيل او الوزن
	٧٤/٢/١	او الذبح او القدر بغير المسمى او ثابته ويصح استنابه المبايع المسمى
		في العمل المذكور
١٧٧	٥٤/٢/١	المبيع كيداً ونحوه اذا قبضه المسمى ثقه يقول المبايع انه قد حقه منه غير

أرجو

عدد تسلسل بز الكتاب والصحيحة

١٧٧	٥٤/٢/١	كيل فالقبض فاسد فلو تصرف فيه قبل اختياره
١٧٨	٥٤/٢/١	يبيع قبض وكيل مدقة لنفسه ولو كان المسمى ودقة عند المبايع فوكاله في اخذ
		قد التمه من صاحبه لكنه لو كان المسمى بغيره من الودعة لم يبيع
١٧٩	٥٤/٢/١	انواع المسمى المبيع ولو عده غير عند قبض له
١٨٠	٥٤/٢/١	اذا غلب المسمى مبيعاً لا يدخل في ضمانه الا بقبضه كالمبيع كيداً او ذبقة او ذبقة
		منقمة فلو عده قبضاً فلو يبيع بغيره فيه
		« الفصل الثامن في مؤنة القبض والتسليم »
١٨١	٨٤/٢/١	تقتضي العقد تسليم المبيع في مكانه لئلا يفتقر اذا كان محل اقامته ومكانه
١٨٢	٤٤/٢/١	لو شرط لصاغة تسليم المبيع في مكانه مبيد معلوم مؤنة اصطاله الى ذلك المكان
		على المبايع
١٨٤	٥٤/٢/١	مؤنة نقول المبيع بعد قبضه على المسمى سواء في ذلك المبيع كيداً او غيره
	٨٤/٢/٢	
١٨٤	٥٤/٢/١	مؤنة توفية المبيع على المبايع فله اجرة كيداً ووزانه وعداد ووزان فيما
		يبع عن ذلك لوجه
١٨٥	٥٤/٢/١	مؤنة توفية المسمى على المسمى فعلية اجرة انقضاء والعدالتين قبل القبض اما
		لواني المبايع بعد قبضه بنقار لتحققة المسمى او الاثن ليرده فأجرته
		عليه ولا يلزم المسمى
١٨٦	٧٤/٢/١	من المسمى زرعا في ارض او عمراً على شجر فأجره الاصدار والجداد عليه
١٨٧	٥٤/٢/١	من المسمى الثمار على الاشجار صرفة فأجره قبلاً او وقت الجداد على المبايع
	٧٤/٢/١	اما اذا بيع الشجر عليه المسمى فلو يذم المسمى مؤنة السقي
١٨٨	٥٤/٢/١	مؤنة الرد به ولو قبض على المبايع اما مؤنة الرد بغيره فعلى المسمى

المبايع

قالة

عدد تسلسل من الكتاب والصيغة

١٨٩	٥١٥٥/٢/١	المبيع في ضمانه البائع اذا بيع كمين ونحوه او بصفة او برؤية مقدمة او كان مكرراً على نحو ان لا يقبضه المشتري الا غير ذلك فمضانه المشتري منه ليعقد
١٩٠	٢١٩/٤/٢	ما كانه ضمانه المشتري فمضانه البائع مدققة عند في ضمانه البائع
١٩١	٥١/٢/١	ما كانه ضمانه البائع اذا روضة على المشتري فامتنع من قبضه لغير ما كانه في ضمانه المشتري
١٩٢	٥٤٢/٢/٥	المقبوض على وجه ايسوم في ضمانه قابضة اذا تلف سواء قطع ثمنه ام لا ولو ساءم في شي وقبضه لغيره اهله مثلاً فانه ضوؤه الازده فذلك او صاع ضمه انما لو اغذته لغيره اهلها فانه ضوؤه اشتراه والازده منه غير ساووم فلا ضمان عليه لو تلف بدونه ففريط
١٩٣	١٩٧/١/٤ ٤٤/٢/٢	المقبوض ليعقد فانه كالمقبوض ليعقد صحيح فيما يرجع الى الضمان وعنده فهو ممنوعون على قابضه كالغيب
« البواب الثالث فيما يتعلق بالتمن »		
« الفصل الاول في شرط التمن وحكامه »		
١٩٤		يشترط في التمن ما يشترط في البيع انظر مواد الفصل الاول من الباب الثاني
١٩٥	١٤/٢/١	يبع بالرقم المكتوب على المبيع وما يبيع به الناس او بما يقف عليه السداد اذ علمه بالمجلس والاكاهه فاسداً
١٩٦		التمن لا يكون له نقداً فيجوز ان يكونه عقلاً او عرضاً كما في بيع المقايضة
١٩٧	١٤/٢/١	اذا اطلقت للذاهم او الذاهب او نحوهم ان يوفى الى الراجح او الغالب في الراجح فانه تساوت في البيع
١٩٨	٢٧/٢/١ ١٨٩/٤/٤	النقود تتعين بالتعيين في العقود فاذا اشترى بنقود معينة اشترى بالبرهان لزمه تسليمها عيناً

عدد تسلسل من الكتاب والصيغة

١٩٩		التمن المبيد نقداً كانه وغيره كالمبيع المعين في احكام السلف والاشرف والتصرف والقبض وموانة التسليم اما اذا كان العقود عليه تمناً في الذمة فهو كالمبيع الذي في الذمة في ذلك
٢٠٠		التمن يقطع في بعض المبيع اذا تفرقت الصفقة عليه راجع مادته (١٥٣) و (١٥٧) د (١٥٧)
« الفصل الثاني في البيع بالنسيئة والتأجيل »		
٢٠١		البيع المظنر يقضي بتجيل التمن وتساويه في مجلس العقد
٢٠٢		البيع مع تأجيل التمن مدة معاومة او تقسيطه صحيح الا في النسيئة
٢٠٣	٦١/٢/١	لا يبيع ما اتفق كميلاً او وزناً بدون قبض العوضين في المجلس ولو اختلف حينه او تحددت مهلة الملو باع مدبر بمهله من البر او الشرا وغيرهما من المكملات او باع رجل على رجل بمهله من العسل او السن او غيرها من الموزونات او باع درهم قرين على درهم او مدبر بمهله من اللصن ولم يقبض العوضيه في المجلس فله البيع
٢٠٤	٦٢/٢/١	اذا كان له احد العوضين من النقود سواء كانه الاخر من الموزونات ام لا جازاً لساها الا في بيع الهرق
٢٠٥	٦٢/٢/١	يجوز بيع غير الموزونات بالموزونات وبغيرها ساء
٢٠٦	٦٢/٢/١	يجوز بيع المكملات بالموزونات ساء
٢٠٧	٧٧/٢/١	الفاسد الراجحة ملحقه بالنقود ولو يبيع سبداً بالنقد نسيئة
« الفصل الثالث في الزيادة والخط في التمن والمبيع والتأجيل »		
٢٠٨	١٤/٢/١	الزيادة والخط في التمن والمبيع في مدة خيار المجلس او الشرط صحيح معتبر فيما هو الاصل فيصير التمن والمبيع ما تراخيا عليه اخيراً
٢٠٩	٤٥/٢/١	الزيادة والخط في الأجن او في مدة خيار الشرط صحيح فيما هو الاصل او وقت دخل

لا يوجد في الاصل
في حفظ علم الزيادة والنسيئة

عدد تسلسل بزالتاب والصحيحة

- ٢٠٩ ٤٠/٢/١ مدة الخيار -
- ٢١٠ لو انعقاد شرط العقد على صحة عقداء غلوية بأكثر أو أقل فالشرط لازم هو الأول
- ٢١١ لو عقد بيعاً شرطاً بغيره عقداء في مدة خيار المجلس أو الشرط غلوية بأكثر أو أقل فالشرط هو الشرط الثاني أما لو عقداء ما يابعد لزوم البيع فالشرط هو الشرط الأول
- ٢١٢ « الباب الرابع في الخيارات وفيه تسعة فصول »
« الفصل الأول في خيار المجلس »
- ٢١٣ لكون المتبايعين الخيار في امضاء البيع وضم ما دارا في المجلس لم يتفرقا بل باقيا وانما طال المجلس
- ٢١٤ اذا تباعا على ان يذبحا لهما او سقطا في المجلس بعد انعقاد البيع من غير العقد ومن حين الاقساط وان سقطا احداهما بقى الخيار للاخر
- ٢١٥ يسقط خيار المتبايعين بموت احدهما بوجوبه وعمامة فانه اقامه في المجلس فهو على خياره
- ٢١٥ ثبتت الخيار بالتوكيل في العقد لا اذا حضر الموكل المجلس وجعل عليه بالخيار للموكل
- ٢١٦ ثبتت الخيار في كافة انواع البيوع حتى في العرف والسلم وبيع الربوي بربوي
- ٢١٧ لا خيار لمن يتولى طرفي العقد لولاية او وكالة ولا لشرطه يقتضيه عليه
- ٢١٨ لعقبة او عقدان بمرته او تعليق
٥٢/٢/٢
٢٤/٢/١
٣٧ و ٦٥/٤/٤
- ٢١٩ يجوز العقد ينقل البيع الى المشتري والتمتع به ملكه البائع فلا يصح تصرفات البائع في البيع ولا تصرف المشتري في التمتع به الخيار مطلقاً ولو كانه بالتصرف عملاً
- ٢١٩ لا يصح تصرفات المشتري في البيع مادام الخيار باقياً للاخر الا اذا كانه بالتصرف معه او باذنه لكنه عتقه للبيع نافذ مطلقاً
٥٢/٢/٢
٢٤/٢/١

عدد تسلسل بزالتاب والصحيحة

- ٢٢٠ ليس لأحد المتعاقدين قبض المبيع أو ضمن المبيعة مدة خيار الشرط أو المجلس بدون إذنه صريح من له الخيار وليس للبائع مطالبة المشتري بثمنه في الذمة مدة خياره سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما
- ٢٢١ لا يصح تصرفات البائع في التمتع به مادام الخيار باقياً للمشتري الا اذا تصرف معه او باذنه لكنه عتقه للتمتع اذا كانه قبضاً نافذ مطلقاً
- ٢٢٢ تصرف احد المتعاقدين بالآخر او باذنه في امة العوضين او ضمها سقط خيارها
- ٢٢٣ تصرف المشتري في المبيع امضاء للبيع وابطال الخيار وان لم يصح تصرفه
- ٢٢٤ تصرف البائع في التمتع امضاء للبيع وابطال الخيار وان لم ينفذ تصرفه
- ٢٢٥ يسقط خيار المتبايعين ويلزم البيع بتلف المبيع مطلقاً بعد قبضه
- ٢٢٦ يسقط خيارهما بتلف المبيع الذي هو مضمون التمتع قبضه ويلزم البيع اما اذا كانه البيع له ضمانه البائع فيسقط البيع والخيار معاً
- ٢٢٧ يسقط خيارهما بالتلف المشتري المبيع مطلقاً قبل القبض وبعده وسواء كانه ماله هو من ضمان البائع والمشتري
- ٢٢٨ امضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا كالقرف بالبيع والابحار والرهة وبالعرض للمبيع لا بما يكون للتجربة
- ٢٢٩ التفرد المعتبر هو ما يعبده الناس تفرقاً عن طائفة ولو كان في مكان واسع كالمجلس كبير او صحراء او في السوق فمشتري احدهما مستبد بالآخر سنوات خطوات فقد تفرقا او كانا في دار ذات مجلس وميوت فاستقل احدهما المجلس اخر الى الصف
- حصل التفرد اما لو اقاما في المجلس او قاما وقتياً معاً ولو مسافة طويلة لا يبعد ذلك تفرقاً وهما على خيارهما
- ٢٣٠ التفرد الاخطاري لا يسقط الخيار فلو اكره على التفرد او تفرقا لفرغ

عدد تسلسل من الكتاب والصحيفة

٢٤٠ ٤٠/٢/١ من تخوف كسج اوسيل اونا - او هدم منها على خيا - الى ان يستقر قاض مجلس زال ذلك فيه لكنه لو اكره احداهما او عمل به فخرج رونه للاخر بقى خيا - المدة والمحول واطن خيا - الاخر

« الفصل الثاني في خيار الشرط »

٢٤١ ٤٠/٢/١ يصح اشتراط التبايعين الخيا لهما او لهما في فسخ البيع ومطالبة بشرط التعيين غاية وقت الخيا - والطلال الرهنه فلو اشتراط الخيا مدة محبولة لم يصح الشرط اما بشرطها فيعتبر من وقت العقد

٢٤٢ ٤١/٢/١ يصح اشتراط الخيا - في صلح العقد او بعده قبل تزوجه

٢٤٤ ٤٠/٢/١ كل من شرط له الخيا - ثبت له عهد الاضمار والفسخ داخل المدة المعينة وينفسخ العقد بنفسه اما اذا انقضت المدة ولم يفسخ من له الخيا - لم يصح البيع

٢٤٥ ٤٠/٢/١ يصح اشتراط العاقبة الخيا لغيره فيثبت للشرط وذلك لغيره فلو اشترى على ان يشتير فلو انما او اشترى اصح اما لو اشتراط الخيا لغيره لم يصح

٢٤٦ ٤٠/٢/١ يصح للعاقبة اشتراط الخيا - ولو كان في العقد فقط وثبت له ولو كان له لشرط لنفسه فقط رونه موكلا او شرطه لغيره لم يصح

٢٤٧ ٤١/٢/١ اذا اشترى انسانه فأكثر شيئا صفة واحدة بخيا - الشرط لكل منهما ولو بضمهم وكل من شرط له الخيا - منهم له عهد الفسخ وله ضم الباقونه وكذا لو اشترى واحده من اثنين فأكثر فله رد نصيب احدهما بالخيار رونه صحيح الاخر

٢٤٨ ٤١/٢/١ لا يصح خيا - الشرط في بيع صرف ولا في سلم ولا في بيع ربوي ربوي في العقد الشرط وبيع البيع

٢٤٩ ٤١/٢/١ لا يصح خيا - الشرط في عقد هيلة للتوصل الى بيع في فرض ويفسد العقد به

٢٥٠ ٤١/٢/١ خيا - الشرط لا يمنع انتقال الملاك سواء كانه خيا - لهما او لهما فيستقر البيع على شرطه والتمس على البيع اذا كانا من بيعهما لهما او لهما فيستقر البيع المنفصل للتمس

عدد تسلسل من الكتاب والصحيفة

٢٤١ ٤٠/٢/١ وتمام التمن المنفصل للبايع احكام تفرق المتعاقبة في العوضين مدة خيا - الشرط كاحكامه في مدة خيا - للمجلس

٢٤٢ ٤٠/٢/١ اجمع المادة (٤١٨) و (٢١٩) و (٢٤٢) و (٤٤٤) و (٢٢٣) و (٢٤٤)

٢٤٣ ٤٠/٢/١ احكام تلف البيع وانقضاء مدة الخيا - الشرط كاحكامه في مدة خيا - للمجلس انظر المواد (٢٢٧) و (٢٢٦) و (٢٢٧)

٢٤٤ ٤٠/٢/١ تصرف البايع في البيع لا يكون فسخا ولو كان له الخيا له وحده كل ما يعتبر رضاه بالبيع في خيا - للمجلس يعتبر رضاه هذا ايضا اجمع المواد (٢٢٤) و (٢٢٤) و (٢٢٤)

٢٤٥ ٤٠/٢/١ لا يتوقف الفسخ على رضا - الاخر ولا على حضوره

٢٤٦ ٤٠/٢/١ خيا - الشرط لا يورث ولكنه اذا طالب به قبل موته فلو رثته بعده المطالبة به لكنه رضاه اصد هم يسقط حقه وهو البايعان

« الفصل الثالث في خيار الغبن »

٢٤٧ ٤٠/٢/١ ليس للغبن حد شرعا فالرجوع فيه يعرف فحاشا عاقره التجار غنبا في العادة لوجوب الخيا - اما الميسر الذي لا يخرج عن العادة فهو خيا - فيه

٢٤٨ ٤٠/٢/١ ثبتت خيا - الغبن للمكاتبه اذا اتفقوا على حاضر فباع او اشترى بغبن فاعش

٢٤٩ ٤٠/٢/١ ثبتت خيا - الغبن للمدرس الذي يجزل القيمة ولا يحسن المماكة سواء كانه اشترى او اشترى اما اذا وقع في الغبن مع علمه بالقيمة او لا يستعمله بدون ممانه فلو خيا - له

٢٥٠ ٤٠/٢/١ ثبتت خيا - الغبن للتمس الذي يتقرر لبايع له بقوله اعطيت في البيع كذا كادبا او بقوله اشترته بكذا اذا بدأ على اشتراجه

٢٥١ ٤٠/٢/١ ثبتت خيا - الغبن للتمس في المجلس بان يرايه من لا يريد الشراء ولو بدونه

مواطاة مع المالك

٢٥٢ ٤٠/٢/١ ثبتت خيا - الغبن على الراعي فلو يسقط بالتأخير بدون رضاه

المادة

عدد تسلسل برزالتن والصحيفة

٢٥٢ ٤٥/٢/١ للمقبول خيار الفسخ والأمان إذا انقضى الأمان لا يستحق إشراك
 ٢٥٤ ٤٥/٢/١ تعيب البيع عند المشتري لا يمنع الفسخ بخيار الفسخ وعليه الأمان إذا رده
 ٢٥٥ ٤٥/٢/١ تلف البيع عند المشتري لا يمنع الفسخ بخيار الفسخ وعليه قيمته إذا صح
 ٢٥٦ إذا علم المقبول الفسخ فرضى به أو تصرف في البيع تصرفاً لا يملكه إلا الرضى سقط خياره
 " الفصل الرابع في خيار التبدليس "
 ٢٥٧ ٤٦/٢/١ للمشتري إذا اطلع على التبدليس الخيار بين الرد والأمان بلا اشتراط
 ٢٥٨ ٤٦/٢/١ ثبت خيار التبدليس في المعارة خاصة إلى التمتع المأمور بها على الرضى
 ٢٥٩ ٤٦/٢/١ إذا رد المشتري المعارة بدوامة الأنعام بعد طرده وجب له رد اللبن إن كان له
 بحاله والارد حيا عامه ثم فانه عدم قيمته
 ٢٦٠ ٤٦/٢/١ ليس للمتبرع خياراً إذا كانه عالماً بالتبدليس أو رضى به بعد علمه أو تصرف فيه ولو كانه
 التبدليس بما لا يزيد في القيمة
 ٢٦١ ٤٤/٤/٤ إذا تعيب البيع عند المشتري له رده مع اشتراط العيب
 ٢٦٢ ٤٤/٤/٤ مطلوب البيع ليعتقضي سلامة العرضين من العيوب
 " الفصل الخامس في خيار العيب "
 ٢٦٣ ٤٨/٢/١ العيب الحادث عند البائع بعد العقد في حكم العيب القديم إذا كان البيع مضمناً
 ٩٠/٤/٤ البائع كالمقدرات والتمار على الأسماء والبيع بصفة أو روية مقدمة والآخر
 في حكم الحادث
 ٢٦٤ ٤٨/٢/١ إذا اطلع المشتري على عيب قديم فله خيار الرد والأمان مجاناً أو مع اشتراط
 العيب ولا خياراً في العيب الحادث
 ٢٦٥ ٤٨/٢/١ إذا وجد المشتري بعد علمه بالعيب ما يدل على رضاه به من قبل أو تصرف
 كإعارة أو عارة أو عرض للبيع أو استعمال غير تجريبية سقط خياره ولا اشتراط

عدد تسلسل برزالتن والصحيفة

له ولو وجد منه ذلك في حقه بعض البيع كانه له الخالبة بائناً الباقي لارده
 ٢٦٦ ٥٠/٢/١ إذا تعيب البيع الذي رجحناه البائع قبل قبضه بوضع آثر غير المشتري ولا اشتراط
 انخذت مبيعاً إلا انه تعيب بغير البائع أو بغير آثر غير المشتري بين فسخ وانقضاء
 حق الأمان ما تعيبه بغير المشتري فهو ثبت لا خياراً له
 ٢٦٧ ٤١/٢/١ خيار العيب على المشتري فهو ليقطع بمضى زعمه ولا يثبت
 ٢٦٨ إذا بين البائع للمشتري العيب من العقد أو اشتراه عالماً به طيس له حيا - بذلك
 العيب لكنه لو وجد به عيباً آخر كان له الخيار به
 ٢٦٩ ٨٧/٢/٥٥ إذا اشتراط البائع الكفاية في عيب معين أو من كل عيب لطلب الرد ورجوع البيع سواء العيوب
 ٤٨/٢/١ انقضاءه والباطنة والرجوع التي لا يعرف غيرها لك ولو أبرأ المشتري بعد البيع صح
 ٤٢/٢/٢ ٢٦٩
 ٢٧٠ ٦٤/٢/١ البيع الذي مأول في حقه كالبض والبيع إذا كرهه أو قطعه فوجبه فاسداً رجوع
 بالتمتع كله ولا يلزم رده وإذا كانه الفاسد بغيره بجمع بقطعه من التمتع
 هذا إذا لم يكن المكسور قيمة اما إذا كان المكسور قيمة غير المشتري بين الرد
 والأمان مع الأمان فإذا رده لزمه اشتراط تعينه بالكره أو القطع
 ٢٧١ ٦٧/٢/٢ إذا باع سلعة بصفة مقايضة فوجبه بأي شرط عيب كان له لصاحبها الرد
 والرجوع بصفة إن كانت بلائية أو بغيرها انه لا يقدرد ردها بتلف أو تصرف
 أو تصرف غيرها
 ٢٧٢ ٤١/٢/١ لا يفتقر الرد بالعيب العوض البائع ولا رضاه ولا إلى قضاء خاص
 ٢٧٣ ٦٤/٢/٢ العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما يقضي فلو باع سلعة بذهب فأخذ
 ٧٤/٢/٢ عن دارهم ثم ردها للمشتري لعيب بجمع بالذهب لا بالدينهم
 ٢٧٤ ٤٠/٢/١ إذا تلف البيع عند المشتري ولو بقتله أو عتقه أو هبته أو سببه أو باعه
 أو وهبه أو تصرفه بذلك في بغيره تعين الأمان لكنه لو رجوع البيع إلى ملكه
 قبل انقضاء الأمان كان له الأمان أو الرد

البرائة

مالكة

عدد تسلسل برز الكتاب والصحيف

٢٧٥ ٤٤/٢/١ اذا اشترى شيئين او شيئا في وكلايه صفقة واحدة فوجد باءدهما عيبا
كان له رد المبيع بقطعة من التهمة طال وزم التفرقة او ينقصه لكن لو ظهر
معيبين جميعا لم يكن له رد احدهما بقطعة واسان الاخر وانما له الخيار
بين رد كلاهما واسان وله الاثن لكن لو تعلقا احدهما كما له رد الباقي بقطعة
العقد يتعدد بتعدد العاقبة بجميع صفقه واحده مع تعدد البائع والمشتري اذا ظهر
عيبه جاز الفسخ في ملك البعض من اسان الباقي مثلا اذا اشترى شخصان معا
عقد واحد جاز ان يرد احد صفقه ويرد الاخر وكذا لو اشترى واحد من شيئين معا
جاز له ان يرد صفقه احدهما ويرد صفقه الاخر
٢٧٧ ٤١/٢/١ خيار المبيع يورث فلو اشترى وبعده مونة اطلع ورثته على العيب كان له رد الخيار
لكن اذا رضي احدهم بقطعة وهو الباقي
٢٧٨ ١٩٢/٤/٢ تغير المبيع ليس بعيب فلو اشترى شيئا ففقد سعره ليس له رد له
ولم يرد له لو وجد فيه عيبا غيره
٢٧٩ ٤٠/٢/١ اذا اشترى البائع عيبا باءدهما وكتمه فوجد ان المشتري اذا تعيب عنده
ورده على البائع ولو كان العيب الحادث بعقد المأذون فيه
٢٨٠ ٤٠/٢/٢ اذا اشترى البائع عيبا فاتفق المبيع بفرض المشتري او ضاع فلفقه على البائع
يخرج المشتري بجميع الثمن
٢٨١ ٤٩/٢/١ اذا تعيب المبيع عند المشتري ووجد به عيب قيمه فالاثن للعيب القديم
من الاسان وله رد ما ارش بقصه العيب الحادث فلو اشترى ثوبا
فقطعه ثم وجد به عيبا قديما كما له الخيار بين اسان من المطالبة بالاشترى
وبين رده مع الاثن الذي هو خروجه باءدين قيمته معا العيب القديم وبين
قيمه معا العيبين جميعا
٢٨٢ ٤٠/٢/١ اذا اخذ المشتري اشترى عيبا لم يرد المشتري ثم زال ذلك العيب سرعا لم يرد

وعايشه

هبة اهدى

فله الارش

عدد تسلسل برز الكتاب والصحيف

٢٨٢ ٤٠/٢/١ اذا اشترى البائع اما لورد المشتري المبيع الى البائع ورفض منه ارش عيب حدث
عنه ثم زال عند البائع ذلك العيب الحادث لم يرد منه رد الاثن الى المشتري
٢٨٣ ٤٩/٢/١ اذا افضى اخذ المشتري اشترى العيب الى البائع لانه لم يرد
حتى لو تعلق عنه المبيع قبل علمه بالعيب كما له الفسخ وردد به له لكن
لو تعيب عنه طيسر للاسان كما جاز او يفسخه الحاكم ويرد المشتري
قيمة العيب معا العيب القديم
٢٨٤ ٦١/٢/٢ كسب المبيع وتماؤه المفضل الحاصل من حين العقد لا يرد للمشتري ما اسان
المسكن فزوج المبيع
٢٨٥ ٤٨/٢/١ اذا فسخ المشتري بالعيب فعليه مونة رد المبيع
٢٨٦ ٤٨/٢/١ اذا ابرأ البائع المشتري من التهمة او وجهه له كالا او بعضا ثم رد المشتري
المبيع بعيب جمع البائع بديل ما ابرأ او وجهه له التهمة
" الفصل السادس في الخيار بتخيير الثمن "
٢٨٧ ٤٤/٢/١ ٧٦/٢/٢ يرد في بيع اتولية والشركة الاخبار برأس المال على وجهه فاذا اخبر البائع
بتمه ثم بعد العقد باءدين اقل مما اخبر به او باءدين مؤجل ولم يبين البائع
لزم المبيع مما بين وليس له ان يفسخ مثلا لو اشترى بمائة ثم باع اتولية او شركة
واحدة للمشتري ان اشتره بمائة وعشرة ثم بين الاثن للمشتري لزم المبيع
بمائة ولم يكن له الا فسخ وكذا لو اشترى بمائة مؤجلة ثم باع اتولية
او شركة بمائة ولم يبين للمشتري تأجيل التهمة لزم المبيع بمائة مؤجلة
بالاجل الذي اشتره البائع اليه
٢٨٨ ٤٤/٢/١ ٧٦/٢/٢ يرد في بيع المراجعة والمواضعة بلاء مقدر رأس المال على وجهه مع بلاءه
البرج والوصفية فلو اخبر البائع بتمه ثم بين بعد العقد انه اقل او انه
مؤجل ولم يبينه البائع عطف الرائد مع قطعه ولا خيار لهما

منها

عدد تسلسل رر الكتاب والصحيحة

٢٨٩ ٤٤/٢/٢
٤٦/٢/١
يزن على البائع تولية أو شركة أو راجحة أو موصفة أي بين المشتري نوع الثمن الذي وقع عليه العقد فإذا ظهر بعينه كانه للمشتري الباعين ردا أو ما كان بلائنه مثلا لو اشتري بدينار فظهر بدينارهم أو بالعكس أو اشتري بعرض فأخذ ببقده أو بالعكس كانه للمشتري الباعين وإن كان له الموصوفه فما أخبره بدينار البائع بالظن المذكورة أي بين الحال للمشتري فيما لو كان اشتري من غيره أو اشتري الشيء لرغبة نفسه أو لوسم قد فات أو طرأ على البيع عنده ما ينقصه من عرض أو عيب فلو كتم ذلك ثم بان الأمر كانه للمشتري الحيا -

٢٩٠ ٤٥/٢/١
من عيبه أو اشتري الشيء لرغبة نفسه أو لوسم قد فات أو طرأ على البيع عنده ما ينقصه من عرض أو عيب فلو كتم ذلك ثم بان الأمر كانه للمشتري الحيا -

٢٩١ ٤٤/٢/٢
الزيادة في الثمن والمشمول والأجل والخط مع ذلك إذا حصل في مدة خيار المجلس أو الشرط بالبيع أصل العقد فيلزم على البائع في البيع المذكورة الأضبار بما حصل من ذلك فلو لم يخبره كانه للمشتري كما سلف في المادة (٢٨٨) و (٢٨٩) إذا حصل بعد مدة خياره أو العقد فلا يلزم الأضبار

٢٩٢ ٤٦/٢/١
لا يلزم الأضبار في البيع المذكورة بما أخذ منه من الأضبار ولو كان يلزمه بانه ما أخذ منه من عيب أو جهالة على البيع لأنه مقابل مجرد منه

٢٩٣ ٤٦/٢/١
لا يضاف إلى رأس مال البيع في البيع المذكورة اجرة العطاء ولا ثمنه نقله وقبضه وحفظه ولا اجرة سمسار ولا اجرة عمل البائع في البيع بنفسه أو اجرة ولو كان ذلك مما يزيد في ثمنه فلو ضمه إلى الثمن وأخبر به المجموع رأس ماله أو قال يحصل على كذا كانه ليسا والثمنه خيار الرد

الفصل السابع في خيار الاختلاف في الثمن

٢٩٤ ٤٧/٢/١
٤٦/٢/٢
إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو جهته كما لو ادعى أحدهما العقد بذهب

أخبره
فأخبره

عدد تسلسل رر الكتاب والصحيحة

٢٩٤
والآخر قبضه ولا يبرئة لأحد منهما أو ساقطة بينهما أو ما قالوا ثم كانه لكل منهما
الفتح

٢٩٥ ٤٧/٢/١
إذا اختلفا في البيع فأختلفا في العقد أو في البيع ثم المشتري قيمة البيع ولو كان مثليا أو القول له فيراد في قدر البيع وصحته

٢٩٦ ٤٧/٢/١
٤٥/٢/٢
لا يفتقر الفسخ إلى الحكم الحاكم ولا يفتقر العقد بالخلاف بل لابد منه فليس في أحد من الباعين

٢٩٧ ٤٧/٢/١
هذا الخيار يورث فإذ اختلف المتبايعان في أحد من المختلفين ورثها أو أحدهما مع وثقة الآخر يبرئة كانه للمشتري عند الفسخ بعد الخلاف

٢٩٨ ٤٨/٢/١
٤٦/٢/٢
إذا اختلفا في حصة الثمن فلو فسخ قبل إبرام العقد كان العقد إذا كان ذلك مع عدم إحداهما فإنه تعدد لزم عليه ولو جاء فإنه سوت فالوط

« الفصل الثامن في خيار الخلف في حصة البيع »

٢٩٩ ٩/٢/١
١٧/٢/٢
إذا وجد المشتري البيع بوصفا أو رؤية مقدرة بزمه لا يتغير فيه البيع يقينا أو ظاهرا على خلاف الوصف أو ناقصا صفة أو متغيرا عما كان رآه كانه له خيار الفسخ لكنه إذا اختلفا في ذلك جملها المشتري

٣٠٠ ٩/٢/١
يدل على الرضا به

٣٠١ ٩/٢/١
إذا سقط المشتري حقه في الرد لا يستحبه أيضا

٣٠٢ ٤٨/٢/١
إذا حصل اختلاف في قدر البيع أو عينه فندسخ القول للمبايعين

« الفصل التاسع في خيار فوات الشرط »

٣٠٣ ٤٢/٢/١
إذا اشتروا بعد العاقبة على آخر ما هو موعود به فلم يوفى به كانه

بغيره

يوفى

عدد نسل من الكتاب الصحيح

٤٠٤	٤٤/٢/١	للمتدبر هو الفسخ او الاضام مع اقدار من نقص الثمن لغوات الشرط
		مطلوب شرط البائع على المشتري ان يضمنه زيدا ورهنه لاره وبعد العقد
		لم يضمنه زيدا ومات اولم يرضه لاره او احدثت كانه البائع ان يفسخ
		البيع او يرضه ويطلب بالارش
٤٠٤	٤٦/٢/١	اذا كانت عرض احد الواقفين لغا الشرط له لم الفسخ او الاضام مع
		اقدار من نقص كانه المشتري بائعا او سرجاع زيادة الثمن
		ان كانه متديرا
٤٠٥	٤٤/٢/١	اذا اشترط المشتري صفه في البيع من صلحته فلم يوجد فيه له الفسخ
		نقص الشرط او ارضى بغيره كانه وشرط صفه فوجد في اعلى منها
		لم يكن له الفسخ ويستحق الارش اذا اشترط رد البيع للنف وحموه
٤٠٦	٤٨/٢/١ ٤٤/٢/٢	البيع الذي يتقصد بالتفريغ اذ يبيع على انه كذا فبانه كذا ما عدا البيع والراء
		للبيع ماعا والبائع الخيار وكذا للمشتري لكنه لو اعطاه البائع الراء مجاتا
		تقطعيه وانما اقل من البيع ايضا والنقص على البائع وخير المشتري
		بين صحيح وارضاه بقوله من التمه والبائع ايضا فيما الفسخ الا اذا ضمن
		المشتري باخذة بكل الثمن فيقطعيه اما البيع الذي لا يتقصد بالتفريغ
		كالهبة من الخطه فلا خيار فيها سواء است اقل او اكثر مما عرفت
		والراء للبائع ماعا في حاله الزيادة والجزء البيع بقوله من التمه
		في حاله النقص
		« الفصل العاشر في خيار عقد تفصيل الثمن والبيع »
٤٠٧	٤٩/٢/١	اذا ظهر المشتري مغالبا او مفسرا ولو ببعض الثمن فالبائع خيار الفسخ
		والرجوع بعين ماله ولا يلزمه ان يتطهر بثلاثة
٤٠٨	٤٩/٢/١	اذا كانه التمه لاله او بعضه بعيدا مسافة القصر فاكثر او غيبته

العاقبة

نقص

تقصير

عدد نسل من الكتاب الصحيح

٤٠٨		المشتري المسافة المذكورة كانه البائع الفسخ
٤٠٩	٤٨/٢/٢	اذا كانه المشتري مفسرا او مفسرا فالبائع الفسخ
٤١٠	٤٨/٢/٢	اذا هب المشتري قبل نقد الثمن وهو مفسر فالبائع الفسخ اما اذا كانه مفسرا
		قضاء الحاكم مدة الره والبيع والبيع وقضى ثمنه منه
٤١١	٤٩/٢/١	اذا كانه الثمن الاعايب في المجلس لو بد مسافة القصر فالفسخ ويجز
		الحاكم المبيع وبقيته ماله حتى يحضر الثمن
٤١٢	٤٩/٢/١	اذا اشترط على البائع تسليم المبيع فالمشتري الفسخ
٤١٣	٤٨/٢/٢	ثبت هذا الخيار على التراضي
		« الباب الخامس في انواع البيوع »
		« الفصل الاول في بيع العرف »
٤١٤	٤٤/٢/١	يشترط في العرف التقابض في المجلس فلو قدر فاقبله بطل والعرف في
		هذا التقدر ما يبطل به فيما المجلس
٤١٥	٤٤/٢/١	يجوز تفريغ الصفقة في العرف فلو قبض بعض العوض في المجلس ونقصا
		قبل قبض الباقي صح فيما قبض وبطل في الباقي
٤١٦	٤٤/٢/١ ٤٥/٢/٢	يصح بيع العرف في الذمة اي بوصف العوضين بما يتميز به به يدونه وهو
		يشترط التقابض في المجلس فلو قدر فاقبله بطل والعرف في المجلس
		عربية وليس العوضان معا في المجلس فاقدرهما او بعضهما احضرهما
		او ماعا الكل فقصم عليه ما قبضه باصم
٤١٧	٤٦/٢/١	يجوز التعامن والعرف بالنقد المشوش ولو تغير منه كالدراهم
		والدراهم المشوشة بالنحاس وحموه لمن يعرفه واللام يجر
٤١٨	٤٤/٢/١	اذا وقع العرف في مضمونه مضمونه كانه الدراهم هذه الدراهم ثم ظهر احد
		مفتوشا تغير منه ولو يقدر بطل العقد ولو ظهر الفسخ في البعض
		بطل فيه وصح في الباقي بقوله اما لو ظهر مضمونه فذاخذة الخيار بين صحيح
		او اسان مع ارش المجلس من غير ضمان لانه لو كانه الارش من غير العقد
		جازا فغيره

معه

مخ

عدد تسلسل رزق الكتاب والصحة

٤١٥ ٦٤/٢/١ اذا وقع الصرف على منسبين في الذمة وطهر في المجلس عيب اهلها من جنس فالعقد صحيح وله ابداله او اشره من غير جنس السلم وانه يظهر بعد التسوية فله اشره من غير جنس السلم وابداله بمجلس الرد ولو تفرقا بعد الرد قبل اخذ البدل بطل العقد ولو كان العيب من غير جنس وعلماه في المجلس واخذ بدله صحيح وله تفرقا بطل العقد

٤٢٠ ٦٤/٢/١ اذا عين احد العوضين والآخر في الذمة طلع منها علم نفسه الموضح في المادتين السابقتين

٤٢١ ٦٤/٢/١ العقد على معينين او موضوعين في الذمة او مختلفين اذا كانا من جنس واحد لعلم المادتين (٢١٨) و (٢١٩) اذ اياه لا يصح فيه اخذ الا من مطلقا

٤٢٢ ٦٤/٢/١ اذا وكل احد عاقدا في الصرف شخصاً في القبض يقوم قبض الوكيل مقام قبضه لكنه العبرة في الفرق حال الموكل العاقد وروية الوكيل ولو فارق الموكل قبل القبض بطل ولا يضر مفارقة الوكيل ما لو كانت ذكاته في العقد العبرة بحال الوكيل وروية الموكل

٤٢٣ ٦٤/٢/١ لا يصح تفاوت المدينين بحسب ما في ذمتها من اموال لو كان لاهدهما على الاخرين من الذهب والوخر عليه دين من الفضة تفاوتها لم يصح

٤٢٤ ٦٦/٢/١ يصح بيع الدين بالعين فيصح من دين بأمانة او بعين مفوضه في المجلس ولو لو كان لاهده على اخرين فاعطاه بالدين او بالعكس صح ولو كان القضاء شيئاً بعد شي متفرقا فانه كان عليه كل ذمة في اعتبار كل ذمة

١٩٦/٤/٢ عقد اصحياً وان لم يفعل ربح بل كما ساء اخذ ارضاً لم يجر ويثبت لكل منها ذمة الاخر ما قبضه فاذا ارادها جازها لم يضر احد العوضين وتقوم الدرهم بغيره يوم القضاء لا يوم الدفع

عدد تسلسل رزق الكتاب والصحة « الفصل الثاني في بيع السلم »

٤٢٥ ٦٦/٢/١ يتعقد هذا البيع بلفظ السلم والسلف والبيع وكل ما يتعقد به البيع

٤٢٦ ٦٧/٢/١ لا يصح بيع السلم الاضحية تنطبق صفاته كالمبيدات والموزونات والمذروعات والحيوانات فلا يصح في الفواكه المعدودة والبسيف والجلود والثؤلوا والاشجار الكريمة ونحوها

٤٢٧ ٦٨/٢/١ يشترط ذكر مقدار السلم فيه وجنسه ونوعه وصفاته التي تختلف بها ثمنه غالباً ومابينه - مختلفاً عادة

٤٢٨ ٨٤/٢/١ يشترط ذكر اجل معلوم له وقع عادة ولو سقطا عن قاطب فلو جهل اربابهم فله السلم فلو جهل الا سبيع او شرط بعين البض لم يصح العقد

٤٢٩ ٨٤/٢/١ يشترط ان يكون السلم فيه مما يطلب وجوده عند حلوله فلو سلم الاجل لا يوجد فيه غالباً لم يصح العقد لكنه لو سلم الاجل يوجد فيه فاقطع وحقه بقائه لم تحصله وان تعذر كالأدوية فلا يسلم الحياضين الصبر او الفسح فيما تعذر والرجوع برأس ماله او عوضه

٤٣٠ ٨٤/٢/١ يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مع العلم به قدره او وصفه فلا يصح جعل الدينه رأس مال السلم ويصح جعل المعصوب والأمانة بيد السلم اليه رأس مال له

لا يشترط في السلم ذكر مكانه الوفاء ولا يتم وفاءه مكانه العقد الا اذا جرى العقد في مكانه ليس بمؤلاً لا يسلم فيتم ذكره لكنه لو قبضه في غير المكان الواجب تسليمه فيه لا يستحق اجرة عمله اليه

٤٣١ ٨٤/٢/١ لا يصح الاعيان من السلم فيه ولا يبيعه ولا الوالديه كما لا يصح بيع رأس المال لبدل الصنع قبل قبضه ولا الوالديه ولا عليه

عدد تسلسل من الكتاب والصحيحة

٢٤٤	٦٩/٢/٢	بيع التولية والشركة والمراحة والمواصفة بنقده الفاظها وانقضاء البيع وما ينقده
٢٤٤	٦٩/٢/٢	يشترط في البيع معرفة العاقدين رأس المال الذي اشترى به البائع
٢٤٥	٦٩/٢/٢ ٤٤/٢/١	طاعة الشركة لتفويض السوية فاذا اشترى آخر فمما اشتراه العرف الرافعة فانه شركة شخصاً آخر على شركة الأول كانه لم يصف له سبب المشترى وان لم يكن عالماً اخذ النصف كله
٢٤٦	٤٤/٢/١	لو اشترى مزاجية ببيع عشرة في كل مائة وكان رأس المال الف الف ومائة لكنه يباعه مواضعة بوضعية عشرة لكل مائة او عدل مائة فيلزم البيع بمائة وعشرة اجزاء من عشرة فربما عشرة دراهم اما لو قال بوضعية عشرة من كل مائة لزم البيع بمائة
" الفصل الرابع في البيع الباطل "		
٢٤٧	٥٥/٢/١	يحرم التفاضل في بيع الذهب والفضة بالفضة مطلقاً فلا يصح البيع وان كان مضموناً او مضموناً عن جميعه لا يوزن به عرفاً
٢٤٨	٥٥/٢/١	بيع المكيل والموزون بجنسه من التفاضل باطل مطلقاً سواء الطعوم كالحبوب والسكر والسنن وغيرهما كالاشنان والنوره والصابون والقطن لا يجوز الريا فيما لا يوزن ولا يكال غارة وان كانت مضمومة مما يكال او يوزن كالادوية والادوية المضمولة من الحنظل والحديد المعادن الاخرى غير النقود وما يعين منه الكيس ونحوها من الحرير والصوف او القطن كالجوارب والمناديل والاقضية ونحوها مما يباع عدلاً وكذا ما يباع عدلاً كالاحمر من الاضاق المذكورة ونحوها
٢٤٩	٥٥/٢/١	لا يجوز الريا في الغلوس التي يتعامل بها عدداً
٢٤٠	٥٦/٢/١	لا يصح بيع مكيل بجنسه وزناً ولا يبيع موزون بجنسه كليل

يقضي

عدد تسلسل من الكتاب والصحيحة

٢٤٢	٤٤٢	اذا اختلف البيع والتمن جنساً صح البيع مطلقاً بالتقدير كليل او وزناً او وزناً او عدلاً او حرافاً
٢٤٤	١٨٠/٤/٢ ٥٦/٢/١	الجهل بالسواقة كالعلم بعده في اب الريا وهو يجوز بيع عبدة بعبدة من جنس حرافاً ولو المرص والطن يتساويهما كليل او عدلاً او حرافاً كليل او كليلاً فوجدت احواد صح البيع
٢٤٤	٦١/٢/١ ٩٦/٢/٢	مرجع الكيل عرف المدينة المنورة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يتعارف كليله بالبيع فيه فهو كليل لا يصح بيعه بالتفاضل كليل وما لا عرف له بالبيع الا عرف موضعها فاذا اختلف اعتبر الغالب طالوب بالوزن والقياس والقياس والنوره والتمر والطحين وما شابه فيه الزكاة من التماس الزبيب والسكر والبنج والنور والقطن والتمن والزيتون والملح وكافة المائعات والادوية المكيلة
٢٤٥	٦١/٢/١ ٩٦/٢/٢	مرجع الوزن عرف مكة المكرمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاصح وزنه بما فيه فهو موزون فيبطل بيعه مع التفاضل وزناً وما لا عرف له بالبيع فيه العرف موضعها فاذا اختلف اعتبر الغالب فالذهب والفضة والحنظل والحديد والرماس والزرنيخ والقطن والحرير والكتان والصوف والوبر والعزل والؤلؤ والحين والصب والجزر والموزونات
٢٤٦	٩٧/٢/٢	الفواكه الرطبة والبقول ليست من المكيلة ولا من الموزونات فالقناديل والخبز والسفيح والتفاح والكمثرى وكافة الفواكه يجوز بيعها بالتفاضل
٢٤٧	٦٠/٢/١	غير الربوي اذا اشترى ربوي غير مقصود بالبيع يبيع بجنسه الربوي متفاضلاً مثلاً كالبقول والكتان والكتان يبيع بجنسه بالذهب او الفضة ويصح بيع نخل عليه تمر او نخل بتمر او نخل عليه تمر او نخل

الفواكه الرطبة

التمر

عدد تسلسل رزق الكتاب والصحيفة

٤٤٨	٦٠/٢/١	لا يصح بيع الربوي بمسئوم ومعهما اومع احداهما غير فدية الا اذا كانه سيرا
	١٨٢/٤/٤	لا يقصد بالعقد وكثير الصلحة المقصود فربما يصح بيع سيف الحلي بفضة ولا
	٩٥/٢/٢	بيع قنطرة بيا ذهب ولو لم يذهب ولا يغير المبلغ في الخبرين وجهات السعد
		في النخلة كما لا يؤثر الماء في حل السر والزيب
٤٤٩	٢٠/٢/١	لا يصح بيع العينة وهو ان يبيع شيئا بتمه مؤجل وصال غير مقبوض ثم يشتريه
		من المشتري بنقده هو من ضمن الشئ الذي باع به واقل منه فربما يصح العقد الاول
		ولا الثاني لكنه لو كانه سيرا فغير من ضمن الشئ الاول وبقدرة او التزمه او اقل
		نه من ضمنه لكنه بعد تغير صفة المبيع فالعقدان صحيحان
٤٥٠	٢١/٢/١	لا يصح العقد في عكس بيع العينة ان يبيع شيئا بنقده حاصرا ثم يشتريه من المشتري
		او يبيعه بتمه غير مقبوض اكثر من الاول من ضمنه ما لم ترد صيغة المبيع لزيادة
		صفته ونحوها
٤٥١	٢٧/٢/١	البيع الكلي محرمة غير جائزة في شئ من موزن البنية ولو كانه العاقد الثاني في بيع
		العينة وعكسها قريب العاقد الاول او حاديه او اجنبي عنه بوسط
		في ذلك حيلة على الربا بطل العقد له ما اذا لم يكن حيلة فالعقدان صحيحان
		وكذا لو اشترى بشرط النسيئة مدة يستفيد منها المتفضل من حيلة على الرجوع في
		قرض بطل البيع
٤٥٢	٢١٥/٤/١	وسائل الرام حرام مندوب باع ربويا نسيئة ثم اشترى من المشتري بتمه قبل
		قبضه ربويا من ضمن البيع الاول او اشترى ما لا يجوز بيعه بالبيع الاول
		نسيئة لم يصح
٤٥٣	٢٥/٢/١	بيع الوفاء وهو المسمى ببيع العدة والامانة لا يصح لأنه حيلة على الرجوع في قرض
		وكذا لو باع شيئا بتمه مقبوض وشرط انه رد البائع الثمن الى وقت كذا فربما يصح
		بينهما وكانه ذلك حيلة للرجوع في قرض اما لو لم يكن حيلة صح وينقح انه رد البائع الثمن
		الى ذلك الوقت

مستحبا

عدد تسلسل رزق الكتاب والصحيفة

٤٥٤	٧/٢/٢	لا يصح البيع استقناعا فلو قال اضحك لي زورقا او خفا او طبا بلدا وقبل الصانع
	١١/٢/١	لم يصح العقد وكذا لو باعه ثوبا نسيئة بتمه على ان يبيع بتمه لم يصح لكنه لو باعه
		المسروع وصدرا لباقي وطمحة على ان يبيع بتمه صح
٤٥٥	٤٢/٢/٢	البيع افا لا يفيد ملكا ولو قبضه المشتري اذنه البائع فربما يصح تصرفه
		الا للعقد
		« الكتاب الثاني في الأجارات وفيه مقدمة وستة ابواب »
		المقدمة في المصطلحات الفقهية
٤٥٦		الأمانة والأمانة بمعنى واحد وهو عقد عليك المنفعة المباحة
		المعلومة بعوض معلوم
٤٥٧		الاستيجار والأمانة هو ملكك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم
٤٥٨		الأجرة والكراد هو بدل المنفعة
٤٥٩		الأجر هو الملك للمنفعة بعقد الأمانة ويقال له مؤجر ومكاري
٤٦٠		المستأجر هو الممتلك للمنفعة بالأمانة ويقال له المأجر ايضا
٤٦١		المأجور هو الشئ الذي ملكت منفعة بعقد الأمانة
٤٦٢		الأجير هو من أجر نفسه مدة معلومة او لعمل معلوم
٤٦٣	٢٦٩/٢/١	الأجير الخاص هو من يملك المستأجر نفسه مدة معلومة متعاقبة
	١١٨/٦/٤	الأجير المشترك هو من أجر نفسه على عمل في الدعة كالحياط والبناء والحامل
٤٦٤	٢٧٢/٢/١	والدلال او على عمل في حصة لا يستحق له أجر جميع نفقه فير الكا طبيب ونحوه
	١١٨/٦/٤	الأجر المسمى هو الأجرة التي ذكرتها في العقد
٤٦٥		اجر المثل هو اجرة ما يماثل المأجور نفقا مع اتحاد الرتبة والمكان
٤٦٦		الأجارة المنجزة هي الأمانة لمدة يتبدل منه عهد العقد
٤٦٨		الأمانة المضافة هي الأمانة لمدة يتبدل منه وقت مستقبل

الأمانة

تملك

المستأجر

عدد تسلسل من الكتاب والصفحة

- ٢٦٩ الهياكل التي تقسم النافع بين الشركاء والملاكين لا يجب الزم به منتفع كل شريك مدة مدة الزم نسبة حصته
- ٢٧٠ النظر هي المرأة التي أجرت نفسها للاضلاع الطفل البان الأول فيما يتعلق بعقد الأجرة وفيه خمسة فصول الفصل الأول في ركن الأجرة وصيغتها
- ٢٧١ اركان الأجرة خمسة بمقتضى المادة والعوضات والصيغة
- ٢٧٢ تنفذ الأجرة بالإيجاب والقبول فقط وكذا في نفع التعاظم أيضاً
- ٢٧٣ تنفذ الأجرة بلفظ الأجرة والكراهة وكما يؤدي معناها
- ٢٧٤ الأجرة نوع من البيع فيشترط لصحة الإيجاب والقبول فيها ما يشترط له في البيع أجمع الفصل الأول من الباب الأول في البيع « الفصل الثاني في أنواع الأجرة »
- ٢٧٥ نفع الأجرة بمعنى المعينة التي أمده معلوم أو عمل معلوم كما يشترط الأجرة شهراً أو لربو أو العمل معلوم وكذا استجار شخص لمدة سنة أو لبناء معلوم أو غيرها ثوب معيه
- ٢٧٦ اجارة المعية الموصوفة صحيحة بشرط استقراء صفات العلم فيها سواء كانت الأجرة الامد معلوم أو عمل معلوم مثلاً لواجب دابة أو سيارة صنفراً كذا وكذا مدة شهراً ولربو العمل معلوم صح
- ٢٧٧ اجارة الأدمى على عمل في المدة صحيحة كاستجار العملة والخدمة وارباب اصانع على عمل معلوم وقد يوصف بالخدمة
- ٢٧٨ كما يصح الأجرة المبرزة في الأعيان المعينة والموصوفة بنفع الأجرة المضافة فيها أيضاً مثلاً لواجب هذه المدة تبتدى من ذلك السنة اقباله أو اجرة بالأمومة مدة مستقلة تحت الأجرة ولو كانت المعية

- وقت العقد وهو أو مؤجرة أو مستغلة بزعم ونحوه بحيث يقدر الموجه على تسليمه
- ٢٧٩ اجارة الربو صالحة كبيع الربو من راجع مادة (١٦٩)
- ٢٨٠ السلم في النافع صحيح لفظ السلم أو السلم فظوظان السلم في هذه الدنار في منفعة عبد صفة كذا وكذا لبيانها في السلم في منفعة راحة صفتها كذا أو كذا ممن أو كرون معلومة وقيل الموجه صحيح سواء ولم فيه منفعة الأجرة في السلم النافع لاجل معلوم « الفصل الثالث في الشروط في الأجرة »
- ٢٨١ مقتضى عقد الأجرة ملك المستأجر النفع والسلم على استيفاء النفس والغير فلو استأجر استيفاء المستأجر النفع بنفسه كانه شرط بالظن منه ولو أوجه الأرض على أنه يسكنها المستأجر دون غيره أو على أنه يسكنها مدة أو على أنه يزوجها أو لا يعيرها أو الثوب أو الخيل على ما يبيحه فلو دون غيره أو الدابة على ما يركبها فلو دون غيره فالعقد صحيح بشرط باطل
- ٢٨٢ مقتضى العقد السلم على استيفاء النفع المقصور بالمثل وبالأدنى في الضرر فلو شرط ما ينافيه كانه شرط لاغنياً للأوجه الأرض على أنه يزرعها بألف كانه شرط لاغنياً وللمستأجر أن يزرعها ما يلائم البر في الضرر ويقبل عنه كالسهم والساقدور
- ٢٨٣ إذا شرط في العقد ما يؤدي إلى الجهالة الأجرة بطل العقد مثلاً لو شرط على المستأجر أن يعير الدار أو يجعل المعية اجرة لواجب السيادة على ما يرضى ما يرضى عليه منه ويجعل قراب أو يسترى لأمه ماله ما يتلف منه أو يسترى الدابة على ما يرضى المستأجر ضد العقد
- ٢٨٤ إذا شرط في الأجرة المقفولة على مدة ما يؤدي إلى الجهالة في المدة بطل العقد مثلاً لو أجرة الدار سنة على أنه إذا تعطلت عمدة الأنتفاع في السنة استغنى المستأجر بقدر مدة تعطلها بعد المدة المعينة بطل العقد

٤٨٥ اذا شرط الموجد على المتأجر ضمانه للأجور كما شرطه بالهدية
 ٤٨٦ اذا أكره راية وشروطه على راد بقدر الكيل والوزن على أنه يدل بالمتفق ينقذه
 بالعرف منه وليس التوضيح يدل ما يعرف منه لكنه لو شرطه منه او ضاع له وضعه الصحيح له وضع
 اما الوشء الأبدل والهدية كما أنه لا يرضع بدل المشرق
 ما علم الوشء المتأجر على الموجد
 ٤٨٧ الأجر عهده لا يملك لأحد المتعاقدين به يستعمل بغير موافق
 لا يبرأه شيئاً أو يبرأه شيئاً
 الفصل الرابع في ضيق الأجره وانفاؤها
 في الدار براجع
 ٤٨٨ لا تنسخ الأجره بموت الموجد ولا بموت المتأجر
 ما علم الوشء المتأجر في مقتضى
 ٤٨٩ اجرة صاحب الولية لا تبطل بزوال ولاية متلواجر الحاكم والناظر والوصي
 العقد كما لو شرطه الخادم انه
 تمزل لا تنسخ اجرة وكذا اذا اجر السيد رضىة او اجر الوصي شيئاً محجوراً
 يبيته عند اهله ولا يعمل
 له او اجر ماله فعنه الرضىة او يرضع بغيره لا تنسخ الاجرة لكنه لو علم العمل الفنون من النوع الخدم
 السيد رضىة لرضع متلواجره او علم الوصي برضع السيد في المدة تنسخ الاجرة (يراجع رأساً في مسئلة
 مدعيته بعتة او بلوغ
 ٤٩٠ تنسخ الأجره بموت الرضيع وموت إطره باستماع الرضيع مرة من الرضاع منها
 ٤٩١ تنسخ اجرة الطبيب بموت المريض ورضع
 ٤٩٢ تنسخ الأجره بتلف المعقود عليه قبل التملك من استيفاء النفع متلواجر
 لو استأجر داراً أو دابة أو عارداً مدة معلومة فانه يهدمها أو يهدمها أو يهدمها أو يهدمها
 الدابة والخادم قبل القبض وبعده بمدة يسيرة لأجرة لا عارة
 فيها من الاستفاد لعدم حلول وقت الأجره او نحو ذلك تنسخ الأجره ولا يلزم
 المتأجر شي من الأجره اما الوكيل المعقود عليه بتملكه من الاستفاد ومضى رضىة
 مدة الأجره ماله الأجره عارة انقضت في المدة الباقية وزم المتأجر فقط
 المدة الماضية من الأجره
 ٤٩٣ تبطل الأجره بتلك الأجره المعينه والمهورها مقبولة
 ٦٨/٦٧/٢/١

٤٩٤ انقطاع الماء الدائم عن راحة المتأجره في حكم النقص ولو استأجر راحة ماء
 ٤٩٥ لا تنسخ اجرة الدابة ونحوها بموت مالكها سواء كان هو المالك أو المالكى للوجه
 وسواء وجد منه ثوب فيه مدورث او وصى ام لا المنفعة لا تقدر عليها بالتخل
 كما لا تنسخ اجرة ما يتلف الحمل المعينه والمتأجر ان يعوم مثله ان يستوفى
 اذا شرط الموجد قبل تسليم المتأجر او متبعه به تسليمه حتى انقضت المدة
 الأجره انقضت اما اذا استأجر شيئاً انقضت فيما مضى ودونها الباقى بقسط
 ٤٩٦ اذا هو بالاجرة العمل قبل استيفاء شي من النفع او شرطت الدابة قبل
 استيفاء بقية المنفعة حتى انقضت مدة الأجره انقضت اما لو عارداً لاجرة
 او هقت الدابة قبل انقضاء المدة انقضت فيما مضى وبقية المتأجر للمدة
 الباقية بقسط متلواجره واما اذا شرطت الدابة او هرت الأجره في أثناء
 المدة بعد استيفاء بعض النفع او بعد استيفاء باقى المنفعة بغير فعل
 العاصية فالمتأجر فقط المدة الماضية من الأجره سواء عارداً العينة او لم تعد
 لا تنسخ الأجره بانقضاء المتأجر من ملكه الموجد مطلقاً سواء كان له الانتقال
 بفعل الموجد ام لا وسواء الانتقال الاملاك استأجره او غيره فلا تنسخ مع الموجد
 المعينه ولا يبرأ منه ولا يوقفه ولا يانتقال منه ملكه بارت او وصيه او وكاع
 او ضلع او صلح ونحوه
 ٤٩٩ لا تنسخ الأجره بمرور الأجره على عمل في الدابة واستأجر الخادم ماله بغيره
 ٤٩٥ العقد المانع من الاستفاد اذا كانه شيئاً مذهباً المعقود عليه بغيره
 الأجره من المالكى رضىة او داراً لا يملكها فانقطع الماء وانهدمت
 البار قبل انقضاء مدة الأجره انقضت فيما مضى من المدة اما العقد المانع
 من غير المعقود عليه فلا ينقضه
 " الفصل الخامس فيما يتعلق بمدة الأجره "
 ٤٩٦ للمالك ان يوجب ماله مدة معلومة قصيرة كانت ام طويلة بشرط ان لا يهدم المأجور
 في أثناءها فلو اضره طرفة عين ولو اضره او جرحه منه لم يصح لاحتمال موته

يقضى
ليرجع

٤٠٤ ٢٥٦/٢/١ يشترط في الإجارة لمدة أنه يكون معلومة فلو كانت مدة ثمانية عشر يوماً
أو جزاره للغير أو للمخارج مدة أحاسه أو استأجره مادام جازمه مدة
رضه لم يصح الإجارة ولو لم يستأجره أو استأجره لنفسه أو استأجره لغيره أو استأجره لغيره
٤٠٥ ٢٥٦/٢/١ لو استأجره لغيره أو استأجره لغيره أو استأجره لغيره أو استأجره لغيره
٢٥٧ ولو لم يصح الإجارة ولو لم يستأجره أو استأجره لنفسه أو استأجره لغيره أو استأجره لغيره
فيه وكله من العاقبة يصح أول كل شهرا وكل يوم حوراً
٤٠٤ ٢٦٨/٢/١ إذا اختلفت السنة عمل على السنة الهجرية وكذا إذا اختلفت السنة
٤٠٥ ٢٦٩/٢/١ ابتداء مدة الإجارة يعتبر من الوقت الذي سماه في العقد وعند عدم
ذكرة يعتبر من بداية العقد
٤٠٦ ٢٩٧/٢/٢ يلزم في الإجارة المضافة ذكر ابتداء المدة كاستمرارها والاطمئنان بالإجارة
٤٠٧ ٢٧٠/٢/١ إذا وقعت الإجارة على سنة في استأجره استأجرها بالأهلة طيبستوف
٢٩٧/٢/٢ احد عشر شهراً أو كل على الباقي ثلاثين يوماً
٤٠٨ ٢٧٢/٢/١ لا يصح الجمع بين تقدير مدة وعمل كأنه يستأجره فيناطه هذه التوبة في يوم
مستأجره أو يستأجره الدلال لبيع له هذه المدة في شهر

ليجوز
فلو استوفى

عند حسن زكي لصفحة الكتاب

الباب الثاني فيما يتعلق بالعاقدين من الإحكام
وفيه ثلاثة فصول
(الفصل الأول في شروطها)

٤٠٩ يشترط أن يكون العاقدان جازري المرقن
٤١٠ يشترط في الإجارة رضا والتعاقدية فلا يصح إجارة الهائل والمرة
٤١١ يشترط أن يكون الموجه مالاً لنفسه المعقود عليه أو ما زاد في الإجارة
بولاية أو وكالة فلا يصح إجارة الفقوى ولا تصح إجارة
٤١٢ يشترط أن يكون الموجه قادراً على تسليم العينة الموجهة عند حلول مدة الإجارة
فلا يصح إجارة العبد الأجنبي ولا الحيوان إلا إذا راعى المال المضمون منه لا يقد
على إخوته

(الفصل الثاني في أركانها)

٤١٣ يلزم الأجير المشترك الشروع في العمل عقب العقد
٤١٤ يلزم الأجير الخاص أنه يسلم نفسه للعمل المعقود عليه عند حلول مدة الإجارة
٤١٥ يلزم الموجه تسليم المأجور في أول مدة الإجارة بما عدا تسليمه عرفاً
٤١٦ يجب على الموجه عند الإطاحة كل ما يملكه المستأجر من الإمتاع على اليوم
السنة في العقد فلو كانت إجارة الدابة أحفظها بتمامها وحملها وحملها
قودها أو سوقها والشئ والخط يجب المتعاقف أنه شرط سفره مع
وفاء إجارة الدار يلزم ترميمها وإصلاحها فلو كانت مائلت على ابن وتطيف
بما يكملها وتفرغ بالوعمه وتكيف
٤١٧ لا يلزم الموجه ما كانه عائداً لصحة استأجره مما هو خارج عنه من قيمة المأجور
اللا يشترط فلا يلزمه إجارة الدار تفرغها ولا تفرغها ولا يلزم المالك أحفظ المثل
وتواجم ولا دليل الطبعه ولو شرط ذلك عليه لم يلزم
٤١٨ إجرة حسن المأجور لا تقبل إلا حينه تنقح المستأجر بعده
٤١٩ يلزم مستأجر الدار والمهم بعد انقضاء مدة الإجارة تفرغ بالوعمه وتكيف
وتطيفها من كل ما حصل بعده من جماعة من ربحها

هذا الفصل للملك
بأجره صحت

عند تملك المالك المقتدر عليه مباحة مطلقاً بالضرورة فلا يصح استئجاره
 ٤٤٥ ٢٥٧/٢١ يشترط كونه المنفعة المقصود عليه مباحة مطلقاً بالضرورة فلا يصح استئجاره
 ٤٤٦ ٢٥٨/٢١ أو غناء أو نفاقة ولا يصح اجارة ارض أو دار تجعل لنفسه ولا يصح اجارة ارض ولا يصح
 ٤٤٧ ٢٥٩/٢١ اجارة الطيب أو ارض الطيب والنفقة
 ٤٤٨ ٢٦٠/٢١ يشترط أنه كونه المنفعة مقصودة عرفاً فلا يصح اجارة شجر أو ارضه وطعام يتعمل في
 ٤٤٩ ٢٦١/٢١ مكانه أو ما شئت ولا يصح استئجار ارضي لمن جردت عليه واستئجار الحيوان للصيد
 ٢٦٢/٢١ واستئجار الاثبات للبولس بطلان
 ٤٤٧ ٢٦١/٢١ يشترط أنه كونه المنفعة مستندة فلا يصح استئجاره تقاضى شجر ولا طير لبيع صوته مقومة
 ٤٤٨ ٢٥٧/٢١ يشترط أنه كونه المنفعة مقصوداً معلوماً لا يصح اجارة ارض ولا يصح اجارة ارض ولا يصح
 ٤٤٩ ٢٧٢/٢١ يشترط انه لا يكون العمل المقصود عليه مما يشترط لهجة اسلام فاعلم فلا يصح
 الاستئجار على الأمانة والقضاء وتعليم القراءة والفقهاء والهدية
 (الفضل الثاني فيما يصح اجارة وما لا يصح)
 ٤٤٥ ٢٦٢/٢١ كل ما حرم بيبه حرم اجارة الاثر والحرمة وام الولد والوقف قضيح
 ٢٦٣/٢١ اجارة
 ٤٤٦ ٢٦٤/٢١ لا يصح اجارة عبيد لا تشمل على المنفعة المقصودة من مثل لو استأجر ارضاً بكم
 لزوع ارضه رضة لم يضمن الاجارة
 ٤٤٧ ٢٦٥/٢١ لا يصح اجارة الحصاة ان كلفه من غير الترتيب سواء كانت قابله
 للقبض ام لا لكنه اجارة للتربيع صميم *
 ٤٤٨ ٢٦٦/٢١ يصح اجارة المالك اليه التخصيص فاكتر بعقد واحد من الواجبات
 او اربعة لتخصيصه فاكتر رضى واحد صحيح اما الواجب البعده ان تكون منه حصصاً البعده
 من الاخر بعقدية لم يصح
 ٤٤٩ ٢٦٧/٢١ لا يصح اجارة عبيد لا تنفع ما ذكره في الواجبات ان يكون مالكه او الدار بيبه
 ما ذكره لم يصح العقد
 ٤٤٦ ٢٦٨/٢١ لا يصح اجارة عبيد لا تنفع المالك اذا استر المالك بغيره من الواجبات اجارة الحيوان
 لاخذ لبنه أو صوفه او اجارة الاخذ تمهدها او التمسح لانفعاله او الصابون
 ليس به لم يصح ركبة الواجبات اجارة التمسح يشعل منه ما ساد ويرد الباقي معتمه
 المالك او اجارة الباقي ببيع له بالبيع والى اجاره

المشتركون لو اجمعوا *
 تصح اجارة شريكه فالتمسح والى اجاره

٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠

عند تملك المالك المقتدر عليه مباحة مطلقاً بالضرورة فلا يصح استئجاره
 ٤٤٩ ٢٥٧/٢١ يشترط كونه المنفعة المقصود عليه مباحة مطلقاً بالضرورة فلا يصح استئجاره
 ٤٤٨ ٢٥٨/٢١ أو غناء أو نفاقة ولا يصح اجارة ارض أو دار تجعل لنفسه ولا يصح اجارة ارض ولا يصح
 ٤٤٧ ٢٥٩/٢١ اجارة الطيب أو ارض الطيب والنفقة
 ٤٤٦ ٢٦٠/٢١ يشترط أنه كونه المنفعة مقصودة عرفاً فلا يصح اجارة شجر أو ارضه وطعام يتعمل في
 ٤٤٥ ٢٦١/٢١ مكانه أو ما شئت ولا يصح استئجار ارضي لمن جردت عليه واستئجار الحيوان للصيد
 ٢٦٢/٢١ واستئجار الاثبات للبولس بطلان
 ٤٤٧ ٢٦١/٢١ يشترط أنه كونه المنفعة مستندة فلا يصح استئجاره تقاضى شجر ولا طير لبيع صوته مقومة
 ٤٤٨ ٢٥٧/٢١ يشترط أنه كونه المنفعة مقصوداً معلوماً لا يصح اجارة ارض ولا يصح اجارة ارض ولا يصح
 ٤٤٩ ٢٧٢/٢١ يشترط انه لا يكون العمل المقصود عليه مما يشترط لهجة اسلام فاعلم فلا يصح
 الاستئجار على الأمانة والقضاء وتعليم القراءة والفقهاء والهدية
 (الفضل الثاني فيما يصح اجارة وما لا يصح)
 ٤٤٥ ٢٦٢/٢١ كل ما حرم بيبه حرم اجارة الاثر والحرمة وام الولد والوقف قضيح
 ٢٦٣/٢١ اجارة
 ٤٤٦ ٢٦٤/٢١ لا يصح اجارة عبيد لا تشمل على المنفعة المقصودة من مثل لو استأجر ارضاً بكم
 لزوع ارضه رضة لم يضمن الاجارة
 ٤٤٧ ٢٦٥/٢١ لا يصح اجارة الحصاة ان كلفه من غير الترتيب سواء كانت قابله
 للقبض ام لا لكنه اجارة للتربيع صميم *
 ٤٤٨ ٢٦٦/٢١ يصح اجارة المالك اليه التخصيص فاكتر بعقد واحد من الواجبات
 او اربعة لتخصيصه فاكتر رضى واحد صحيح اما الواجب البعده ان تكون منه حصصاً البعده
 من الاخر بعقدية لم يصح
 ٤٤٩ ٢٦٧/٢١ لا يصح اجارة عبيد لا تنفع ما ذكره في الواجبات ان يكون مالكه او الدار بيبه
 ما ذكره لم يصح العقد
 ٤٤٦ ٢٦٨/٢١ لا يصح اجارة عبيد لا تنفع المالك اذا استر المالك بغيره من الواجبات اجارة الحيوان
 لاخذ لبنه أو صوفه او اجارة الاخذ تمهدها او التمسح لانفعاله او الصابون
 ليس به لم يصح ركبة الواجبات اجارة التمسح يشعل منه ما ساد ويرد الباقي معتمه
 المالك او اجارة الباقي ببيع له بالبيع والى اجاره

بشرط ان يكونه المأجور معلوماً للعاقبة برونه او وصفه كما في البيع *
 ٤٤٨ ٢٥٧/٢١ يشترط كونه المنفعة المقصود عليه مباحة مطلقاً بالضرورة فلا يصح استئجاره
 ٤٤٩ ٢٥٨/٢١ أو غناء أو نفاقة ولا يصح اجارة ارض أو دار تجعل لنفسه ولا يصح اجارة ارض ولا يصح
 ٤٤٧ ٢٥٩/٢١ اجارة الطيب أو ارض الطيب والنفقة
 ٤٤٦ ٢٦٠/٢١ يشترط أنه كونه المنفعة مقصودة عرفاً فلا يصح اجارة شجر أو ارضه وطعام يتعمل في
 ٤٤٥ ٢٦١/٢١ مكانه أو ما شئت ولا يصح استئجار ارضي لمن جردت عليه واستئجار الحيوان للصيد
 ٢٦٢/٢١ واستئجار الاثبات للبولس بطلان
 ٤٤٧ ٢٦١/٢١ يشترط أنه كونه المنفعة مستندة فلا يصح استئجاره تقاضى شجر ولا طير لبيع صوته مقومة
 ٤٤٨ ٢٥٧/٢١ يشترط أنه كونه المنفعة مقصوداً معلوماً لا يصح اجارة ارض ولا يصح اجارة ارض ولا يصح
 ٤٤٩ ٢٧٢/٢١ يشترط انه لا يكون العمل المقصود عليه مما يشترط لهجة اسلام فاعلم فلا يصح
 الاستئجار على الأمانة والقضاء وتعليم القراءة والفقهاء والهدية
 (الفضل الثاني فيما يصح اجارة وما لا يصح)
 ٤٤٥ ٢٦٢/٢١ كل ما حرم بيبه حرم اجارة الاثر والحرمة وام الولد والوقف قضيح
 ٢٦٣/٢١ اجارة
 ٤٤٦ ٢٦٤/٢١ لا يصح اجارة عبيد لا تشمل على المنفعة المقصودة من مثل لو استأجر ارضاً بكم
 لزوع ارضه رضة لم يضمن الاجارة
 ٤٤٧ ٢٦٥/٢١ لا يصح اجارة الحصاة ان كلفه من غير الترتيب سواء كانت قابله
 للقبض ام لا لكنه اجارة للتربيع صميم *
 ٤٤٨ ٢٦٦/٢١ يصح اجارة المالك اليه التخصيص فاكتر بعقد واحد من الواجبات
 او اربعة لتخصيصه فاكتر رضى واحد صحيح اما الواجب البعده ان تكون منه حصصاً البعده
 من الاخر بعقدية لم يصح
 ٤٤٩ ٢٦٧/٢١ لا يصح اجارة عبيد لا تنفع ما ذكره في الواجبات ان يكون مالكه او الدار بيبه
 ما ذكره لم يصح العقد
 ٤٤٦ ٢٦٨/٢١ لا يصح اجارة عبيد لا تنفع المالك اذا استر المالك بغيره من الواجبات اجارة الحيوان
 لاخذ لبنه أو صوفه او اجارة الاخذ تمهدها او التمسح لانفعاله او الصابون
 ليس به لم يصح ركبة الواجبات اجارة التمسح يشعل منه ما ساد ويرد الباقي معتمه
 المالك او اجارة الباقي ببيع له بالبيع والى اجاره

واعام
 لا يفرق بينه وبينه

عبد الله بن شاذان

٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩

للأجير حين المحصول على اجرة اذا جلس به والافلا مثل لو استأجر منه ليصبح يثابه
او يطررها فحكم بانفسه يفتقر الاجير كما لو صدق من الشبان ليقض الاجرة فانه كانه
اجرة اكثر مما زادته قيمته اخذ الزيادة وما حصله الغنا من بيتان الاجرة
٥١/٦١٢
٤٦٤
٤٦٣
٤٦٢
٤٦١

تصح اجارة الدار والى ثلثه من الاطلاق العقد ولا يلزم ذكر السن ولا صيغة الارتفاع
ويحل على المتعارفين وليس للمستأجر ان يبيع فيها ما يطرها الا بشرط
لا يلزم المستأجر عمارة الدار وكورها ولو شرط ذلك فلو انفق المستأجر من العمارة
بنار على اشتراط اجارة رجع على المورج بما انفق اما اذا انفق بدون ان يفسد له
اي يبرح عليه بشي ولو يكون مستوطنا معتبرا
« الفصل الرابع في اجارة العقار »

يجوز اجارة الأرض مع تعيين ما يزرع او يفرس او يبنى في ذلك كما يجوز مع الاطلاق
مقتضيه او مع تعيين النفع كما لو قال اجرتك هذه الأرض والاطلاق او قال للارتفاع
بلا ما شئت للمستأجر في هاتين الصورتين الزرع والفرس والبناء
يصح اجارة الأرض التي لا يملكها المورج مع عدم المتعارفين بما لها وكذا الخلاء
غير دائم ولو كان الظاهر انقطاعه قبل الزرع او الفرس كقولهم
تصح اجارة ارضه لا يملكها في ذلك الموضع المستأجر وجوهه باطلاقه متعارف
او زيادة متعارف من نهر او غيره عليه سواد تحققت المظنونة ام لا اما الأرض التي
يندر مجرى الاطلاق الذي كالتى لا يفسد الا المظنونة فموت المصنوع والى ذلك
من زيادة نارة منه نهر او غيره عليه فلا يصح اجارة الزرع او الفرس الا بعد جريانها
لا يصح اجارة ارض مشغولة ببناء او فرس للمستأجر وكذا اجارة الدار المشغولة
بافتقار كثيرة بعد تحويلها فلا يصح اجارة غيرها من غير ما يجب الا ان كانت
الارض قليلة بكثر تحويلها فلا اجارة صحيحة
٥١/٦١٢
٤٦٠
٤٥٩
٤٥٨
٤٥٧

اذا استأجر ارضاً منة ليزرع ما جرت العمارة ببناء داره فبنيها فلم يبنها الا
بعد انقضاء المنة من غير تقرب من المستأجر كما ان ارضه ليزرع لغيره تركه الى
الادراك وليس له ان يبيع ارضه قبله على المستأجر اجرة من الامدة اجتناباً عن ما زاد
على منة الاجارة من الأجر المنى للمدة المعقود عليه اما لو بيع الزرع بعد المنة

٤٥٦
٤٥٥
٤٥٤
٤٥٣
٤٥٢
٤٥١
٤٥٠
٤٤٩
٤٤٨
٤٤٧
٤٤٦
٤٤٥
٤٤٤
٤٤٣
٤٤٢
٤٤١
٤٤٠
٤٣٩
٤٣٨
٤٣٧
٤٣٦
٤٣٥
٤٣٤
٤٣٣
٤٣٢
٤٣١
٤٣٠
٤٢٩
٤٢٨
٤٢٧
٤٢٦
٤٢٥
٤٢٤
٤٢٣
٤٢٢
٤٢١
٤٢٠
٤١٩
٤١٨
٤١٧
٤١٦
٤١٥
٤١٤
٤١٣
٤١٢
٤١١
٤١٠
٤٠٩
٤٠٨
٤٠٧
٤٠٦
٤٠٥
٤٠٤
٤٠٣
٤٠٢
٤٠١
٤٠٠
٣٩٩
٣٩٨
٣٩٧
٣٩٦
٣٩٥
٣٩٤
٣٩٣
٣٩٢
٣٩١
٣٩٠
٣٨٩
٣٨٨
٣٨٧
٣٨٦
٣٨٥
٣٨٤
٣٨٣
٣٨٢
٣٨١
٣٨٠
٣٧٩
٣٧٨
٣٧٧
٣٧٦
٣٧٥
٣٧٤
٣٧٣
٣٧٢
٣٧١
٣٧٠
٣٦٩
٣٦٨
٣٦٧
٣٦٦
٣٦٥
٣٦٤
٣٦٣
٣٦٢
٣٦١
٣٦٠
٣٥٩
٣٥٨
٣٥٧
٣٥٦
٣٥٥
٣٥٤
٣٥٣
٣٥٢
٣٥١
٣٥٠
٣٤٩
٣٤٨
٣٤٧
٣٤٦
٣٤٥
٣٤٤
٣٤٣
٣٤٢
٣٤١
٣٤٠
٣٣٩
٣٣٨
٣٣٧
٣٣٦
٣٣٥
٣٣٤
٣٣٣
٣٣٢
٣٣١
٣٣٠
٣٢٩
٣٢٨
٣٢٧
٣٢٦
٣٢٥
٣٢٤
٣٢٣
٣٢٢
٣٢١
٣٢٠
٣١٩
٣١٨
٣١٧
٣١٦
٣١٥
٣١٤
٣١٣
٣١٢
٣١١
٣١٠
٣٠٩
٣٠٨
٣٠٧
٣٠٦
٣٠٥
٣٠٤
٣٠٣
٣٠٢
٣٠١
٣٠٠
٢٩٩
٢٩٨
٢٩٧
٢٩٦
٢٩٥
٢٩٤
٢٩٣
٢٩٢
٢٩١
٢٩٠
٢٨٩
٢٨٨
٢٨٧
٢٨٦
٢٨٥
٢٨٤
٢٨٣
٢٨٢
٢٨١
٢٨٠
٢٧٩
٢٧٨
٢٧٧
٢٧٦
٢٧٥
٢٧٤
٢٧٣
٢٧٢
٢٧١
٢٧٠
٢٦٩
٢٦٨
٢٦٧
٢٦٦
٢٦٥
٢٦٤
٢٦٣
٢٦٢
٢٦١
٢٦٠
٢٥٩
٢٥٨
٢٥٧
٢٥٦
٢٥٥
٢٥٤
٢٥٣
٢٥٢
٢٥١
٢٥٠
٢٤٩
٢٤٨
٢٤٧
٢٤٦
٢٤٥
٢٤٤
٢٤٣
٢٤٢
٢٤١
٢٤٠
٢٣٩
٢٣٨
٢٣٧
٢٣٦
٢٣٥
٢٣٤
٢٣٣
٢٣٢
٢٣١
٢٣٠
٢٢٩
٢٢٨
٢٢٧
٢٢٦
٢٢٥
٢٢٤
٢٢٣
٢٢٢
٢٢١
٢٢٠
٢١٩
٢١٨
٢١٧
٢١٦
٢١٥
٢١٤
٢١٣
٢١٢
٢١١
٢١٠
٢٠٩
٢٠٨
٢٠٧
٢٠٦
٢٠٥
٢٠٤
٢٠٣
٢٠٢
٢٠١
٢٠٠
١٩٩
١٩٨
١٩٧
١٩٦
١٩٥
١٩٤
١٩٣
١٩٢
١٩١
١٩٠
١٨٩
١٨٨
١٨٧
١٨٦
١٨٥
١٨٤
١٨٣
١٨٢
١٨١
١٨٠
١٧٩
١٧٨
١٧٧
١٧٦
١٧٥
١٧٤
١٧٣
١٧٢
١٧١
١٧٠
١٦٩
١٦٨
١٦٧
١٦٦
١٦٥
١٦٤
١٦٣
١٦٢
١٦١
١٦٠
١٥٩
١٥٨
١٥٧
١٥٦
١٥٥
١٥٤
١٥٣
١٥٢
١٥١
١٥٠
١٤٩
١٤٨
١٤٧
١٤٦
١٤٥
١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠

تفترط المستأجر ان يزرع ما لم يجر العمارة بالادراك المنة المعينة فانما لرب الأرض منه
ما ذكره اجرة المثل الى الادراك والله شاملاً بقيمة والمستأجر يملكه ارضه خارج
٤٥١/٦١٢
٤٥٠
٤٤٩
٤٤٨
٤٤٧
٤٤٦
٤٤٥
٤٤٤
٤٤٣
٤٤٢
٤٤١
٤٤٠
٤٣٩
٤٣٨
٤٣٧
٤٣٦
٤٣٥
٤٣٤
٤٣٣
٤٣٢
٤٣١
٤٣٠
٤٢٩
٤٢٨
٤٢٧
٤٢٦
٤٢٥
٤٢٤
٤٢٣
٤٢٢
٤٢١
٤٢٠
٤١٩
٤١٨
٤١٧
٤١٦
٤١٥
٤١٤
٤١٣
٤١٢
٤١١
٤١٠
٤٠٩
٤٠٨
٤٠٧
٤٠٦
٤٠٥
٤٠٤
٤٠٣
٤٠٢
٤٠١
٤٠٠
٣٩٩
٣٩٨
٣٩٧
٣٩٦
٣٩٥
٣٩٤
٣٩٣
٣٩٢
٣٩١
٣٩٠
٣٨٩
٣٨٨
٣٨٧
٣٨٦
٣٨٥
٣٨٤
٣٨٣
٣٨٢
٣٨١
٣٨٠
٣٧٩
٣٧٨
٣٧٧
٣٧٦
٣٧٥
٣٧٤
٣٧٣
٣٧٢
٣٧١
٣٧٠
٣٦٩
٣٦٨
٣٦٧
٣٦٦
٣٦٥
٣٦٤
٣٦٣
٣٦٢
٣٦١
٣٦٠
٣٥٩
٣٥٨
٣٥٧
٣٥٦
٣٥٥
٣٥٤
٣٥٣
٣٥٢
٣٥١
٣٥٠
٣٤٩
٣٤٨
٣٤٧
٣٤٦
٣٤٥
٣٤٤
٣٤٣
٣٤٢
٣٤١
٣٤٠
٣٣٩
٣٣٨
٣٣٧
٣٣٦
٣٣٥
٣٣٤
٣٣٣
٣٣٢
٣٣١
٣٣٠
٣٢٩
٣٢٨
٣٢٧
٣٢٦
٣٢٥
٣٢٤
٣٢٣
٣٢٢
٣٢١
٣٢٠
٣١٩
٣١٨
٣١٧
٣١٦
٣١٥
٣١٤
٣١٣
٣١٢
٣١١
٣١٠
٣٠٩
٣٠٨
٣٠٧
٣٠٦
٣٠٥
٣٠٤
٣٠٣
٣٠٢
٣٠١
٣٠٠
٢٩٩
٢٩٨
٢٩٧
٢٩٦
٢٩٥
٢٩٤
٢٩٣
٢٩٢
٢٩١
٢٩٠
٢٨٩
٢٨٨
٢٨٧
٢٨٦
٢٨٥
٢٨٤
٢٨٣
٢٨٢
٢٨١
٢٨٠
٢٧٩
٢٧٨
٢٧٧
٢٧٦
٢٧٥
٢٧٤
٢٧٣
٢٧٢
٢٧١
٢٧٠
٢٦٩
٢٦٨
٢٦٧
٢٦٦
٢٦٥
٢٦٤
٢٦٣
٢٦٢
٢٦١
٢٦٠
٢٥٩
٢٥٨
٢٥٧
٢٥٦
٢٥٥
٢٥٤
٢٥٣
٢٥٢
٢٥١
٢٥٠
٢٤٩
٢٤٨
٢٤٧
٢٤٦
٢٤٥
٢٤٤
٢٤٣
٢٤٢
٢٤١
٢٤٠
٢٣٩
٢٣٨
٢٣٧
٢٣٦
٢٣٥
٢٣٤
٢٣٣
٢٣٢
٢٣١
٢٣٠
٢٢٩
٢٢٨
٢٢٧
٢٢٦
٢٢٥
٢٢٤
٢٢٣
٢٢٢
٢٢١
٢٢٠
٢١٩
٢١٨
٢١٧
٢١٦
٢١٥
٢١٤
٢١٣
٢١٢
٢١١
٢١٠
٢٠٩
٢٠٨
٢٠٧
٢٠٦
٢٠٥
٢٠٤
٢٠٣
٢٠٢
٢٠١
٢٠٠
١٩٩
١٩٨
١٩٧
١٩٦
١٩٥
١٩٤
١٩٣
١٩٢
١٩١
١٩٠
١٨٩
١٨٨
١٨٧
١٨٦
١٨٥
١٨٤
١٨٣
١٨٢
١٨١
١٨٠
١٧٩
١٧٨
١٧٧
١٧٦
١٧٥
١٧٤
١٧٣
١٧٢
١٧١
١٧٠
١٦٩
١٦٨
١٦٧
١٦٦
١٦٥
١٦٤
١٦٣
١٦٢
١٦١
١٦٠
١٥٩
١٥٨
١٥٧
١٥٦
١٥٥
١٥٤
١٥٣
١٥٢
١٥١
١٥٠
١٤٩
١٤٨
١٤٧
١٤٦
١٤٥
١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠

٤٥١
٤٥٠
٤٤٩
٤٤٨
٤٤٧
٤٤٦
٤٤٥
٤٤٤
٤٤٣
٤٤٢
٤٤١
٤٤٠
٤٣٩
٤٣٨
٤٣٧
٤٣٦
٤٣٥
٤٣٤
٤٣٣
٤٣٢
٤٣١
٤٣٠
٤٢٩
٤٢٨
٤٢٧
٤٢٦
٤٢٥
٤٢٤
٤٢٣
٤٢٢
٤٢١
٤٢٠
٤١٩
٤١٨
٤١٧
٤١٦
٤١٥
٤١٤
٤١٣
٤١٢
٤١١
٤١٠
٤٠٩
٤٠٨
٤٠٧
٤٠٦
٤٠٥
٤٠٤
٤٠٣
٤٠٢
٤٠١
٤٠٠
٣٩٩
٣٩٨
٣٩٧
٣٩٦
٣٩٥
٣٩٤
٣٩٣
٣٩٢
٣٩١
٣٩٠
٣٨٩
٣٨٨
٣٨٧
٣٨٦
٣٨٥
٣٨٤
٣٨٣
٣٨٢
٣٨١
٣٨٠
٣٧٩
٣٧٨
٣٧٧
٣٧٦
٣٧٥
٣٧٤
٣٧٣
٣٧٢
٣٧١
٣٧٠
٣٦٩
٣٦٨
٣٦٧
٣٦٦
٣٦٥
٣٦٤
٣٦٣
٣٦٢
٣٦١
٣٦٠
٣٥٩
٣٥٨
٣٥٧
٣٥٦
٣٥٥
٣٥٤
٣٥٣
٣٥٢
٣٥١
٣٥٠
٣٤٩
٣٤٨
٣٤٧
٣٤٦
٣٤٥
٣٤٤
٣٤٣
٣٤٢
٣٤١
٣٤٠
٣٣٩
٣٣٨
٣٣٧
٣٣٦
٣٣٥
٣٣٤
٣٣٣
٣٣٢
٣٣١
٣٣٠
٣٢٩
٣٢٨
٣٢٧
٣٢٦
٣٢٥
٣٢٤
٣٢٣
٣٢٢
٣٢١
٣٢٠
٣١٩
٣١٨
٣١٧
٣١٦
٣١٥
٣١٤
٣١٣
٣١٢
٣١١
٣١٠
٣٠٩
٣٠٨
٣٠٧
٣٠٦
٣٠٥
٣٠٤
٣٠٣
٣٠٢
٣٠١
٣٠٠
٢٩٩
٢٩٨
٢٩٧
٢٩٦
٢٩٥
٢٩٤
٢٩٣
٢٩٢
٢٩١
٢٩٠
٢٨٩
٢٨٨
٢٨٧
٢٨٦
٢٨٥
٢٨٤
٢٨٣
٢٨٢
٢٨١
٢٨٠
٢٧٩
٢٧٨
٢٧٧
٢٧٦
٢٧٥
٢٧٤
٢٧٣
٢٧٢
٢٧١
٢٧٠
٢٦٩
٢٦٨
٢٦٧
٢٦٦
٢٦٥
٢٦٤
٢٦٣
٢٦٢
٢٦١
٢٦٠
٢٥٩
٢٥٨
٢٥٧
٢٥٦
٢٥٥
٢٥٤
٢٥٣
٢٥٢
٢٥١
٢٥٠
٢٤٩
٢٤٨
٢٤٧
٢٤٦
٢٤٥
٢٤٤
٢٤٣
٢٤٢
٢٤١
٢٤٠
٢٣٩
٢٣٨
٢٣٧
٢٣٦
٢٣٥
٢٣٤
٢٣٣
٢٣٢
٢٣١
٢٣٠
٢٢٩
٢٢٨
٢٢٧
٢٢٦
٢٢٥
٢٢٤
٢٢٣
٢٢٢
٢٢١
٢٢٠
٢١٩
٢١٨
٢١٧
٢١٦
٢١٥
٢١٤
٢١٣
٢١٢
٢١١
٢١٠
٢٠٩
٢٠٨
٢٠٧
٢٠٦
٢٠٥
٢٠٤
٢٠٣
٢٠٢
٢٠١
٢٠٠
١٩٩
١٩٨
١٩٧
١٩٦
١٩٥
١٩٤
١٩٣
١٩٢
١٩١
١٩٠
١٨٩
١٨٨
١٨٧
١٨٦
١٨٥
١٨٤
١٨٣
١٨٢
١٨١
١٨٠
١٧٩
١٧٨
١٧٧
١٧٦
١٧٥
١٧٤
١٧٣
١٧٢
١٧١
١٧٠
١٦٩
١٦٨
١٦٧
١٦٦
١٦٥
١٦٤
١٦٣
١٦٢
١٦١
١٦٠
١٥٩
١٥٨
١٥٧
١٥٦
١٥٥
١٥٤
١٥٣
١٥٢
١٥١
١٥٠
١٤٩
١٤٨
١٤٧
١٤٦
١٤٥
١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠

٤٥١
٤٥٠
٤٤٩
٤٤٨
٤٤٧
٤٤٦
٤٤٥
٤٤٤
٤٤٣
٤٤٢
٤٤١
٤٤٠
٤٣٩
٤٣٨
٤٣٧
٤٣٦
٤٣٥
٤٣٤
٤٣٣
٤٣٢
٤٣١
٤٣٠
٤٢٩
٤٢٨
٤٢٧
٤٢٦
٤٢٥
٤٢٤
٤٢٣
٤٢٢
٤٢١
٤٢٠
٤١٩
٤١٨
٤١٧
٤١٦
٤١٥
٤١٤
٤١٣
٤١٢
٤١١
٤١٠
٤٠٩
٤٠٨
٤٠٧
٤٠٦
٤٠٥
٤٠٤
٤٠٣
٤٠٢
٤٠١
٤٠٠
٣٩٩
٣٩٨
٣٩٧
٣٩٦
٣٩٥
٣٩٤
٣٩٣
٣٩٢
٣٩١
٣٩٠
٣٨٩
٣٨٨
٣٨٧
٣٨٦
٣٨٥
٣٨٤
٣٨٣
٣٨٢
٣٨١
٣٨٠
٣٧٩
٣٧٨
٣٧٧
٣٧٦
٣٧٥
٣٧٤
٣٧٣
٣٧٢
٣٧١
٣٧٠
٣٦٩
٣٦٨
٣٦٧
٣٦٦
٣٦٥
٣٦٤
٣٦٣
٣٦٢
٣٦١
٣٦٠
٣٥٩
٣٥٨
٣٥٧
٣٥٦
٣٥٥
٣٥٤
٣٥٣
٣٥٢
٣٥١
٣٥٠
٣٤٩
٣٤٨
٣٤٧
٣٤٦
٣٤٥
٣٤٤
٣٤٣
٣٤٢
٣٤١
٣٤٠
٣٣٩
٣٣٨
٣٣٧
٣٣٦
٣٣٥
٣٣٤
٣٣٣
٣٣٢
٣٣١
٣٣٠
٣٢٩
٣٢٨
٣٢٧
٣٢٦
٣٢٥
٣٢٤
٣٢٣
٣٢٢
٣٢١
٣٢٠
٣١٩
٣١٨
٣١٧
٣١٦
٣١٥
٣١٤

الفصل الثاني من اجارة الميراث

٤٧٦ يبيع اجارة الحيوانه لصيدب والرأس كالبارز والفق والقر اما القبة والخنزير
فلا يبيع اجارة حيا مطلقا

٤٧٧ لا يبيع اجارة الطيور المصونة لسباع صوح

٤٧٨ كما يجوز اجارة الدابة المعينة بجوز اجارة الموصوفة مثلا لو استأجره
الفرس او فرسا صفة كذا وكذا الموكوب الى عمل معينه صح وزم الموكوب انه
يجوز له فسا صوصوفة بالصفات المشروطة

٤٧٩ يجوز استيجار البقر للموصوف ثمن ارض او كس نزع عينه او مقدر يبيع وزم
الموكوب تسليم البقر بالصفات المشروطة وعلى رب الارض والزرع الآلة وما يشاء العمل
لكة لو استأجرها مع صاحبها بالآلة لزم الموكوب الآلة وما يشاء العمل
٤٨٠ من استأجر دابة للموكوب فليس له الركوب او استأجرها للركوب فليس له ان يركب
الا قدر ما يتعارف عادة مما يبد بتعا لربك

٤٨١ من استأجر دابة لمقدر معين ليس له ان يركب اكثر منه كما انه لو استأجرها
الى موضع معلوم فليس له ان يجاوزه

٤٨٢ اذا استأجر دابة للموكوب ليس له ان يركب غيره معه

٤٨٣ اذا استأجر دابة معن لا يذم قبول غيرها

٤٨٤ نفقة الدواب الموكوبة على مالكه وكذا خدمته والقيام عليه

٤٨٥ لو ساءت رب الدابة او هرب أثناء مدة الاجارة فالنفقة المكنة عليه باذنه حاتم
او بينه الرجوع الى نية مدة الاجارة كانه الرجوع فيبيع الحاكم ويوفيه
مده تمتع ويحفظ الباقي للربيع

٤٨٦ اذا امتنع الموكوب تسليم الدابة في أثناء المدة او المسافر فلا اجرة على الموكوب لما مضى
لحقه الركوب او الحمل

«الفصل السادس من اجارة الموصوف»

٤٨٧ يجوز اجارة الخيل والاربع والقيام والادراك ونحوها لا يستعمل من معلوم ولا يبيع
استصاها على الوجه الموصوف او المصنوع

٤٨٨ يجوز اجارة النوق للتملح ككفة لو استأجرها من الاطراف لم يبيع العقد

٤٨٩ لا يبيع اجارة ما يربح فساده كالراصين ونحوها

٤٩٠ لا يجوز اجارة شحوم وطعام وامتنع ادراك النحل في بيته او كانه او ما يدم
«الباب الرابع فيما يتعلق بالاجرة منه الاطعام وفيه فصلان»
«الفصل الاول في شرائط الاجرة»

٤٩١ كل ما اجاز انه يكون ثمنه في البيع جاز ان يكون له اجرة في الاجارة

٤٩٢ شرط معرفة المتعاقدية للاجرة حال العقد اما بتأدية او رد ثم مقتدر
بمن لا يتغير فيه او بوجوهه بخلافه كما في البيع

٤٩٣ المتنازع كرمي جرى الاعيان فيبيع جميع اجرة مثلا لو استأجر دابة
دابة اخرى او بخدمة معينه مع معلومة صح

٤٩٤ نفقة الارض ولو بدون وصف في حكم المعلوم فيبيع جميع اجرة فلو اجرد
بنفقة او نفقة وله ان يعيده مع معلومة صححة الاجارة وكذا لو استأجر الابل
او الفحل بنفقة ما ركوبها صح ويرجع الى النفقة والكسوة المتعارفة عند التنازع
اما نفقة الدواب ونحوها فلا يبيع جميع اجرة الا مع التقدير والوصف

٤٩٥ الاجرة تقابل النفقة لا القيمة فيجوز اجارة عن الذهب والفضة باجرة مفضلة

٤٩٦ الاجرة المعينة في حكم المبيع فكل ما صدرت دابة جاز قدرها

٤٩٧ استيجار السماسرة والوكلاء العمل معلوم كشرائه ايضا ويبيع باجرة مساة او معلوم
بالنسيئة المأرب ونحوها صحيح مثلا لو قال لسماسرة اشترى كذا وجعل له منه كل الف
شيئا معلوما صح

٤٩٨ يجوز الاستيجار لخدمة الزرع وحرم النخل يزد شأوا ما يخرج منه كدس وخس كما يجوز
الاستيجار لذلك بقدر معلوم منه للزرع والتمر

٤٩٩ يجوز ان يدفع معا لسه يبيع بقدر معلوم على انه ما زاد منه الثمن عن ذلك
القدر فهو بلا جرمه لورفع سيارته للدلالة وقال له ليح تخميه زينة او ما زاد
منه ذلك فيقول صح العقد فلا باع في زيادة كانه له وان باع تخميه
فلا شيء له

٥٣

الا استوى المستأجر ان يذم المصروف عليه لزم الاجر المسمى باجرة من رده لولا ساءت اجارة الارض
لنوع بر فزرع دهن او تجار بالذاب الموكوبة الموصوف المعينة او من عليه اكثر من المصروف لزم باجرة من الارض

٥٠٠ ٥٥٤/١١
لا يجوز استيثار الرعي للبدان او الخدم لا يجوز منه درصا او نسل او صوف او حواشي
كانه اجره مقدرا او شاعا لكنه لو جعل الاجرة جزوا عيننا معناه صحيح

٥٠١ ٥٥٤/١١
يجوز رعي البدان منه بعد اعلان الجزع منه بغيره من النورح صاحب الابل الم
لمه تحمل عليه اجرة الا على انه يكون له نصف الوارد منه اجرة صحيح

٥٠٢ ٥٥٤/١١
انما هي في العقد ما لا يصلح اجرة وجبت اجرة المثل

٥٠٣ ٥٥٤/١١
لا يصلح التردد في قدر الاجرة او نزعها قبل النورح ثوبا خطا وقال انه خطه لهم
فريال وانه خطه عند بنصفه او اجرتك الدار بمائة درهم بقدا او ثمانه وخمسة
لبيته او اجرتك الدار بمائة درهم انما يحلته فيه خطا او بعشره زمانه انما يحلته
فيه حذره او اجرة الارض وقال انه زرعها برافعة او زره فبمئة عشر
او استأجره لا يصلح كتاب او اعانه الى محل على انه انه وصل يوم كذا فله
ريال وانه تأخره ذلك اليوم فله ربع ريال صحيح العقد

٥٠٤ ٥٥٥/١١
انما يحل الرضه والاجرة واقفا على انه ما زاد فكل يوم كذا صحيح مثلا لواجرة البدان
عشرة ايام بمئة عشر ريال او ما زاد فكل يوم ريال او ريال او ما زاد فبمئة صحيح
وكذا انه عينت الاجرة والمسافة كما لواجرة الدار الى مكة بلدا وانه رهنه
في ان عرفات فبلد اصح ايضا

٥٠٥ ٥٥٥/١١
لواجرة حليا وقال انه رددت غدا فبدينار وانه رددت بعد غد فبدينار صحيح

٥٠٦ ٥٥٦/١١
انما استأجره على عمل متجزئ وعليه لكل جزء اجرة استأجره لواجرة حليا
يحمل هذه الصبة كل قطار كذا او استأجره بمئة درهم لكل رطل او استأجر
بنا وبنين له لكل ذراع مكعبه بلدا صحيح العقد

٥٠٧ ٥٠٧/٢
الاجرة التي الفادرة اذا عمل فيع الاجير وجبت له اجرة المثل ام

ريال

ريال

عقد تسليم بزاتناك الصيغة

٥٠٨ ٤٩٦/١١
"الفصل الثاني فيما تجب به الاجرة وما تستقر به من النعم"
مطهر العقد يقتضي حصول الاجرة فبمئة كالتمة في البيع سوا من ذلك اجارة
العينه واجارة المنفعة من النعم ولا يحل للموخر المطالبه به قبل التسليم
ويترك المنفعة

٥٠٩ ٤٩٦/١١
تسليم العينه للموخره معينة كانت او موصوفة تسليم لمنفعة فيستحق الاجرة
ويحله المطالبه به مثلا لواجرة الدار سنة واوله الا استحقه الاجرة وليس له استأجر
منه منه او تقسيطه او تأخيرها الى غير السنة بدون ضمان او شرط
بذلك العينه للموخره اى ضمان على المتأجر لا يستحقه وتسلمه لا ولو
امتنع المتأجر منه استأجره بالامان

٥١٠ ٤٩٦/١١
انما عمل الاجير انما هو العمل المعهود عليه استحقه الاجرة كاملا ولو تلف المال
المتأجر فيه عنده في حرفة بعد عقد بخلاف الاجير المستأجر

٥١١ ٤٩٦/١١
تستقر الاجرة كاملة بغيره المتأجر برفع الاجير منه العمل المعهود عليه فيما
تصوبه المتأجر قبل تسليم اما المتأجر فيه اذا كان بيد الاجير فلا يتقر
له الاجر الا بتسليمه معولا مثلا لو استأجر طبائحا ليطبخ له طعاما في بيته او
عاملا ليعمل له او يبنى له ففعل ذلك في بيت له او في بيت غيره ولو تلف له
تعد له تقصير منه او ان كان التران على نظره او سقط البناء او نزع ثوبا الى
خطا او رصباغ ليجب له او يصيبه فلا يتقر له الاجرة الا بتسليمه خطا او رصباغ

٥١٢ ٤٩٦/١١
تستقر الاجرة كاملة في اجارة العبدية اذا سلمه المتأجر بالامان انقطاع
منه الاجارة سوا ان تنفع بالمتأجر امانا في اجارة العبدية للمسلم
فلا تستقر الاجرة الا بغيره من التسليم بملكه فيع استيفاء الصل مثلا
لواجرة رابه للركوب او الخيل الى مكة او المدينة زهابا واما بالمتأجر
وفيه منه الرضه ما يملكه فيه الرضاب والرجوع على المتأجر استقرت الاجرة
له ولو لم يرافقه وكذا لو استأجره لواجرة ليدخله على عمل معلوم او
استأجره حليا او فلاحا ليجفر في حرس فقبضه ورضه منه ما يملكه
له فيه ربه استقرت الاجرة عليه سوا ان تنفع بالامان

٥١٣ ٤٩٦/١١
انما استقرت المتأجره منه النفع المعهود عليه لزم الاجر المسمى بما اجره من الزاد مثلا لو استأجره الارض
لنفع بر فزرع دهنها او حادز بالدار الموخره الموضوعة المبيعة او عمل عليه اكثر من العقد لزمه اجرة من الزاد



٥١٥ ٢٩٧/٢١٨ العقد الفاسد لا أثر له فلا يعتبر الأجر المسمى فيه وكسبه فيه اجرة المثل بتليم العبد لئلا يفتاح في يد المستأجر ولو لم يتفق على ولا يعتبر البذل تسليمًا في الاجارة الفاسدة

٥١٦ ٢٩٧/٢١٨ يصح اشتراط تعيين الاجرة أو تأجيلها وتقسيمها مطلقاً ويصح

٥١٧ ٢٨٧/٢١٨ اذا اعتنع الأجير من المالك العمل المقصود عليه فلا يستحق اجرة المثل من قبل

٥١٧ ٢٨٧/٢١٨ اذا نصيب المورج العبد المورج فلا يستحق اجرة مطلقاً سواء كانت عينه أو موصوفه وسواء كانت الاجارة لعن أو الى مرة وسواء كان العقب في ٢٨١/٢١٢ ٢٩٩/٢١٢ استأجرة الاجارة او قبض أو سقط اجرة المدة الماضية بزيده وكذا لو امتنع المورج من تسليم المأجور من استأجر المدة الحقيقية أو من استأجر المسافر فلا يستحق اجرة ماضية لكنه لو رد المورج العبد الى المستأجر استأجره الأجره لرفعه الأجره عند قسط المدة التي احتسب المورج

«البيان الخامس في الجارة في الأجره» وفيه ثلاث فصول
والفصل الأول في خيار الشرط

٥١٨ ٢١/٢١٢ يصح خيار الشرط في اجارة منعه بزيادة مثلاً لو استأجر خياراً في كذا ثوب أو بناء لبناء فأيها شرط لنفسه الخيار حصة معلومة صح

٥١٩ ٢١/٢١٢ يصح خيار الشرط في الاجارة المضاف بشرط أنه يكون أحد الخيار منقضيًا قبل حلول استأجره وقت الأجره مثلاً لو اجاره الدار لسنة أربع وخمسة هكذا في صفر ثلاث وخمسة على أنه يكون لهما ادلاجهما الخيار شهر أو عشرة اشهر صح اما لو كان أحد الخيارين لا ينقضي الا بعد دخول وقت الأجره فلا يصح كما لو كان الخيار في الصورة المذكورة احدى عشر شهراً أو أكثر

٥٢٠ ٢١/٢١٢ لا يصح خيار الشرط في اجارة العبد المنجزه

٥٢١ ٢٨٨/٢١٨ ٢٨١/٢١٤ يستأجر خيار العيب اذا وجد بالاجور شيئاً كان به عيبه لا يقدر ولم يعلم مثلاً لو وجد بالبرج مجموعاً او عضواً او جزءاً او جزءاً عيباً كقصرها او رفسها او وجد في راسه ضعف النظر او وجد به جنوناً او رفساً او رفساً او وجد له مددوم الى النظر او وجد في راسه عيباً كقصرها او رفسها

كقصرها

٥٢٢ ٢٨٨/٢١٨ ٢٨٥ ٢٨٤ العيب الحادث بالمأجور بعد العقد ولو بعد القبض ثبت به الخيار مثل لو استأجر داراً فانهدم بفسخ أو أكلت ارضها لزيج حان قطعها وما إذا وقع بيمينه لا يفسخ لزيج خياره الفسخ او الإمان بالقطعة الأجره

٥٢٣ ٢٨٨/٢١٨ ٢٧٦/٢١٢ العيب في باب الاجارة هو ما يوجب نفقته المنفعة وتفاوت الأجره ويورث ذلك بشئاً رده اهل الخبرة

الاجارة

٥٢٤ ٢٨٨/٢١٨ العيب الذي يزيد المورج من قيمة المثل بغير عيبه بزيادة غير بلوغه المستأجر لا يوجب خياره مثلاً لو استأجره باللوحة الدار او الحمام ففتحه المورج من مائة قربة او مائة الأجره بزيادة غير بلوغه المستأجر خياره

٥٢٥ ٢٨٨/٢١٨ ٢٠٧/٢١٢ اذا اختار المستأجر الاوفياء لا يستحقه شيئاً ولا استيفاء المنفعة لاحقه الظاهر العقد يتناول السليم دون المعيب فإذا وقعت الاجارة على موصوف من اجزاء المأجور العيون فلو اخطأ عيباً لزمه ابداله بالسليم فانه يجوز له ابداله او امتنع كانه للملك الذي الفسخ

د الفصل الثالث في خياره ان متوعم

٥٢٧ ٢٩٩/٢١٢ من استأجر خياراً في فصول في صور اجارة يمنح الفسخ ما خالف المشاهدة الا في عيبه العقد كانه للأجير خيار الفسخ او الأفضاء

٥٢٨ ٢٢٥/٢١٨ الأجره كالبيع في اعطام العيبه وخياره

٥٢٩ ٢٢٩/٢١٨ الأجره بأنواعها كالبيع في احكام خيار المجلس

٥٣٠ ٢٢٧/٢١٨ اذا اختلفت العقائد او وقتها او اهدى ما مع ورثه الآخر في قدر الاجرة ولا يمين أو ساقطت بينهما او اختلفا كانه لكل منهما الفسخ فانه كانه الفسخ بعد انقضاء مدة الاجارة لزم المستأجر اجرة المثل كاملة وان كان من انشاء لزم قسط المدة الماضية من اجرة المثل

٥٤١ ٢٥٤/٢١٠
 إذا طنت الأجره حلة فطرد المتأجر فعلاً أو سراً وله مال بغير مائة بقدر
 ما لم يجره جود الفسخ

٥٤٢ ٢٥٧/٢١٠
 إذا انقضت غير المتأجر المأجور المصلحة فله المتأجر به الفسخ والافساح
 فانه في فسخه قط ما مضى الى حيلة الفسخ من الاجرة وانما الفسخ لا يجره المسمى
 كما ذكره في المصنف الفاعل باجرة المتأجر

٥٤٣ ٢٥٧/٢١٠
 إذا انقضت غير المتأجر المأجور المصلحة لعن غير المتأجر به الفسخ والفساح الى
 حيلة القدرة عليه

٥٤٤ ٢٥٧/٢١٠
 إذا طرد الأجير قبل المالك المصل أو شردن الدائم أو هرب عن صاحبه أو منغ
 المتأجر منه شيئاً والنفع يثبت للمالك غير هذا الفسخ لا يفرغ على ذلك كلام تراجع

٥٤٥ ٢٥٧/٢١٠
 أطرف المانع منه شيئاً والمنفعة غير يوجب للمالك جرحاً الفسخ
 اما الخوف ان يفسد المتأجر فله يوجب الفسخ

٥٤٦ ٢٥٧/٢١٠
 العذر ان يصل في غير المقصود عليه لا يوجب جرحاً الفسخ مثلاً لو التزم في ربه
 لم يجز فضا عنه نكته فلم يملكه الرجوع أو استأجره لانه لا يسع مناهم فاحتمل
 المتأجر ان يعيد فيه ثم لا يفسخ عنه المصل لم يفسخ العقد ولا يلوذ به جوار
 إذا نزع المتأجر الارض ففرضه الزرع أو نكف أو لم يثبت الزرع فلا
 خيار للمالك جرحاً عليه الاجرة كاملة ولا ضماناً على المتأجر

٥٤٧ ٢٥٥/٢١٠
 - باب في الدرس في ضمان
 - فيه ثلاثة فصول
 - الفصل الأول في ضمانه المتأجره

٥٤٨ ٢٥٥/٢١٠
 الأصل في قبضه مال الغير ونفعه الضمانه فلو استعمله بغيره بدون اذنه
 طرد من حكم الفاعل في قبضه المتأجر التي حلت له في يده سواء في زبده
 الوقف ومال التيمم والمعد للاستعمال وغيره مثلاً لو سكته داراً بدون
 اذنه المالك اذا استعمل ربه بدون اذنه صاحبه لم يجره المتأجر

٥٤٩
 لا أثر لتأديت المالك في ضمانه المتأجر فلو استعمل احد الشركاء مال المشترك
 بدون اذنه ضمانه من حصصهم

لا أثر لتأديت المالك في ضمانه المتأجر فلو استعمل احد الشركاء مال المشترك
 منافعهم ثم استعمله لغيره المانع لزوم المتأجر اجرة المتأجر
 منه استعمله ما نكف عن العمل اذا تخذم منه تنصب ليعمل لنفسه باجره بدون
 تسمية اجرة لزوم اجرة المتأجر مطلقاً سواء في الأجره او عرضاً ام لا
 اما الذي لم يتنصب له ذلك فهو يستعمله اجراً لا بشرط او تفرغه
 منه استعمله مال غيره بأذنه بدون عقد ولا شرط اجرة لا تلتزمه اجرة
 الا اذا طرد به لاجرة بشراعه المالك كالنصفه والفاقد منه والهمم والبيانات
 والدراب والخوانيت والدر المعده للمناجر فلتزوم اجرة المتأجر

٥٤١ ٢٥٤/٢١٠
 (الفصل الثاني في ضمانه الأجير)

٥٤٢ ٢٥٧/٢١٠
 الأجير المصل اعيه فلا يضمنه المالك الذي يتلف بيده الا اذا تعذر الاضرار
 او قصر عن الحفظ

٥٤٣ ٢٩٢/٢١٠
 لا يضمنه الأجير التي من النقص الى حد الخطئ

٥٤٤ ٢٩٢/٢١٠
 الأجير المشترك يضمنه ما تلف بغيره ولو علمه غير قصد مثلاً لو
 عمد الى من فقط وتلف المحمول ضمنه وكذا لو غلط الحياط
 اذا طبخ قتل الشرب او الطعام ضمنه ويضمنه الجمل ما يتلف
 بقوره وسرقة وانقطاع جبل شرب الحمل

٥٤٦ ٢٩٢/٢١٠
 عمل الأجير المشترك وما تولد منه مضمون عليه فيضمنه بقص
 خطئه كما لو استأجره ليعمل ليعمل القماش له جهة فقط
 قيصاً أو أمر الصباغ ان يصبغ الثوب افسر فضمنه اسود
 ضمنه النقص

٥٤٧ ٢٩٢/٢١٠
 لا ضمان على الأجير مطلقاً فيما تلف عنده من عرفة بسبب
 غير ضله بدون قصد منه اذ تفسد كالموسر في اوضاع

٥٤٨ ٢٩٢/٢١٠
 التوقيع الأجير المشترك المالك الى غير به غلط ضمنه

مكرر
مكرر
مكرر

١٥

٥٤٩ ٢٩٠/٢١
لا ضمان على الرعي الاستعداد وتفريط مثل الزمام على الدابة أو ما يثبت
عنه فلم يظلم بل إذا سرق من غريباً أو سلك بأحد موصفاً يتفرغ
لتلطف به ضمنه ما تلف والافلا

٥٥٠ ٢٩٠/٢١
يضمة الحمام والحنان والطبيب والبيطار إذا جرى عمل المصلحة
حازقاً فيه برائة عمله وكذا الضموني إذا جنته أيديهم بالهتاج أو إذا
ما لا ينضم تجاوزه وأنه كانوا حازقته

٥٥١ ٢٩٧/٢١
يضمة الحمام والحنان والطبيب والبيطار برائة عمله إذا اجراه في
مكلف بدون إئنه أو من صغير أو مجنون بدون إئنه وله

٥٥٢ ٢٩٠/٢١
لا ضمان على حمام وضمان طبيب وبيطار سواد الرعي والتمترن
برائة فعلية إذا كانه حازقاً ولم يتجاوز مباشر العمل بادره المكلف
أو على الصغير أو المجنون

٥٥٣ ٢٩١/٢١
يرجع في معرفة التقدي مغيره عند الاختلاف إلى زدي الخبرة

٥٥٤ ٢٩٤/٢١
ليس للأجير حسن المعمول على أجره بعد عمل فلو فعله كانه غاصباً
صانفاً لكنه لو فسد به أي حكمه باقلاًه كانه له الجبس

٥٥٥ ١١٠/٢١
لو تلف المال عند الأجير المشترك بعد عمله عند المستأجر
ببده تضمنه إياه غير معمول ولا اجرة عليه وببده تضمنه معمولاً وغير الأجره

٥٥٦ ١١٧/٢١
لا الضمن الثالث في ضمانه المستأجر
المأجور المانة في يد المستأجر فلو تضمنه لرتلف بالاعتد ولا تقصير مثلاً
لو سرقته الدابة المؤجرة أو سرقته منه عز مثلاً أو ماتت أو اهترقت
الدار المؤجرة أو انهدمت أو ضاعت الخيل والبقايا المؤجرة بدون
تقصيره في الحفظ لا يضمه المستأجر شيئاً

٥٥٧ ١١٩/٢١
حكم القصدان في وجوب الضمان وعدمه حكم صحيح فلو تضمنه المأجور
في الأجره الفاسدة إلا بالتقدي أو التقصير

٥٥٨ ٢٩٤/٢١
لا يضمه مستأجر الدابة إذا تلفت أو تلف شيء منه يمدح لتقف
أو يفرغ أو ينخلع ما لم يتجاوز المقصد أو الزاد عنه العادة كانه زنت
تعدياً صواباً للضمان

٥٥٩ ٢٩٤/٢١
صلم الدابة ورعيه وخارلاً كالمستأجر في حكم المانة ال بقه

٥٦٠ ٢٧٦/٢١
إذا خالف المستأجر في استيفاء المنفعة كانه مستأجراً فيضمه المأجور
لو تلف مثلاً لو استأجر الدابة للركوب ففعل أو بالركوب فتلف ضمنه

٥٦١ ٢٧٠/٢١
إذا استوفى المستأجر المنفعة المعقود عليه كانه مستأجراً فيضمه المأجور لو تلف بغيره
مثلاً لو أكرى الدابة لثلث قدر معلوم فحمل الأكرى أو أكرىها إلى موضع معينة فجازرته أو
سلك في طريقاً آتية أو رابدة أو أكرىها للركوب فأكربه أو أكرىها لركوبه فتلفت لتقصيره
ذلك ضمنه أما لو كانه التلغ بسبب غير التقدي ولا ناشئ عنه كقولهم
في صورة إذا فسد بسبب غيره فلا ضمان عليه

ساقط منه الأصل

٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤

الكتاب الثالث في القرض وقية مقدمة وبابان

لقدرة في المصطلحات الفقهية

- ٥٦٤ ٢٨٧١/٢١١ القرض ربح مال اذ كان له ينتفع به ويريد له وليس نفس المال المنفوع على الوجه المذكور فربما يفتى
- ٥٦٤ الاقراض صواعق المال المحببة القرض **الصح** الدافع للمال مقرضاً الاخذ مقضياً ومقرضاً. **دسبحي**
- ٥٦٥ يدل القرض هو المال الذي يرد المقتض الى المقرض عوضاً عن القرض
- الباب الاول في عقد القرض وفيه فصلان
- الفصل الاول في ركة القرض وشروطه
- ٥٦٦ ينقذ القرض ويتم بايجاب وقبول ولكنه لا يلزم بدون قبض
- ٥٦٧ يصح عقد القرض بلفظ وبلفظ السلف وكل قول يورث معناها
- ٥٦٨ حكم القرض في الايجاب والقول لكم البيع على ما مضى في باب
- ٥٦٩ القرض بمقدار بالنسبة للمقتض مطلقاً اما بالنسبة للمقرض فيلزم بقبض المقتض
- فلا يملك استرجاعه الا اذا اجر على المقتض نفس
- ٥٧٠ يجوز ان يقترض الانسان بما هو لآخر كما يجوز ان يأخذ عليه جهلاً من القرض
- ٥٧١ يشترط لصحة القرض مفرقته بملكه مدون مة مكيال او صنية او ذراع او مقياس بخصاير
- ١٢٦١/٢١٢ مما يعرف بحارة بيده الناس فلا يصح قرصه الملك جرافاً كصدة طعام ولا اقرافاً
- مال طهره وقبح معين او ذرته بحر معين او ذرع خبثه معين
- ٥٧٢ كما يجوز قرض الماد كالبابونجور قرضه مقدراً بما ينضب عليه عمارة كالبابونجور
- اقرضه ماد مقدراً بالبنوية ونحوها جري في الماد زماناً محدوداً مذبذبة يد عليه
- المقتض منه ثبوت صح
- ٥٧٣ يشترط ان يكون المقتض حراً التفرغ ومعه يصح تبرعه فلا يصح قرض الناطق منه مال المقرض
- الوقف ولا الوصي منه مال التيمم الا لمصلحة **لكم**
- ٥٧٤ لا يثبت في القرض شي زمة الثبات
- ٥٧٥ يشترط في القرض معرفة وصف كل ما صح بيعه مع قرصه الا ابرسته والمنافع
- ٥٧٦ يشترط في القرض معرفة وصف
- ٥٧٧ منه شرط القرض انه يصان زمة يثبت في كونه يصح الاقرضه عن بيده
- ١٢٦١/٢١٢ المال كما يصح الاقراض على الوقف

٥٧٨ الدرهم والدينار التي يتبادل بها عملة الادوية يجوز قرضه
١٢٦١/٢١٢ عدلاً يوجب به مثلاً عدداً وكذا الخبز وكذا ما اتخذ الماشية
١٢٨١

الفصل الثاني في الشروط من القرض

- ٥٧٩ لا يصح اشتراط الاجر في القرض ويلغوا التاجيل
- ٥٨٠ يجوز اشتراط الرهن او الضميمة في عقد القرض فلو عينها زجاء
- ١٢٩١/٢١٢ المقتض بغيرها لم يلزم قبوله وان كان له خيراً من الشروط بل يشتر
- بعية الفسخ او الامضاء بالمرضى ولا يقبل
- ٥٨١ لا يجوز اشتراط النقص او الزيادة في الرخاء سوا ذلك في القرض
- ١٢٩١/٢١٢ او المصنف مثلاً لو اقرضه رداً هم رديته وشرط انه يقضيه جميعه الضمة
- او شرط انه يقضيه منه ربع خيره ما اخذ او اذ لم يرد له عما اخذ او بالتمام
- لم يصح
- ٥٨٢ لا يجوز اشتراط المقتض ان يعمل بحرايه نفقاً كانه يسكنه داره او يعيره رابية او يعلل ركة او يتفجر برف
- ١٢٩١/٢١٢
- ٥٨٣ لا يجوز انه يشترط القضاة ببلد آخر الا كان له القرض مما حمله ومؤنة اما اذا
- لم يملكه لمحمولة فيصح الشرط فلو اقرضته فقوراً على ان يقبله في سجنه
- او يرضى مثلاً نفقاً لأهل في بلد آخر جاز ولا يصح ان يأخذ عملاً شيئاً
- ١٢٩١/٢١٢
- ٥٨٤ لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض مثلاً لو شرط فيه بيع او اجارة او ذرته في مزارعة
- او ساطة اذ قرض آخر لم يصح الشرط
- ٥٨٥ لا يصح اشتراط المقتض ان يملك القرض بعينه
- ١٢٩١/٢١٢ القرض لا يقبل بشرط الفاسد وانما يلغوا الشرط الفاسد
- ١٢٨٨
- ٥٨٦ البان الثاني فيما يتعلق بقض القرض من الاحكام
- ٥٨٧ يدل القرض يثبت في زمة المقتض منه حية القرض فلو قرض المظالمية تبه في المال
- ١٢٨٨/٢١١ لا يلزم المقتض رد عليه مال القرض ولو كانه باقياً لانه لو رد المثل بعينه من غير
- انه يتصيب لزم المقرض قبوله ولو تغير العرمان المتكتم اذ اردوه بعينه لا يلزم
- قبوله وان لم يتغير عره

١٢٨٨

١٢٨٨

المستقوم

المسئلة والمودعات يجب رد مطلقا فانه يجوز لزوم رد قيمته يوم الاعواز
وكذلك الفلوس والادراة النقدية اما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة
فاجوهه ونحوه مما يختلف قيمة كثيرا ان لم يقبضه يوما بعد ذلك
فلنظم قيمته يوم القبض

٥٩٠ ٢٨٨/٢١١ اذا كان القرض فلوسا او دراهم مكررة او اوراقا نقدية فقلته او
خصته او كبرت ولم يترجم المعاملة بخ وجب رد مطلقا اما الا حرم
السلطان التعاضل في فتحه قيمته يوم القرض ويترجم الدفع منه غير
جنس ما جرى فيه فبالفضل وكذا الحكم في سائر الدينون وفي ثمة
لم يقبضه وفي اجرة والحوض خلقه وعتقه وصانعه وثمة مقبوض لزوم
البائع له

٥٩١ ٢٩٠/٢١١ للمقترض المطالب ببدل القرض في غير بلده ويترجم المقترض قضاءه في المسئلة
٤٧٤٢/٢١٢ والا اذا كان له محله مؤنثة وقيمة ببدل القرض انفق فلا يترجم الا قيمة ببدل القرض
اما اذا كانت قيمة ببدل القرض ما يرد او اكثر لزم دفع المثل في المسئلة اما
المقدم فلنظم المقترض اذ ارضيته ببدل القرض مطلقا

٥٩٢ ٢٩٠/٢١١ اذا بذل المقترض من القرض في غير بلده لزم المقترض قبوله اذا لم يملكه ثملا
مؤنثة وكافة البلد والطبيعة آمنة واللام يترجم قبوله

٥٩٣ ٢٨٩/٢١١ يجوز انه يقبض المقترض خيرا مما اخذت منه برضاها ولو برباها او يقبض
٢١٢/٢١٢ في القدر والصفة من غير شرط ولا مراطا ومثالا لو اقرضه ربوا او مالا
٢١٧/٢١٢ ربا او قضاة جيدا او شره عما اخذ او يقبضه مرة منه غير انقائه او زاده
سابعه جاز وهو للمقترض

٥٩٤ ٢٩٠/٢١١ لا يجوز البيهدي المقترض قبل الوفاء رد ماله الى المقرض ولا انه
يصادم ما من تجراله تقضا كانه يعيره او يمايه في عقد آخر الا اذا
جرت عارة بينها او نوى احتسابه منه ربه او مكافاة اما لو فصل
ذلك بعد الوفاء منه غير سابقه مؤامراة فالرأس به

(انتهى كتاب القرض)

الكتاب الرابع من الهبة
وهي مقدمة وثلاثة ابواب
المقدمة من اصطلاح الفقهاء

٥٩٥ ٥٢٤/٢١١ الهبة تمليك الشخص في حياته مالا غير واجب الاخر بالمخوف ويقال للملك راجع
والممتلك مرتب وهو قبوله والملك سرهون
٥٩٦ ٥٢٤/٢١١ الا بقبول الهبة

٥٩٧ ٥٢٥/٢١١ الهبة هي الهبة بقصد الاكرام او التودد او الملائمة

٥٩٨ ٥٢٥/٢١١ الهبة هي الهبة بقصد ثواب الآخرة فقط

٥٩٩ ٥٢١/٢١١ الهبة هي هبة مؤنثة بجملة حياة المترهب على انه يعود ببدونه الى الواهب
او دونه سوا اجرة بلفظ الاخراج او غيره مما يترجم معناه

٦٠٠ ٥٢٢/٢١١ الهبة بشرط رجوعها الى الواهب اذ كان المترهب قبله سراكا
بلفظ الايجاب او غيره مما يترجم معناه

٦٠١ ٥٢٨/٢١١ مرض الموت الخوف هو مرض يخاف منه في العارة مقبل بالموت
٤٨٩/٢١٢

«الباب الاول في عقد الهبة وفيه ثلاثة فصول»
(الفصل فيما تنقضي الهبة)

٦٠٢ ٥٢٧/٢١٢ تنقضي الهبة بالايجاب والقبول بلفظ الهبة او العية وكل لفظ
يدل عليها
٤٧٤/٢١٢

٦٠٣ ٥٢٨/٥٢٧/٢١٢ تنقضي الهبة بالمعاطاة بلفظ مقدره بما يدل عليه مثلا لو اقرضه احد
او رضى دراهم فقيرسا له كانه زكوة في حكم الايجاب وقبضه الاخر في ملكه
٤٧٤/٢١٢

٦٠٤ ٥٢٧/٢١١ حكم تراخي القبول وتنقضي على الايجاب في الهبة كذا في البيهدي ما تقدم
يصح قبوله الا ان الهبة على الهبة الصغير او المجنونة او الصبي واليه كانه هو الواهب
٥٢٩/٢١١

٦٠٥ ٥٢٩/٢١١ ينقض فيسوي طرفي العقد
يصح قبول الوصي واليكم وايضا على الصغير والمجنونة اذا كان الواهب لهما
٥٢٩/٢١١

٦٠٦ ٥٢٩/٢١١ غيرهم اما اذا كان الواهب احد طرفي العقد فقبوله وانما يترجم به يقبل عنه
٥٥٩/٢١٢

٦٠٧ ٥٥٩/٢١٢ يصح قبول الصبي المميز للهبة لنفسه

للمتلك
والممتلك

الاول

مقاص

طريق

الفصل الثاني في شروط صحة الهبة

٦٨-١ ٥٤٦/٢١١ يشترط لصحة هبة انه يكونه الواهب جازم القرضى بالغا عاقلًا رشيدًا
 ٥٤٧/٢١٢ فلا تصح هبة الصغير والمجنون والفقير وانه اذن الوكيل اما العبد فتصح هبة
 بالله له سيده
 ٥٤٨/٢١١ يشترط انه يكونه الموهوب مالا موجودا فلا تصح هبة المعدم مثلا لو وصي
 ماتر هبة الشجرة او ما ينبت في هذه الارض او ما يربح من هذه التجارة لم تصح
 ٥٤٩/٢١١ يشترط انه يكونه الموهوب مقبولا على تسليمه فلو وصي جيرا لم تصح
 ٥٥٠/٢١١ او مالا ضامنا او شيئا مرهونا لم تصح الهبة
 ٥٥١/٢١١ يشترط انه يكونه الموهوب معلوما او مجهولا فلو انفق على غيره فلا تصح هبة الحمل
 ٥٥٢/٢١٢ ولا الهبة في الفرج كذالك واختلاف مال ائتمنه بحيث لا يتميز فوهبة هذا مال لا يصح
 ٥٥٣/٢١١ يشترط انه يكونه الموهوب مقبورا على تسليمه فلو وصي جيرا لم تصح
 ٥٥٤/٢١٢ او مالا ضامنا او شيئا مرهونا لم تصح الهبة
 ٥٥٥/٢١٢ يشترط لصحة الهبة رضا الواهب فلا تنفذ هبة المدك كما لا تصح هبة التلميذ
 ٥٥٦/٢١٢ يشترط انه يكونه الموهوب ملكا للواهب اذ انما اذنت له في هبة فلا ينفذ
 ٥٥٧/٢١٢ هبة الفضولي ملك غيره كما لا تصح هبة الناظره مال الوقف ولا هبة
 الرض من مال مجور

« الفصل الثالث في الشرط من الهبة »

٦١٤ ٥٤٦/٢١١ اذا شرط في الهبة عوض معلوم صار بيعا فخرى فيه احكامه اذا كان
 العوض مجهولا فهو بيع فاسد
 ٦١٥ ٥٤٧/٢١١ يصح استثناء منصف الموهوب عند العقد مدة معلومة مثلا لو وصي
 الذر على انه لا يكتل الواهب سنة او شراها صح
 ٦١٦ ٥٤٨/٢١١ الهبة لا تصح التعلية فلا يصح تعليقا على شرط مستقر مثلا لو قال
 اذا جاز رأس الشهر اقدم فلان ارضه كذا فقد رجعتك
 ٥٤٩/٢١٢ هذا لم تصح لكنه لو علق على موت الواهب كانه وصية فلا احكامه
 فلا

٦١٧ ٥٤١/٢١١ لا يصح من الهبة اشتراط عاقلان فقط كما لو اشترط كل من الشريكين
 انه لا يبيع الموهوب الا بعيره او شرط انه لا يفتقر او يفتقر او يفتقر
 فيفسد الشرط والهبة صحيحة
 ٦١٨ ٥٤١/٢١١ لا تصح الهبة الموقفة كانه يبيع التي وشرا او سنة مثلا لا يكون الرقبي
 ٦١٩ ٥٤١/٢١١ يكون صحيحا في العقار والحيوان وغيرهما ويغفوا تقصيره من التوقفة
 ٥٥٠ فلو وصي للموهوب له ومنه بعد لورثة ولا تصح الهبة الواهب كالي وورثة
 ٦٢٠ ٥٤٢/٢١١ الرقبي صحيح في العقار وغيره ويغفوا تقصيره من الشرط فلو وصي
 للموهوب له ثم لورثة ولا تصح الهبة الواهب

الباب الثاني فيما يتعلق بالموهوب من الاحكام

وفيه ثلاثة فصول

الفصل فيما تصح هبة وما لا تصح

٦٢١ ٥٤٠/٢١١ كل عليه صح بيعا صح هبة لا تصح هبة التمار بعد بدو صلاحها
 ٦٢٢ ٥٤١/٢١١ كل مالا يصح بيعه لا تصح هبة ام الولد والوقف والحمل ولا هبة
 التمار قبل بدو صلاحها
 ٦٢٣ ٥٤٠/٢١١ تصح هبة المشاع من التراب او غيره منقول الا كانه اذنت له سواد
 ٥٤٨/٢١٢ كانه قابلا للتقسيم او لم يكن
 ٦٢٤ ٥٤٢/٢١١ لا تصح هبة المنافع ولا اعمارها ولا ارباحها وتكونه العين عارية له
 الرجوع فيها متى اراد
 ٦٢٥ ٥٤٢/٢١١ هبة الكلب والنجاسات المباحة لغيره ليست هبة حقيقة وانما هو
 نقل السيد الجائر
 ٦٢٦ ٥٤١/٢١١ لا تصح هبة اليد لغير المدين
 ٦٢٧ ٥٤١/٢١١ هبة اليد للمدين ابرادته وليست هبة حقيقة فلا يفتقر
 الى القبول ولا يبطل بالرد ولا يجزى من الزكاة ولا تغزى الجرم

فلا تصح هبة

كيد

الفصل الثاني في الرضوخ ونحوها

٦٢٨ لا يجزئ الهدايا الى دار من محل دعوة خنان لولده يكون للأب الا
 انه يوجد ما يقضى الاختصاص بالمختون فيكون له كتمان لغيره
 ونحوها واما ائقضى اختصاص الأم بشي رة ذلك كانه لا يرد
 الحكم فيما يهدى في ولائم العرس ونحوه ابتاعاً للعرف
 ما يدفع منه الصدقات الى شي الرباط او شي الزاوية بنحو
 العادة والقرينة طاهوت العادة او قاسم القرينة على تفرقة على
 اهل الرباط او الزاوية لم يقصر الشرايين بغيرهم ولا يفضل
 في القسم بحسب الحاجة اما اذا كان الذي دل به الام بجز العادة تفرقة
 اختصاص الشرايين
 ٦٢٩ وعاد الهدية من الهدية اذا جرى العرف بعدم رده كقصة
 التردد عراة وتند السرة والصل ونحو ذلك اما ما عرفت العادة
 يرد فلا يكون من الرعية
 ٦٣٠ التبرع والصدقة من انواع الطه والهدية فلا كفاها
 الفصل الثالث في قبض الموهوب شروطه
 القصة شرط للذم الهبة في مضمحل تنضم بالقصة
 قصة الهبة كقصة المبيع على التفصيل المتقدم في كتاب البيع
 شرط لصحة القصة انه الواجب لفظاً او دلالة ولا يصح القصة
 بدون اذنه ولا تنضم الهبة
 ٦٣١ قصة سوك المستحب كقصة فاذا بعته الواهب الموهوب ممن سوك
 المستحب قلزم الهبة بقصته هي لومات المستحب قبل وصوله اليه
 الهبة فلا تبطل بموته
 ٦٣٢ يصح قبض الاب والوصى والتم وامية عن الغير والمجنون والغير
 اذا وصه لهم ولو كان الواهب له احد هم كما يصح قبض الهبة
 المميز الموهوب لنفسه اذا كان من المأثولة او ما يهدى اليه عارة

المستحب في نكاحها

٦٤٧ القصة التبرع من قبض الهبة الى حينة يفتى عنه ابتداء القصة مثلاً لو
 كان لزيد امانة او عناية او غصبه يبدئ بقبضه ولو كان لزيد الهبة مجرد
 القصة ولا يحتاج الى شيء آخر
 ٦٤٨ يبطل الأذنه من القصة بموت المستحب لما تبطل الهبة بموته قبل قبضه
 ٦٤٩ يبطل الأذنه من القصة بموت الواهب ويقوم وانه مقامه من تمام
 الهبة بما لأذنه في قبضه ومن الرجوع عنه لهبة
 ٦٥٠ للواهب الرجوع من هبته قبل قبضه كمال الرجوع من الأذنه بالقصة
 قبله ايضاً
 البان الثالث فيما قبله بالعاقبة منه من الاحكام
 الفصل الأول في تملك اموال اليد وتفرقة فيه
 ٦٤١ بطلان الرأية تملك ما بنا وما له ولد له بطلان بغير علم صفة كانه
 الولد او كبراً ذكر أو أنثى راضياً او ساخطاً سواء كان الاب محتاجاً ام
 لا الا فيما استثنى من المواد الآتية
 ٦٤٢ ليس للأب ان يملك ما تعلق به حاكم ولده كسرية ولده لم يولد له
 ولا كالم حوضه التي يتكسب في رأس مال تجارة
 ٦٤٣ ليس للأب ان يملك ما تعلق به حصة الغير برهنة وفلس ونحوها
 ٦٤٤ ليس للأب ان يملك مال ولده يعطيه لولد آخر
 ٦٤٥ ليس للأب ان يملك مال ولده من رض من احداهما
 ٦٤٦ ليس للأب الكافر ان يملك مال ولده المسلم ولا بالعكس
 ٦٤٧ ليس للأب ان يملك بية ولده ولا انه يتفرق فيه ولا يملك قبضه
 فلو قبضه او ارضه بقبضه رجوع الولد على الغريم وهو على الاب
 ٦٤٨ لا يصح تقبض الاب من مال ولده قبل قبضه ولو كان عتقاً
 ٦٤٩ لا يملك الاب ايراد نفسه منه بية بية لولده ولا ايراد غريم ولده
 ٦٥٠ يحصل تملك الاب مال ولده بالقصة من القول او البنية
 ٦٥١ ليس للأب ان يملك مال ولدها ولا لجد ولا لغيرهما من الابان

الاب

الفصل الثاني في صفة المريض

الح

- ٦٥٤ ٥٨١/٢١١ صفة المريض مرض الموت المخوف وصية تجوز في احواله غيرة يبدأ في الأول فالأول ولا يصح الرجوع في ذمة قبولا عند وجودها وثبت في ذمة جنة الملتصق ماعى بخلاف الوصية
- ٦٥٥ ٥٨١/٢١١ عتق المريض مرض الموت المخوف بحضوره عند جنة ترجبه المال ومما به في عقد معاوضة في حكم الوصية
- ٦٥٦ ٥٨١/٢١١ صفة المريض غير مرض الموت ولو كان مخوفاً لجهة الصحيح
- ٦٥٧ ٤٨٧/٢١٤ صفة المريض مرضاً غير مخوف ولو اهل بالموت لجهة الصحيح ما لم يزل ذهب الشخص في حال صدق اذ وجد اذ هي ليرة اذ يجوز ذمة ثم مات اذ اظهر المرض فعلاً مخوفاً فان تأخر ذمة في حكم جهة الصحيح
- ٦٥٨ ٥٦٢/٢١١ معاوضة المريض مرض الموت المخوف بجهة المثل صحيح تنفذ من رأس ماله ولو كانت من التوارث
- ٦٥٩ ٥٦٢/٢١١ يعتبر في القربة المعلوم حال المصنوع وقت وجود الشرط مثلاً لعلوه في صحة عتقه بقبه على شرط فوجد الشرط مرضاً وموت المخوف ينفذ الصنوع منه ماله
- ٦٦٠ ٤٩٢/٢١٤ العبد في الهبة لو تولى فلا يرد ذهب في صحته واقبله في مرض موته المخوف كان من الثلث
- ٦٦١ ٤٨٩/٢١٤ البرسام ورجوع القلب وذات الجذب والرعاف الدائم والاستسقاء المتواصل والطعن والقولنج والفاالج في ابتداءه والسفن انتعاشه من الاراضى المخوف
- ٦٦٢ ٥٢٩/٢١١ الاراضى المحتدة كالد والجذام والنفخ لا تقدر في الاراضى المخوف الا اذا حار صاحبها صاحبها
- ٦٦٣ ٥٢٨/٢١١ ثبتت كثر المرض مخوفاً بقول عليه من هذا الطيب
- ٦٦٤ ٥٢٩/٢١١ من قدم لقتل او حبس لاجله او كانه ببلد انتشر فيه الطاعون او كانه في بحر البر عند صبحانه او كانه ببلد الضيقة في الوباء عند كافر الطائفة او كانه من الطائفة بقوله حكم المريض مرضاً مخوفاً

٧٢


- ٦٦٥ ٥٥٩/٢١١ الأسيء عند معاراة القتل مخوفاً جرحاً موجهاً والى من غلبه المخوف من الأثم حتى يتجوز مدقفاً من حكم المريض مرضاً مخوفاً
- ٦٦٦ ٥٤١/٢١١ الفصل الثالث في الرجوع في الهبة ومما به
- ٦٦٧ ٥٤١/٢١١ لا يصح الرجوع في الهبة بعد نزولها بالقبول في المأبئية الا بتبنيها
- ٦٦٨ ٥٤٤/٢١١ للزوج الرجوع في هبته لزوجها ولو اذ افرها بطلاقه او تزوج عليها وتزوجت من غيره ولو كان الموهوب عبداً او غيبه اما اذا كانت الهبة بغير سواها فلا رجوع لها مطلقاً
- ٦٦٩ ٥٤٤/٢١١ للأب الرجوع في عيية هبته لولده عالم يوجد شي ذمه المورث الا في ذمها
- ٦٧٠ ٥٤٦/٢١١ لا يصح الرجوع في الهبة الا بقول الرجوع في هبتي اذ ردت في اوطان في ذمته
- ٦٧١ ٥٤٥/٢١١ يمنع الرجوع في الهبة لفرق الولد فلا ينفذ الملتصق منه بيع اذ وقف او عتقه او ذهب ولو لولاه لكنه لو رجعت العيية الى ملكه بالسبب الأول يفتى اذ قلن مشركاً الرجوع في هبته لولده زال المانع وما زاد الأب حده الرجوع اما لو رجعت الى ملكه بسبب آخر كما لو اشتراه الولد او الم يملكه لأبيه هو الرجوع
- ٦٧٢ ٥٤٥/٢١١ رهبة الموهوب مانع من الرجوع في الهبة فانها انقلبت بوفاء دار غيره معاراة حده الرجوع
- ٦٧٣ ٥٤٥/٢١١ زيارة الموهوب زيارة مفصلة مانع من الرجوع في الهبة كما لو كتبت او حملت الدار او الأمة او تعلم القيمة حصة اما الزيارة المفصلة فلا تمنح الرجوع في الاصل ويكره التماز بولد
- ٦٧٤ ٥٤٤/٢١١ لا يمنع الرجوع نفع الموهوب بغير الولد مطلقاً كما لا يمنع تبني الولد ولا مكاتبته ولا تقايمه عتق على شرط ولا وطئه ايلم تحمل من الأبه لكنه لو ذهب سريه لابنه للاعطارة فلا رجوع له فيه ولو استغنى عنه الابنة
- ٦٧٥ ٥٤٤/٢١١ حده الرجوع بقط بالاسقاط فلما سقط الأب لم يسره حده الرجوع انتهى

لعله الاضيق منه

بَابُ الْفَيْسِ فِي الرِّهْنِ وَنَهْيُ مَقَدِّمَةِ وَنَهْيُ الْبُرْجَانِ

المقدمة في المصطلحات الفقهية

الرهن جعل عينه ماله وثيقته بدية يكتسبها كلاً أو بعضاً من أرمه تمنع	٩١/٤٨١	٦٧٤
الرهن هو المال المعلوم الذي يجعل وثيقته بالنية وليس بالرهن ايضاً		٦٧٤
الرهن هو المدينه الذي جعل المال وثيقته بالدينه		٦٧٤
المترين هو الدائنه الذي اخذ المال وثيقته بدينه		٦٧٥
العدك هو الذي اتقنه المتداهان وسماه الرهن لفظه		٦٧٦
الباب الأول فيما يتعلق بعقد الرهن من الاطلاق وفيه اربعون		
الفصل الأول في ركنه		
ينقذ الرهن بالايجاب والقبول أو ما يدل عليهما ولا يصح بدون ذلك	٥٩٢/٥١	٦٧٧
يصح عقد الرهن بلفظ الرهن وكل ما يؤدي معناه	٥٩٢/٥١	٦٧٨
الفصل الثاني - في شروط صحة الرهن والقبول التي يصح الرهن بها		
يشترط تجزئ الرهن فلا يصح مطلقاً بشرط	٥٩٢/٥١	٦٧٩
يشترط أنه يكون الرهن حال وجوب الموه المرصوده أو بعد	٥٩٢/٥١	٦٨٠
اما قبل وجوب فلا يصح مثلاً لو قال بعتك هذا المتاع بفسرة		
ان ستر تصني في هذه الفرس فقال الآخرة تبت ورضيت		
صح البيع والرهن اما لو رهن الفرس قبل شراء المتاع لم يصح الرهن		
لا يصح الرهن الا بوجه تجزئ فلا يصح منه صبي ميمز ولا ميه سفينه	٥٩٢/٥١	٦٨١
ولا نفوس ولا مكاتب ولا عبدة ولو ما زوداً لهم من التجارة	١٤٤/٥١	
يشترط أنه يكون الرهن ماله لا عينه المرصونه أو ما زوداً له من رهنه	٥٩٢/٥١	٦٨٢
كما لو استأجر العين أو استعارة حاصه ما ذكره يرهنه فلهذا ما ذكره صح	١٤٤/٥١	
وكذا ولي القيمة لو رهنه ماله لمصلحة ويكونه بيد عدك صح اما رهنه		
ما لم يره بدون انه فلا يصح		
يشترط أنه يكون المرصوده معلوم القدر والقياس لفظه كما للبيع	٥٩٢/٥١	٦٨٣
يشترط أنه يكون المرصوده مما يصح بيعه فلا يصح رهنه المتافع ولا	١٤٤/٥١	٦٨٤
رهنه الاعيان الموقوفة		



٦٨٥ ٥٩٤/٢١ لا يشترط صدور الرهن من المبيع ولا الوقف بأثره فلو رهن شخصاً كان نفسه
 بغيره بدون انشاء صح
 ٦٨٦ ٥٩٤/٢١ يشترط أن يكون الرهن مقابل دين واجب بالدين أو عاكره إلى الرجوع
 كالقرض وشمه المبيع وقيمة المثل والأمانة المضمون كالمصون والعارف
 والمقبوض على وجه السوم والقروض بقدر ما يدفع الرهن بما لا يبيع
 بالية على العاقبة بعد الحول وبالقبل بعد العمل ما قبل الحول وقبل العمل
 فلا يبيع الرهن
 ٦٨٧ ٥٩٤/٢١ لا يبيع الرهن بغير غرض ثابت في الدين كالتحمة والأجرة المعتبرة وكما يجوز في الأجرة
 منافع الأعيان المعتبرة لأنه الثابتة في نفس الأعيان المذكورة رده
 الدين فلو رهن المبنى من التهمة المعتبرة أو رهن المتأجر من الأجرة المعتبرة
 أو رهن المتأجر من المتأجر المعتبر المبيع الرهن
 ٦٨٨ ٥٩٤/٢١ يبيع الرهن بالبيع من الأجرة على الدين من الأمانة جرحاً لها
 فإما يتأثر أو ينادى بفساد راراً أو جرحاً لها رهنها مقابل المنافع المقصود
 عليه صح الرهن
 ٦٨٩ ٥٩٤/٢١ لا يبيع الرهن بغيره المبيع ولا بغيره التمام
 ٦٩٠ ٥٨٨/٥٥ يبيع الرهن برأس المال المسم
 الفصل الثالث في الشروط في الرهن
 ٦٩١ ١٠٢/٢١ يبيع شرط كل ما يقتضيه عقد الرهن فيصح اشتراطه أو يبيعه المرتهن أو
 المصل عند حلول الدين كما يبيع اشتراطه جملته بيد المرتهن أو يبيد عند
 واحد أو أكثر واشتراطه حقه من حقه من غيره
 ٦٩٢ ١٠٢/٢١ لا يبيع اشتراط ما ينافي في العقد من شرطه لا يقضي المرتهن الرهن بغيره المبيع
 أو أنه لا يبيع الأمانة بغيره أو أنه يكون الرهن مضموناً المرتهن فلا
 يصح منه الشرط
 ٦٩٣ ١٠٢/٢١ لا يبيع اشتراط ما لا يقتضيه العقد فلو شرط انتفاع الراهن أو المرتهن
 بالرهن أو شرط أنه إذا لم يوف المبيع فله أن يبيع المرتهن فلو شرط
 لا يبيع عقد الرهن بفساد الشرط وإنما يفسد الشرط فقط
 ٦٩٤ ١٠٢/٢١

الباب الثاني فيما يتعلق بالمعادين من الكلام في غيرهم فقول
 الفصل الأول في واجبات المرتهن وجوه
 ٧٠٢ على المرتهن أنه يحفظ الرهن في حوزته كالأمانات فلو غرقت حقه رهنه فمات
 إذا انفق شخص الرهن والمرتهن أخذ حقه وأما إذا كان مع
 المرتهن فهو حين الرهن إلى حقه استيفاء جميع حقه وهو حقه من الرهن
 استيفاء جميع دينه منه إذا اختلف الراهن
 ٧٠٣ الرهن لا يمتنع المرتهن منه على البتة بالمبيع عند حلوله
 ٧٠٤ للمرتهن أنه ينتفع بالرهن بأثره الراهن جماً أو بعضه كذا طاعة البرية رهنه
 فلا يجوز له ذلك
 ٧٠٥ لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بدون أثره الراهن مطلقاً إلا إذا كان
 الرهن حيواناً مذكوباً أو محلولاً ينتفع عليه بنية الرجوع فلا يكره وحله بقدر
 النفع بدون أن الرهن ولو كان الرهن حياً فإذ أخذ حقه من الأمانة وله بيع
 الفضل منه بنية بأثره الراهن إذا لم
 ٧٠٦ إذا مات المرتهن فليس لورثته حصة من الرهن إلا برض الراهن فإذا لم
 يرض يحفظهم وضع الحكم بيد عند
 الفصل الرابع في بطلان الرهن وانقضاء الرهن
 ٦٩٥ إذا قضى الراهن الدين بطل الرهن وكذا الواجب أو حله عليه المرتهن
 يبطل الرهن بغير ذلك العقد الذي وجبه المبيع من الأمانة أو رهنه حراً
 حراً من غير اشتراطه المبيع أو ظهر بطلان الرهن
 ٦٩٦ إذا قضى الراهن الدين أو بطل الرهن من انقضاء الرهن وجبه على المرتهن رده إلى بطله
 الرهن وشتم من كل جزء منه المبيع فإذا أوفى الراهن بقضه أو بطله من المبيع لا ينقضي
 بقض الرهن ولو كان قابلاً للقسط وكذا الوقف أحد ورثة الرهن حصة من الدين
 لا يملك أخذ حصة من الرهن
 ٦٩٧ إذا قضى الراهن الدين أو بطل الرهن من انقضاء الرهن وجبه على المرتهن رده إلى بطله
 الرهن وشتم من كل جزء منه المبيع فإذا أوفى الراهن بقضه أو بطله من المبيع لا ينقضي
 بقض الرهن ولو كان قابلاً للقسط وكذا الوقف أحد ورثة الرهن حصة من الدين
 لا يملك أخذ حصة من الرهن
 ٦٩٨ إذا قضى الراهن الدين أو بطل الرهن من انقضاء الرهن وجبه على المرتهن رده إلى بطله
 الرهن وشتم من كل جزء منه المبيع فإذا أوفى الراهن بقضه أو بطله من المبيع لا ينقضي
 بقض الرهن ولو كان قابلاً للقسط وكذا الوقف أحد ورثة الرهن حصة من الدين
 لا يملك أخذ حصة من الرهن
 ٦٩٩ العقد الواحد مما أتت به بمذلة عقديه فلو رهن عيناً عند أبيه بدينه لها فوفى
 أحدهما انقضى نصيبه من الرهن وكذا لو رهن ثلثاً بثمنها عند واحد من
 له عليه فوفى أحدهما حله انقضى الرهن من نصيبه

هذا الباب مقدم
 موضوعه في الرهن
 الرابع الأثر بعد
 ٧٠٨

هذا الفصل مقدم
 التمييز على الأمانة
 كالأمانة الأصلية

٧٠ ١٠٠/١٢١
 الذم على من جبهه الذم فيقبل قوله في نية مثلا لو كان على الشخص الفان
 لتخص باحدهما من او كفيق تقضى الفاء وقمع عما نراه طانه نوى الاثر احدى
 به الرهن او الكفيل انقلح الرهن ويرى الكفيل والافلا وانه اطلقه فله
 حقه الى ايهما شاء

٧١ ١٠٠/١٢١
 القول قول المدين في نية ولقوله طارا كانه له ما اناه على شخص باحدهما
 رهن فابره منه طارة الطرفت اليه الى ما نواه

٧٢ ١٠٠/١٢١
 ليس للمرتين ان يبيع الرهن بدونه اذن الراهن اذ الحكم
 اذا ابي الراهن وضا والديه بعد حلوله فللمرتين ان يبيع الامر الى الحكم
 ليبيعه على وضا والديه او يبيع الرهن فانه ابن واحد باعه دون الديره من ثمنه

٧٣ ١٠٠/١٢١
 اذا غاب الراهن فللمرتين ان يبيع الامر الى الحكم بعد حلول ربه لبيعه ويؤخر الثمن
 اذا كان الرهن مما يبيع فانه ولا يملكه حفظه اذ كانه غشى تلفه كالتيان اذ كانه
 حيوانا يخاف سوتة وغاب الراهن او امتنع منه يبيع فللمرتين ان يبيع الامر
 الى الحكم لبيعه ويجعل الثمن رهنا مكانه وان حصل الديره قضاء منه

٧٤ ١٠٠/١٢١
 الفصل الثاني في واجبات الراهن وحقوقه
 على الراهن اذا لم يوف بالدين عند حلوله ان يبيع الرهن لا يفيك قادرا لم
 امتنع واحدا باعه الى الحكم

٧٥ ١٠٠/١٢١
 اذا احتاجت الثمن الموهونه في ربه حرجه الى تجفيف لرم الراهن ذلك
 للراهن الانتفاع بالرهن باذن المرتين ولا يزول بذلك لزوم الرهن مادام
 في يد المرتين اما بدون اذن فليس له الانتفاع وتبقى منافعه معطلة تام
 ينقضا على باجده

٧٦ ٩٨/١٢١
 للراهن فريس الا ان الرهن الموهونه على دين مؤجل فيكون الفرس رهنا مع
 للراهن عن كل ما هو منه صلح الرهن بالوفاء عن المرتين فله حق التبر والتفويض التخل
 بحماره الدار ومداره الخيران وتعليم الفرس والديه وان زاد الفرس على الدار الموهونه
 ولا يكون ذلك حينئذ لزوم الرهن فلا يملك المرتين منه

٧٧ ٩٨/١٢١
 اذا تغيرت حالة المرتين الذي يبيعه الرهن في العدل والافلا فللراهن
 رجع الى الحكم ليضمه في يد عدل

هذا موضع في الباب الثاني
 بعد رجم ٧٠٨

٧١٩ ٩٨/١٢١
 ليس للراهن قطع سيقه فطمة بالحيوان الموهونه ولا اجاره عليه بخشي من عليه

٧٢٠ ٩٥/١٢١
 الفصل الثالث في تصرفات المدين في الرهن
 تصح كافة تصرفات المدين في الرهن قبل قبض المرتين مطلقا الراهن
 ولو كان قد اذنه في القبض

٧٢١ ٩٦/١٢١
 يحرم على الراهن ان يبيعه الرهن الا ان يبيعه بغير اذن المرتين لكنه لا يحرم
 نفذ عتقه ولو كان معصرا وكذا لو اقر بعتقه قبل رهنه فله ان يبيعه المرتين
 او يعلوه عتقه على شرط فوجهه قبل فله ان يبيعه والمرتين مطلبة انهما

٧٢٢ ٩٧/١٢١
 كانه موصرا او معصرا المير قبل حلول الدين بقبضه يوم القبض او الاقرار
 لتكون رهنا مكانه اما لو اقر بعد حلول الدين فليس له المطالبة الا بالدين
 اذا قرب الراهن الرهن بلا اذن المرتين فله ان يبيعه او يبيعه فاما ان لم
 قيمته يوم القرب او المرح لتكون رهنا مكانه اذا كان موصرا او اقر قبل
 حلول الدين

٧٢٣ ٩٦/١٢١
 القرفان المذكورة في المادتين (٧١٥ و ٧١٦) اذا رقت باذن المرتين
 بطل الرهن وليس له مطالبة ببعوضه

٧٢٤ ٩٦/١٢١
 اجارة الراهن الرهن والعمارة للمرتين او لغيره باذن صحيح ولا يلزم على حله

٧٢٥ ٩٦/١٢١
 تصرف الراهن بما ينقل المثلث الى غيره في الرهن الا ان يبيع لايصح لانه لا يذنه
 له المرتين به صح وبطل الرهن

٧٢٦ ٩٦/١٢١
 يبيع الراهن الرهن باذنه المرتين صحيح لكنه لو شرط بتحويل الدين الى غيره
 منه ثمنه لغا شرط ويكفونه الثمن رهنا مكانه

٧٢٧
 ليس للمرتين ان يتصرفن في الرهن مطلقا الا باذنه الراهن فلا يصح بيعه ولا وقفه
 ولا عتقه ولا رهنه ولا اجارته ولا العمارة الا بوكالة فيه

٧٢٨ ٩٦/١٢١
 اذن المرتين للراهن في التصرفات في الرهن غير لازم فله الرجوع فيما اذنه
 به قبل وقوعه ولا اثر لرجوعه بعد التصرف

هذا موضع في الباب الثاني

الفصل الرابع في قبض المرتهن وشروطه
 لا يلزم الرهن في حقه الراهن الا بقبض المرتهن او وكيله او العدل الرهن
 اتفاقاً انه يكون عنده
 ٩٤١/٢١٨ ٧٢٩
 صفة القبض في باب الرهن كصفة في باب البيع فلو كان الرهن مبيعاً
 قبضه بكيه او موزوناً قبضه او موزوناً قبضه او موزوناً قبضه
 او موزوناً قبضه او غير مقبول كالاراض والابنية والفراس والشجر
 على الاجناس والزرع في الارض في التحلية بالاعاش
 ٩٥١/٢١٨ ٧٣١
 استثناء القبض شرط له دام لزوم الرهن فلو اخذ الراهن باذن
 المرتهن ولو باجارة او اعمارة او ايداع ذلك لزوم فإذا رد عاد لزومه
 لكنه لو اخذه من المرتهن فحسباً او ابدع المرهون من المرتهن او سرور
 او سرقة او ضاع لم يزل لزوم
 ٩٥١/٢١٨ ٧٣٢
 استمرار القبض يعني استثناءه مثلاً لو كان المرتهن بيد ربه لم يمتنع
 امانته او مضموناً فحقاً قد يجعله رهنه في اليد صحيح ولو لم يجر العقد
 لوجود القبض
 ١٥١١/٢١٤ ٧٣٣
 لا يصح استثناء المرتهن الراهن ولا عبده والام ولد له من القبض لكنه
 يصح استثناء مكانه وعبده المأخوذ له في التجارة
 ١٥١١/٢١٤ ٧٣٤
 يقبل له القبض اذن الراهن فيه فانه حصل القبض بدون اذنه كما
 فاستأ ولا يلزم الرهن به ويقوم مقام الاذنه كل ما كان عليه
 ٤٤٢/٤٤٢
 يصح رجوع الراهن في اذنه بالقبض قبل حصوله
 ٩٥١/٢١٨ ٧٣٥
 لا يطل بحقل الرهن بموت احد المتداهنين قبل القبض ويقوم الوارث مقام
 الميت في القبض والتقبض ولا يلزم رهن الراهن اقباضه وازا كان
 ١٥٩/٢١٤
 عن الميت ربه حراً لم يجر اقباضه
 ٩٥١/٢١٨ ٧٣٦
 لا يطل الرهن بخون احد المتداهنين قبل القبض ويقوم ربه مقامه فانه
 ١٥٩/٢١٤
 من المرتهن قبضه وله وانه من الراهن فله وله ما فيه القطعة لتقبض
 وعدمه فالكاتب في القبض اقبضه والام يجر اقباضه

يبطل اذنه الراهنه بالقبض بموته وجنونه وانما هو الموعود به
 ٩٥١/٢١٨ ٧٣٨
 ارضه او طرد فرس لامن لا تقبل امانته
 ١٥٤/٢١٤
 اذا قبض المرتهن اذونات ولم يرض الراهن ببقائه بيد ربه او وجبة
 ١٠١١/٢١٨ ٧٣٩
 جعله لكم بيد امينه
 المرء مؤخذ باقراره فلو اقر الراهنه بالتقبض ثم انكره انما انه
 ١٥٤/٢١٤ ٧٤٠
 اقر ولم يقبض او اقر المرتهن بالقبض ثم انكره فالتقول قول المقر له خاصة طلب
 المنكر بحينه انه ما اقر كاذباً قبله زنت
 الفصل الخامس في احكام العدل
 ١٠٠٠/٢١٨ ٧٤١
 يصح جعل الرهن بيد عدك اتفاقاً المتداهنين فلا يتقل منه ربه مع
 بقا حاله الا باتفاقاً ما يصح جعله بيد عدله فاكتر فيجعل في مخزن عدله
 لكل منهما قفص ولا ينفرد احدهما بحفظه
 ١٦١١/٢١٤ ٧٤٢
 العدل وكبر المرتهن فلو قبض الرهن فيلزم الرهن بقبضه اذا كان حراً
 القرن اما اذا كانه العدل جدياً او مجنوناً او سفياً فقبضه لم يجر
 ١٠١١/٢١٨ ٧٤٣
 للعدل رد الرهن على المتداهنين وعليها قبوله فانه امتناعاً جدياً
 فانه امر على الامتناع او قبضاً او قبضاً احداهما نصيب الم امانة
 ١٦٤١/٢١٤
 يقبض لهما ويحفظ
 ١٠١١/٢١٨ ٧٤٤
 ليس للعدل رد الرهن الى احد المتداهنين بدون اذن الآخر
 فانه فضل زنت فقاته جوداً جدياً
 ١٠١١/٢١٨ ٧٤٥
 ازامات العدل ارضه او ضفه او ضعفه حفظ الرهن او حدثت
 بينه وبينه احد المتداهنين عدوة فانه اتفاقاً على وضعه بيد آخر
 عدله ولا يجعله اليكم بيد امين
 ١٦٤١/٢١٤ ٧٤٦
 ليس للعدل دفع الرهن لأمين آخر الا اذا كان المتداهنان
 صافاً القدر وكانه للعدل عند ربه من اوسفر ونحوه ولم يجد
 حالاً فله دفعه الى غيره
 ١٦٤١/٢١٤ ٧٤٧
 اذا امتنع المتداهنان من قبض الرهن من العدل فلم يجد عدلاً فتركه
 عند عدل آخر لا ضمان عليه

٧٤٨ ١٠٠٢/٢١٨ ليس للعدك بيع الرهن الا بأذنه المذمومة وهو كالوكيل في ذموم
 الاحتياط وليس له البيع بدون ثمة الخلل ولا البيع بالنسيئة
 ومن خالف فسد بيعة

٧٤٩ ١٠٠٢/٢١٨ للعدك المأذون بالبيع انه يبيع بما عينه منه لنقصه فانه لم يعينه
 نوعاً باع بنقد البلد أو بأغليه راجحاً انه تعدد فانه استوفى من
 الرواج باع بمنس البينة

٧٥٠ ١٠٠٢/٢١٨ الرهن امانة في يد العدك وكذا تمهيد فله بيعه بالانقضاء والتفريط
 منه ضمان الراهن

الباب الثالث فيما يتعلق بالرهن من الاطعام وفيه ستة فصول
 الفصل الاول في تلف الرهن وضممانه

٧٥١ ٩٩١/٢١٨ الرهن امانة في يد المرتهن اذا تبين ولو قبل العقد وكذا بعد وفاء الدين
 او الابعاد منه

٧٥٢ ٩٩١/٢١٨ يرضى الرهن في ضمان المرتهن اذا تبين بالتعدك او التفريط كسائر
 الامانات ولا يبطل به الرهن

٧٥٣ ١٠٠٥/٢١٨ اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع صار مضموناً عليه بالانتفاع كما
 لو ائتمره اياه *

٧٥٥ ٩٩١/٢١٨ اذا تلف بعض الرهن فالباقى منه رهن في جميع الدين
 لا يقطعتان الرهن

٧٥٦ ٩٩١/٢١٨ يقبل قول المرتهن بيمينه في تلف الرهن بخلاف ظاهر تنهيب او حرمه شئ من الدين ولا
 اذا قامت البينة على وجود الخائن وان لم تقم عليه بيمينه فلا يقبل بيمينه الا بعد توثيق
 قوله لكنه لو ادعى التلف بسبب فقد كرهه اولم يعمد السبب المرزوقه رهنه آخر
 قبل قوله بيمينه ويرى رهنه فانه امتنع عن البينة فحق عليه بالضممان بذلك او

الفصل الثاني فيما يصح رهنه وما لا يصح

٧٥٧ ٩١١/٢١٨ كل ما صح بيعة صح رهنه فيصح رهنه العقار والابنية والاستجار
 والنقود والاشعة والماله المورج والعبد المكاتب

٧٥٨ ٩١١/٢١٨ يصح رهنه المانع فانه موقوف لا يرضى الشريك والمرتهن يكون
 في يدها او غيرها فاذ ذبحها فذبحها ولا يجعل اليه بيد اميه او اجرة اما
 عند المنقول فلا يحتاج في التحلية الى اذنه الشريك

٧٥٩ ٩٠٢/٢١٨ ما لا يصح بيعة لا يصح رهنه فلا يصح رهن الوقف والمر والكلب والابنة
 لكنه يصح رهن الثمار قبل بدو صلاحها بدونه اشتراط قطعها كما
 يصح رهن الزرع الا فخره بالشرط قطعها ويبلغان عند حلوله

٧٦٠ ١٠٢٤/٢١٢ لا يصح رهن المانع فلو رهنه منقصة داره سنة
 لم يصح

٧٦١ ٩٤١/٢١٨ يصح رهنه الفتن دونه وله ولكنه لا يبيع الرهن ببيع مع رهنه
 المرتهن بما يخص الرهنه منه

٧٦٢ ١٠٦٧/٢١٢ يصح رهنه ما ساع فاره بدينه حال او مؤرجن

٧٦٣ ١٠٦٧/٢١٢ يصح رهنه العبد الجاني صبراً عمداً كانه امانة او فطناً على النفس او دونه
 والمردم

٧٦٤ ٩١١/٢١٨ الموقوف لا يرضى ولا يصح زيارة الدينه في الرهن مثله لو رهنه عينا
 على ما تم استدان منه مائة اخرى وجعل العبد رهنه على المائتين
 لم يصح وهو رهن في المائة الاولى فقط

٧٦٥ ٩١١/٢١٨ يصح الزيارة في الرهن في الدينه الواحد مثله لو رهنه عينا بدينه
 ثم زاره عينا اخرى رهنه في الدينه صح وصحاً رهنه

الفصل الثالث في الرهن المستعار والمورج

٧٦٦ ٩٢١/٢١٨ يصح رهنه المورج والمعار باذنه المالك وللأشترط ذلك
 علم المالك بقدر الدينه ولا يرضى ولا يعرفه بالمرتهن
 لكنه لو اذنه المالك في رهنه في قدر معلوم فزعه في الكثر منه صح
 في الكفوف المأذونه فيه دونه الزائد اما لو اذنه في رهنه بنوعه في القدر

ويعرضون الرهن شخص معدن فخالفاً لذلك لم يصح الرهن
 ٧٦٧ ٩٤١/٤١٨ معوجر والمير الرجوع في اذنه قبل لزوم الرهن اما بعد لنفهم بقية
 المرتين فلا يصح رجوع
 ٧٦٨ ٩٤١/٥٠١ مه اجر عيناً لأجل هذه لا يملك فتح الأجاره والرجوع قبل صفه
 صفة الأجاره
 ٧٦٩ ٩٤١/٤١٤ مه اعارة عيناً لرهن يملك فتح الأجاره ومطلبة المستفيد
 ١٤٤٤/٤١٤ بقية وتسلم اليه مطلقاً ولو قبل حلول الدين
 ٧٧٠ ١٤٤٤/٤١٤ الرهن المؤجر او المعار كالرهن المملوك بالنسبة للموكل المطلق
 بتوثيق المرتين فله حفظ بيده ومنه المالك والراهن منه لا يتفادع
 والقرف فيه يبيع اذ لم يقض الراهن الدين
 ٧٧١ ٩٤١/٤١٨ اذ يبيع الرهن المؤجر او المعار في وفاة الدين يجمع المالك على
 الراهن بالمثل في المتلبيات وبالقيمة يوم البيع في المقروضات
 ٧٧٢ ٩٤١/٤١٨ اذ تلف الرهن المؤجر او المعار بتغيره او تلف فيه الراهن لمالكه البذل اما الا
 تلف بالاعتد ولا يتفرط فيه الراهن المعار روده المؤجر
 ٧٧٣ ١٥٥/٤١٤ اذ تلف المؤجر او المير الرهن وادى الدين باذنه الراهن ابدونه اذنه
 تارياً الرجوع عليه بجمع بما اراه اما اذ لم يتزوجوا فلا يرجع له كما
 لو تزوج التزوج
 الفصل الرابع من مؤنة الرهن وصايفه
 ٧٧٤ ١٠٥/٤١٨ نفقة الحيوانه واجبة على مالكه فاحيوانه المرهونة تلزم الراهن نفقة ولو
 انفق المرتين بالاذن مع اكله استئذانه ولو نية الرجوع عليه كانه متبعواً
 اما اذا تعد استئذانه لغيره او تواريه فانفق بنية الرجوع كانه الرجوع
 بالاذن مما انفق ومنه نفقة من لا يحتاج الى اذنه ولا استئذانه من
 عمارة العقار وتزويج فراجه واجبة على المالك ولو غير المرتين العقار
 المرهونه بدونه وهي الراهن لم يملك الرجوع عليه بشئ مطلقاً
 لكنه له اخذ الآلة نفقة

٧٧٦ ٩٧٩٨/٤١٤ مؤنة الرهن مه طعام وكسوة ومسكنة ومحافظة واجرة مؤنة اذرا
 ١٥٧/٤١٤ احتياج الى فن وكذا مؤنة ردم مه اباة او شروء على مالكه فانه ينفق
 استحقاق الاية لغيره او غيره ببيع منه بقدر الحاجة وارا حيف استقرت
 في المؤنة ببيع كل
 ٧٧٧ ١٥٩/٤١٤ لا يلزم المرتين مؤنة رد الرهن الى المالك وانما يلزم التملك بنية الرهن
 ٧٧٨ ١٥٧/٤١٤ اجرة حق الزرع والاشجار المرهونة وتلقيح النخل واجرة حذاره
 وكذا اجرة على المساسية المرهونة على الراهن
 ٧٧٩ ١٥٧/٤١٤ اجرة مداوم الرهن برفض او جرح على الراهن لكنه اذا تعد احتمال
 زنته لا يباع شئ منه الرهن فيه

الفصل الخامس من مؤنة الرهن وتوابعه

٧٨٠ ٩٨١/٤١٨ نما الرهن مقصداً لطلبه او مقصداً رهنه من ثمنه لثمن الحيوان
 ٤٩٤٤/٤١٤ ولبنة دورته الخرد كسب العبد ومرد الأنة واجرة الدار ونحو ذلك
 ٧٨١ ٩٨١/٤١٨ اش جنابة على الرهن مه سائر فلو لم يرضه مالكه لو سقط المهر
 عنه الجنابي اذ ابراه منه سقط حقه من التوثيق فلا يكون رهنه
 اذ استحق الراهن
 ٧٨٢ ٤٩٥١/٤١٤ كل ما ثبت في الارض المرهونة سوا بقعة الراهن او بقعة غيره فهو
 نما وتابع للرهن
 ٧٨٣ ٤٩٥١/٤١٤ كل ما رهن في البيع يتبعاً يرض في الرهن يتبعاً
 الفصل السادس من جنابة الرهن والجنابة عليه
 ٧٨٤ ١٠٥/٤١٨ اش جنابة الرهن على نفس ادمال فقط او عمداً يتعلقه برقبة فيقدر على حمل المرتين
 ٧٨٥ ١٠٦/٤١٨ فيقدر على حمل المرتين اذ استقرت الارش قيمة الرهن حيد
 السيد يبيع في الجنابة او يبيع لوليه او فدية بالاقن منه ومنه
 القيمة ويقتصر الرهن بحاله في الصورة الاخير ويطلب في غيرهما
 ٧٨٦ ١٠٦/٤١٨ اذ كانه اش الجنابة لا يستقره الرهن يباع منه بقدره ان لم يقدر
 السيد يبيع الرهن في الباقي لكنه لو تعد ببيع البعض ونفقة

يباع ويحتمل بان التمه رضا مكانه
 اذا اوجبه جنابة الرهن قصاصاً في النفس فاستوفاه رهنها
 بطل الرهن وليس على الراهن ان يبرهنه بله اما اذا كانت
 الجنابة في طرف فاقص منه بقدر الرهن في الباقي
 اذا عجز عن الجنابة على مال فاعلمه برضاه وكان له حكم الارش البعدي له
 انظم في محرم الجنابة على الرهن مائة فانه اخر المطالبة بعد ابدونه كانه
 للمرتين عهد المطالبة باسرع وكذا الرهن عليه سبده
 لانت الرهن المبنى عليه انه يقص منه الباقي في نفس اوردوخ اذا اراد
 له المرتين اواعطاه ما يبرهنه رضا مكانه اما اذا اقص بدونه زنده لزم
 قيمة اقلها يجعل بدل رضا
 لانت الرهن المبنى عليه انه يقص على مال عليه الاقدم منه نعمه الجاني والمبنى عليه
 يجعل رضا مكانه
 عجز الراهن عن الارش يفتح في حقه رده عهد المرتين فله ان يبرهنه
 عهد الجاني ويبرهنه رهنه كانه وفي الراهن الدية اوردى منه رد الى الجاني
 اما اذا لم يوتر فاستوفى من الارش بغيره الجاني على الراهن
 اذا جنى المصون على سبده جنابة موجه بقصاص فاقص منه الورث
 بدونه اذ لم المرتين وجبته عليه قيمة بدونه للمرتين ككونه رهنه
 مكانه وكذا لو اوجبه قصاصاً فتمارده النفس فاستوفاه السيد
 بدونه اذ لم المرتين لزمه الارش يجعل بغير الرهن

عدد تسلي

الكلام المصنوع

الكتاب السادس في الضمان والتفاد

وفيه مقدمة بيان

المقدمة في التصديقات الفقهية

الضمان التزام ما وجب او يجب على غيره مع بقائه عليه وهو صم
 الاضمان زمة التي تميز غيره فيما يميزه حالاً او مالا
 الفاضل صومن التزام ما على غيره ويقال لذلك الفيد المضمون والمضمون
 المضمون به صورته الذي التزم الضمانه
 المضمون له صورته الذي التزم الضمان
 عهد المبيع صورته تميزه المبيع ارجوز منه لاحد المتبايعين عنه
 الاخر ويقال له ضمانه الدار
 التفاد صم التزام احضار منه عليه جوده ما الى ابيهم
 التكفل صورته التزام احضار منه عليه الجوده وليس الذي عليه الجوده
 مكفولاً ومكفولاً له
 الباب الاول في الضمانه وفيه ستة فصول
 الفصل الاول في عقد الضمانه وصيغته
 ينقذ الضمانه بايجاب الضمانه ولا يحتاج الى قبول منه المضمون
 ولا منه المضمون له
 ينقذ الضمانه بالانفاذ الداله على التزام الحقه عرفاً لقوله
 الاضيمه ارضيل او ملتزم او مستفد او غلام او ضمنت او تحملت
 هذا الدية او عندك او على ماله عنك او ليه وعلى التمه
 وما استبه زنده
 ينقذ الضمانه بالاشارة بالمضمون من الاخرس وبكتابة ابيه لقرن
 بل ما يدل على قصد الضمانه امامه المقيم باسمه فالاصح ضمناه
 لا ينقذ الضمانه بالانفاذ الموعود لقوله انا اؤذي هذا
 الدية عنه اذ ليه واما ارض التمه او ابلغ يعطك رينك انا اعطيك

٨٠٥ لوقا آخر الوعد متاعك في البحر وعلى ضمته صح فانه لقا وضمة
 ٨٠٦ الأمر الضمانه ليس بضمانه مثلاً لوقا آخر وضمة على فلان ففصل كانه
 كانه الضمانه المباشر روده الآخر
 ٨٠٧ الأمر بالأعطاء ليس بضمانه ولا كفاله مثلاً لوقا آخر اعطه فلاناً
 ٢٠٧/٥/٢ لقا فأعطاه لم يلزم الأمر حتى ذلك لوقا له اعطه على ارضي أو كانه
 للأمر عند المأمور مال خيلزم
 الفصل الثاني في شرط صحة الضمانه
 ٨٠٨ يشترط أنه يكون الضمانه به يصح تبرعه فلا يصح الضمانه منه صيد ولا
 ١٤٥/٢/٢ جنونه وضمة ولا مكاتبه ولا كانه ما ذكرناه في التجارة إلا بأذنه
 سيدهما لانه المحجور عليه نفس يصح ضمانه وتبرعه به بعد ذلك المحجور عنه
 ٨٠٩ يشترط لصحة الضمانه رضا الضمانه فلا يصح منه الكره
 ٨١٠ لا يشترط لصحة الضمانه رضا المضمون ولا رضا المضمون له كما لا يشترط
 معرفة الضمانه لها
 ٨١١ يشترط في الضمانه كونه مملوفاً حالاً أو مائلاً إلى العلم بخصمته ما به
 على فله أو ما ثبتت عليه اما لو جعل حالاً أو مائلاً لا على فلان
 لقوله ان الضمانه جزاء منه لربك أو بعضه أو ضمة احد البرية بطرفه
 ٨١٢ الفرع لا يكون اصلاً لفرع منه فإرضاه ضمانه حقاً فلا يصح أنه
 بضمة احد من الآخرين بخلافه من الكفاله
 ٨١٣ يصح الضمانه حالاً وموالياً لكنه يشترط في الضمانه الى احد من الا
 يكونه الاصل مجهولاً جهلاً فاحتم تجسس المطر او الى الالة البيرة
 كالضمانه الى البراذن والمصاد فلا تخم الضمة
 ٨١٤ يفيد الضمانه باشتراط الخيار فيه ارباناً اظلمة أفراد في
 ٨١٥ يصح الضمانه مع اشتراط انه يكون المضمون به ماله عليه مثلاً
 ١٤٥/٢/٢ لوضمة على ارباناً أخذ المضمون به حقه منه بالجنه الضمانه صح ونسبه
 الضمانه فإرضاه تلف سطر الضمانه والله تلف ثقله الضمانه سيداً وكذا
 لو ارضاه سيد لعبده في الضمانه يقضى منه المال الذي سيد

الفصل الثالث فيما يصح ضمانه من الحقوق وما لا يصح
 كل ما يصح أخذ الرهن به من الحقوق صح الضمانه به فيصح الضمانه بالقرض
 والتمه والأجره وضمة المتلف وبالامانة المضمونه وبالمنافع من الاجاره
 على من في الذمة ورأس مال السلم
 ٨١٧ يصح ضمانه من الحق في العينة والمالقة والمفاحله والورق والعين
 ٨١٨ يصح ضمانه من الحيوان نفراً كانت ارضه وان كان كالدواب
 ٨١٩ يصح ضمانه بغير الرذمة ما ضمة كانت او مستقبلة ويلزم ما يلزم الرذم
 ٨٢٠ يصح ضمانه المهر قبل الرضون ونسبه عهده الضمانه للبيد والأجنبي
 ٨٢١ يصح ضمانه بغير الضمانه به بضمة الضمانه شخص عند المضمون وكذا
 ضمانه الضمانه فيصح به بضمة كل كومة المدينة الأخرى ولا يصح الضمانه بضمة
 احد الضمانه الآخر
 ٨٢٢ يصح ضمانه عند المبيع مثلاً لوضمة شخص مستحقه الشيء راسه
 اتخذه المبيع او رد بسبب ارضه ارضه او ضمة لباشر التمه قبل تسليم
 او انه ظهر بالثمة بحسب ارضه صح ضمانه
 ٨٢٣ يدخل في ضمانه العهده ضمة عترة ملكات انفق المتدري حتى
 عمارة المبيع فهدوا المستحقه
 ٨٢٤ يصح ضمانه بنقص الضم او المكيل او الذراع مثلاً الرشد
 موزناً فذلك في نقص الضم او مكيلاً فذلك في نقص المكيل او
 مذروناً فذلك في نقص الذراع فضمه شخص النقص صح ضمانه فروع
 المتدري بما نقص والقول له بجنة
 ٨٢٥ يصح ضمانه بغيره على مبيته او فطس او مجنونه
 ٨٢٦ يصح الضمانه بالحق الذي يؤول الى الرجوع فيصح الضمانه بما يثبت
 على فله او بما يقرب او بما يخرج بسبب ارضه ارضه ارضه فلان
 ٨٢٧ يصح ضمانه السوء مثلاً لوضمة ما يلزم التاجر او طيقه عند التجارة او ما يقبضه الاصله
 المضمون صح الضمانه

لا يصح ضمارة الاعيان ان لم تكن مضمونة كالوديعة والمؤجر ومالك الشركة وسائر
الامانات لكنه يصح ضمارة التقدي في مثلها لو فتح انه تقدي على الاصح
فيصح الضمانة ويلزم عند التقدي
يصح الضمانة المطلقة من غير ذكر تعيين او تأجيل ويلزم الضامنة بالحق على
الدم الذي وجه على المضمون من مال لئلا ينافى الضامنة ذلك على من
فانه طاه حالاً لانه حالاً ولا يراه حلالاً لانه مؤجلاً
يصح ضمارة الدين الحالى مؤجلاً من مال لئلا ينافى الدين حالاً ويلزم
الضامنة الاداء مؤجلاً صح ولا يطالب به الضامنة الا عند حلول الاجل
الدين المؤجل يصح ضمارة مؤجلاً الى اجل البعد من اجله مثل لو
كاه الدين مؤجلاً الى سنة قرض اذ اده بعد سنته صح ولا يطالب
به الضامنة الا بعد سنته
التزام تعيين المرء على لا يصح ولا تأجيله الى اجل اقرب من اجله فلو
ضمه الدين المرء حالاً او الى اجل اقرب لم يلزم الا اده الا عند
حلول اجله فلو تجل بدونه اذ لم يضمنه عنه لم يرجع عليه الا عند حلول
اجل الدين

الفصل الرابع واجب ان الضامنة وجوه

على الضامنة اداء الحق عند مطالبة المضمون به بقضى ضامته
للضامنة الرجوع على المضمون عنه اذا قضى الدين او اده من اداء
الرجوع ولا تأخير ذلك لانه المضمون عنه في الضامنة ذلك القضاء
للضامنة الضامنة الرجوع بعد اداؤه على الضامنة ولا على الاصيل وانما
يرجع الضامنة على الاصل بعد الدفع
اذا حمل الضامنة الدين المرء من قضاءه قبل حلول اجله بدونه
اذنه المضمون عنه ليس له الرجوع عليه الا بعد حلول الاجل اما الرجوع
بأنه رجوع عليه حالاً
اذا قضى الضامنة اقل من الدين او اكثر منه ولم يمار منه مع المضمون له
لا يرجع على المضمون عنه الا بالاقبل من الدين وما تقضى

١١٤١/٢١٨ ٨٤٨
١١٠١/٢١٨ ٨٤٩
٨٤٠
١٠٩٦/٢١١ ٨٤١
١٠٩١/٢١١ ٨٤٢
١٠٩٠/٢١١ ٨٤٣
١٠٩١/٢١١ ٨٤٤
١٠٩١/٢١١ ٨٤٥
١١٨١/٢١١ ٨٤٦
١٠٧٤/٢١٤ ٨٤٧
١٠٩٦/٢١٤ ٨٤٨

للضامنة مطالبة المضمون عنه بتقليده من ضمانه لانه كانه الضامنة اذ لم يجر
الضامنة الحق اما لو لم يملك الضامنة باذنه ولم يطلب به الضامنة فلا رجوع
له من ذلك
ليس للضامنة على المطالب ضمانه لكنه للضامنة ما يؤول الى الوجوه قد
المطالب قبل وجوبه كانه يضمن بموته قبل الوجوه
الفصل الخامس فيما يبرأ به الضامنة وضامته
يبرأ الضامنة بتسليم الحق للمضمون به با براد من الحق اياه
يبرأ الضامنة بزدان القدر الذي وجه به الدين مثل لو ضمه
بشخصه فانفج البير ارتقا يبرأ الضامنة
الموت استيفار قيمته الضامنة بحالة رب الحق به على المضمون
عنه وباحالة الضامنة او المضمون عنه من الحق
الضامنة تنج للمضمون عنه فيبرأ ببراءة بافاد او ابراد الحق له
الضامنة عند برون فلا يبرأ الضامنة بموت رب الحق وانتقاله
الى ورثته ولهم حقه مطالبة الضامنة
لا يبرأ الضامنة بموت ولا بموت المضمون عنه ودرن الحق المطالب بترك
براءة الاصل تستتبع براءة المضمون الفرع فان ابرأ الضامنة
بافاد او ابراد نحو ذلك يبرأ ضامته وضامته الضامنة
الاصل لا يبرأ ببراءة التبعية فلا يلزم منه براءة الضامنة براءة
المضمون عنه ولا يلزم منه براءة ضامته الضامنة براءة ضامته فلو قال
رب الحق للضامنة ابرأ ذلك من الدين يبرأ الضامنة دون المضمون
عنه وانه قال ذلك للضامنة الضامنة يبرأ دون الضامنة دون
المضمون عنه
اذا قال رب الحق للضامنة وصيبتك الحق يبرأ الضامنة
وكانه ذلك تمليكاً صحيحاً وله الرجوع على المدين

الفصل الثالث من احكام الضمان

- ١١٤/٢١٨ ٨٤٩ الضمان لا يسقط التمسك بالضميمة ولو لم يرد له مطالبها او مطالبه من سائر منها ومطالبة احدتها لا تقطعه عن مطالبه الآخر
- ١٠٨/٢١٨ ٨٥٠ ضمان المريض مرض الموت المحرف في ثلثه ماله
- ١١٥/٢١٨ ٨٥١ لا يحمل الدين المؤجل بقرض الضمان ولا يبرهن المضمون غير لغة اذ ما اجتمعاً فانه يحمل الا اذا دقت الوية برهنه يبرز او يقبل بأقل الأربعة من الدين والتمك
- ١١٥/٢١٨ ٨٥٢ الأصل سلامة التمسك بالضميمة وتعلق ثم ادعى ابد لاجل المضمون به على المضمون عنه صدره المضمون بحينه لكنه لا يفرق الا غيره لم اجدها وضمت ضمانها « لوضعه بما يجب او يثبت او يقره ويخوذلك فاندر الوجود فيها او الاقرار صدره الضمانه
- ١١٦/٢١٨ ٨٥٤ لا يصح توقيت الضمان فلو قال ضمانت مائة عند الية شهر الم يصح هذا استطلاعا مع المنتهى في تقيم الفرج ٦١٩/٢١٩ اعلم انه حكم توقيتها راي الضمانه التمسك بالحكم تعلقه بغير سبب الحق خلافه وضمان الله قال في الرحمة الكبرى في مسألة التوقيت ويحتمل عدم الصحة وهو اقبس لأنه راجع مع تقديم الصحة في تعلقه
- ١١٦/٢١٨ ٨٥٤ يصح تسمية الضمانه على شرط مثلاً لو قال اذا قدم الحاج فإضمانه او كلفه على انه ادم يخره فإضمانه صح فانما وجد الشرط لزوم الضمانه
- ١١٤/٢١٨ ٨٥٥ يجوز تخلفه ما في الزمنية ولو صمته الدينه الحال مؤجلاً صح في تيمه لرب الضمانه مطالبه الا عند حلول الأجل لكنه مطالبه المضمون عنه حالاً وكذا الوضوء المراهل مؤجلاً الى اجل البعد كما له مطالبه المضمون عنه عند حلول أجل الدينه وليس له مطالبه الضمانه الا عند حلول الأجل الأبد
- ١١٨/٢١٨ ٨٥٦ يصح تعدد الضمانات في الضمان الواحد فلو قال كل واحد منهم ضمانت لك الضمانه بالاشتراك فانه كما نواته لم يظلم منهم التمسك والاطلاق في جميعه

والمطلوب في جميعه

- ١١٨/٢١٨ ٨٥٧ اذا تسبب المضمون عنه فمزم الضمانه بغيره مثلاً لو ضمت لنا انا اذ تسبب المضمون عنه فطرب له الضمانه فمزم سبباً وانفق في افسس بغيره عليه
- ١٠٨/٢١٨ ٨٥٨ الضمانه المكتوبه اذا ضمت باذن سيده الرمز بدفع المضمون به مائة يده انا اقبى فمزم سيده بما ضمته باذنه
- البيان الثاني في الكفالة في الضمانه
رضيه ولا يشك قول
- الفصل الأول في عقد الكفالة شروطه وما يصح منها وما لا يصح
- ١١٥/٢١٨ ٨٥٩ تنقذ الكفالة بما ينقذ به الضمانه من الألفاظ الدالة على التزام الضمانه عليه الحق كقولك انا كفلت باصفاه او بيدهم او بنفهم ويخوذلك وبالاشارة المضمونه من الأخرى
- ١١٥/٢١٨ ٨٦٠ الكفالة نوع من الضمانه فتصح مبد يصح منه الضمانه وتنقذ بايجاب الكفيل وجهه ولا يترقب صحة على قول المضمون له ولا يرضاهما
- ١١٥/٢١٨ ٨٦١ تصح الكفالة بيده مبد عليه ربه يصح ضمانه سواء اكان له دينه معلوماً او مجهولاً
- ١١٤/٢١٨ ٨٦٢ يؤول الى العلم به او بيده مبد عليه مضمونه
- ١١٥/٢١٨ ٨٦٢ تصح الكفالة بيده كل من لم يفرق المضمون الى مجلس الكفيل بيده صح ويخونه
- ١١٤/٢١٨ ٨٦٢ ويجوز ضمانه ولا تصح كفالة الابن لولده مثلاً لو كان له دين على ابيه ربه فكل من بيده انما لم تصح الكفالة
- ١١٥/٢١٨ ٨٦٢ لا تصح الكفالة بيده مبد عليه قصاصاً او جرمه اذ تعزير لاقامة الحد والفرز
- اما اذا كلفه لغيره الرقة او الاجل الدينه الواجب بالوضوءه انقضاء صح
- ١١٥/٢١٨ ٨٦٤ لا تصح الكفالة باصفاه نوجه لزوج في حقه الزوجيه ولا يباهد لأجل الشراة ولا يملكه ربه الكتاب
- ١١٦/٢١٨ ٨٦٥ لا تصح الكفالة الى احد مجهول جهالة فاحتمل كسب والمطر وصول الرعي
- ١٨١/٢١٤ اما الى المصلا والجداز وقدم الحاج ما لا يصح قصور الكفالة تصح
- ١١٦/٢١٨ ٨٦٦ لا تصح الكفالة بيده مبد عليه غيره صمته كما لا تصح بيده احد مراهل
- ١١٦/٢١٨ ٨٦٧ الكفالة يجوز ضمانه عليه الضمانه او بقضونه كفالة بيده فلو كلفه برأه او بيده او ربه صحته الكفالة

ولا المتقوله

٨٦٨ ١١٦/٢٨ تصح الكفالة بتفويض على من لم يحضره فهو ضامه ما لم يذكر كفى بتفويض آخر
 ٨٦٩ ١١٦/٢٩ تصح الكفالة باشتراك عقد آخر او في وقت
 ٨٧٠ ١١٥/٢١ ضامه الموقوف كفالة بالفرض مثلا لو جاز انما يستند به شخص
 فقال انما لا اعرفه فلا اعطيت فصره آخر معرفة صاه كفى لا يبرهن

الفصل الثاني فيما يبرؤ به الكفيل

٨٧١ ١١٧/٢١ يبرؤ الكفيل بموت المكفول ولا يبرؤ بموت البنية الذي عليه يبرؤ ضامه
 ٨٧٢ ١١٧/٢١ يبرؤ الكفيل بيده من عند العقد ولو قبله بغيره بغيره ولا
 يبرؤ من شي ر اما لو تلفت بعد الطلب او بغيره لم يبرؤ الكفيل ولو قبله
 ٨٧٣ ١١٤/٢٢ يبرؤ الكفيل بزوال العقد الذي لزم به العقد المكفول وباحالة من العقد
 ٨٧٤ ١٠٩/٢١ يبرؤ الكفيل بربا حاله المكفول اياه بالدية
 ٨٧٥ ١١٧/٢١ يبرؤ الكفيل بتسليم المكفول فصره من العقد وتسلم الكفيل اياه على
 الوجه الذي كلفه

٨٧٥ ١١٧/٢١ يبرؤ الكفيل ببراء المكفول له اياه وببراءه المكفول له العقد الذي له عنده
 ٨٧٦ ١١٧/٢١ لا يبرؤ الكفيل بموت غيره من ذمته ما لم يبرؤ المكفول حية بعد ارضائه
 ولا بموت المكفول من ينقل العقد الى ذمته بطلبه ارضائه
 ٨٧٧ ١١٦/٢٨ براءة احد الشركاء لا تستلزم براءة الباقي منها لو كان لشركه
 عنه كفالا فله احد هم علم يبرؤ الآخرون
 ٨٧٨ ١١٨/٢١ براءة الكفيل بتسليم المكفول فتستلزم براءة كفى الكفيل وبالكس
 ٨٧٩ ١١٧/٢١ براءة الاصل تستلزم براءة الفرع منه عند عكس فمضى برئ الكفيل برئ
 كفى وكفى كفى وكذا لو ابرئ المكفول له الكفيل برئ برئ كفى وكفى
 كفى لكه لو ابرئ المكفول له كفى الكفيل لم يبرؤ الكفيل

الفصل الثالث في اطلاق الكفالة

٨٨٠ ١١٦/٢٨ يلزم الكفيل باحضار المكفول في الزمان والمكان الشرطية فانه محله
 في غير المطلة والزمان المعينه لم يبرأه كنه لو سلمه قبل الوقت المعينه ولا
 ضرر على المكفول له في قبضه وليس يبرأه حياطة كفاية
 ويرئ به الكفيل اما لو كان فيه غير كفاية شهوده او لم يكن ذلك كفاية
 يوم محالة او كانه الذي هو محال لم يحسن ارضائه من ذلك حاله
 من العقد والمكفول لم يبرأه الكفيل بهذا التسليم
 ٨٨١ ١١٧/٢١ اذا تعدر على الكفيل احضار المكفول بانه توارى او غاب عنه البلد
 او من مدة يمتد فيه ارضائه فاذا مضت ولم يحضره لزمه على المكفول
 ٨٨٢ ١١٧/٢١ اذا غاب المكفول غيبة لا يعلم خبثه الزم الكفيل بما عليه
 ٨٨٣ ١١٧/٢١ اذا شرط الكفيل في الكفالة البرادة منه المال عند تعدر
 ارضائه لا يلزمه من رتبة المال

٨٨٤ ١١٧/٢١ اذا غرم الكفيل ما على المكفول عند تعدر ارضائه ثم تبنت موت
 المكفول قبل غرمه كانه لم استرد ما غرمه اما ان لم يفرغ من المكفول
 بعد غرمه ليس له استرداد ما غرمه

٨٨٥ ١١٧/٢١ الكفيل اذا غرم ما على المكفول له الرجوع به عليه لرنوى الرجوع
 كانه ضامه

٨٨٦ ١١٦/٢٨ يصح تسليم الكفالة بشرط وقوع عتلا لرتك اذا قدم الحاج فنانا
 كفى بفلان او انا كفى بزيد شرأ صهي ويطلب به اذا وجد الشرط من
 الصورة الاولى وفي داخل الشرط في الصورة الثانية ويبرؤ بنفسه اشره
 اذا لم يطلبه فيه

٨٨٧ ١١٢/٢٢ يصح تعيينه مكانه التسليم في الكفالة فان اطلعه العقد وجب التسليم في
 مكانه العقد

٨٨٨ ١١٧/٢١ تصح الكفالة ببدله الكفيل كما يصح تعدر الكفيل ببدله كنه
 واحد ارضا في الفصل الثالث

كتاب البرزخ الحوالة

دنه مقدم وبابان - المقدمة في علم طلبة الفقهاء	
الحوالة عقد ينقل بالدين من زمن إلى آخر	١٨٩
الأعمال نقل المدين ماله إلى زمن مدينه	١٩٠
المحل هو المدين الذي انتقل الدين به زمن إلى زمن غيره	١٩١
المحل عليه هو الذي انتقل الدين إلى زمنه	١٩٢
المحل هو من الدين المنقول من زمن إلى آخر	١٩٣
المحل هو الدين المنقول من زمن إلى آخر	١٩٤
الدين المحال عليه هو الدين الذي للمحل على المحال عليه	١٩٥
المحل هو الفاعل على الوفاء بما له وقول ربه	١٩٦
» الباب الأول في عقد الحوالة وفيه ثلاثه فصول »	
- الفصل الأول في صفة الحوالة -	
تنفك الحوالة بلفظ وبطلان لفظ يؤثر معناها التي من كاتبته	١٨٩٧
بدينه على فلا يزال أو نقلته ربه إلى زمن فلا يزال	
تنفك الحوالة بمجرد إيجاب المحل ولا يحتاج إلى قبول من المحال عليه	١٨٩٨
ولا يسه المحال	
لا تصح الحوالة بلفظ البير وما في معناه	١٨٩٩
الفصل الثالث في شروط صحة الحوالة	
الحوالة عقد يشبه المضارعة فيشترط أن يكون المحل والمحل	١٩٠٠
جائز القدر	
يشترط لصحة الحوالة رضا المحل فلا تصح الحوالة منه المكره	١٩٠١
يشترط أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه معلوميه	١٩٠٢
يشترط أن يكون الدين المحال عليه مستقرا خروجه المحال عليه لقرض وثمنه	١٩٠٣
وأجرة في بيع وإجارة لأرضيه والصداقه بعد الدخول والجماعة بعد العمل	
فلا تصح الحوالة على من أجرة في عدة الخيار ولا حوالة التروجه	

على صدق قبل الدخول ولا على الجعل قبل العمل ولا حوالة السيد	
على دينه الكتابة الدين المحال به فلا يشترط أن يكون مستقرا فتصح	
الإعارة بالدين المذكوره في هذه الصور	
يشترط تماثل الدينيه المحال به والمحل عليه في الجنس والصفه والمحلون	١١٩/٤/١ ٩٠٤
والأصل فلا تصح الإعارة بزمن غير واحد ولا يصح على مسرة ولا يحال	
على مؤخر ولا يقاس هنا الصور	
يشترط أن يكون الدين المحال عليه مما يصح فيه السلم كالكيلاوات والموزنة	١١٩/٤/١ ٩٠٥
التي لا يصح بيعها في بيع والمصدر دارة والمذرعان التي تنصت بالصفه	
لا تصح الحوالة بحسب فيه ولا برأس ما لم يسلم بعد الفسخ كما لا تصح الحوالة	١٨٦/٤/٤ ٩٠٦
على السلم ولا على رأس ماله بعد الفسخ	
لا تصح حوالة الولد على أبيه	١١٩/٤/١ ٩٠٧
لا يشترط لصحة الحوالة رضا المحال عليه كما لا يشترط رضا المحال	١٤٠/٤/١ ٩٠٨
إذا طهر المحال عليه ملبسا أو إذا لم يكن ملبسا فلا تصح بدون رضا المحال	
الفصل الثالث فيما يتعلق بالحوالة وما لا يتعلق به	
تعلق الحوالة بطلان العقد الذي وجبه الدين المحال به أو المحال عليه مثلا	١٤١/٤/١ ٩٠٩
لربنا يباع فأحال المشتري البائع بالثمن على مدينه أو حال البائع غير بماله	
على الثمن ثم باعه بطلان البيع تبطل استرقاقه المبيع ونحوه بينه أو بينهما	
جميعها بطلت الحوالة في الصور ثلثه	
لا يتعلق الحوالة بأفلاس المحال عليه بعد الحوالة ولا بغيره سواء	١٤٠/٤/١ ٩١٠
خلف تركه أم لا	
لا يتعلق الحوالة بمحور المحال عليه الدين إذا كانه المحال على ما	١٤٠/٤/١ ٩١٢
بالدين أو صدقه المحل فيه أو ثبته بينه فماتت	
لا يتعلق الحوالة بفسخ العقد الذي وجبه الدين المحال به أو الدين	١٤١/٤/١ ٩١٤
المحال عليه سواء كان الفسخ بعينه أو تقايل أو غيرهما سواء قبض	
المحل الحوالة أو لم يقبضه أو لا يزال أو لا يزال فإعمال المستأجر	

لموجر بالأجرة على مدينة أو أعمال الموجر غير ذلك على المستأجر بالأجرة
تم فثبت الأجرة بغير الشوالة على لزومها وللمستأجر الرجوع على
الموجر ببدل الاجرة في صورتها

« البيان الثاني في احكام الشوالة »

- 912 ١٤٧/٢/١ الاحكام بمذلة الايفاء متى صحته الشوالة برأت زنة المحيل منه
البيد المحال به وليس للمحال الرجوع عليه بحال ولو مات المحال غير اذ فلس
- 913 ١٤٧/٢/١ متى صحته الشوالة فاقصده المحال مع المحال عليه باخذ ما هو افضل
منه لديه المحال به في الصفة او باخذ ما هو دونه في القدر او الصفة
او تراخيا بتعجيل الموجر اذ تأجيل الحال اذ على معارضة او وصار
- 914 ١٤٧/٢/١ جاز عالم يؤد الى رب النسبة
اذا رضى المحال بالشوالة على من ظنه ملبيا اذ جهل حاله من غير
اشراط ملازمه فبانه ان مصر برئته زعة المحيل وليس للمحال
الرجوع عليه اما ان لم يصدر منه الرضا كانه الرجوع على المحيل
- 915 ١١٧/٢/١ لا حيا في الشوالة
يصح في الشوالة اشراط ملازمة المحال عليه حتى اذا ظهر مصرا
رجع المحال على المحيل
- 916 ١٤٢/٢/١ احواله الشخص من لاديه له على مدينة وكالة من الطلبة والقبح عليه
فاحاله ناظر الوقف المستحقة فيه باستحقاقه على المستأجر لو كثر بئس
بحر الشريعة
- 917 ١٤٢/٢/١ الاحالة على من لا ربه له عليه بئس حوالة شرعية مثل الواعال
احد مستحق وقضه غريم على ناظره ليحطه منه استحقاقه كانه زلت
انما في الاستيفاء اذ احواله الشخص على مال له عند آخره وريم
او مضاعفة او شركة كانه زلت تركبها في القبح
- 918 ١٤٢/٢/١ احواله الشخص من لاديه له عليه على مند وكالة في الاثر اخي

الكتاب الثاني في الوكالة وفي مقدمته بيانها

المقدمة في المصطلحات الفقهية

- 901 ١٦٤/٢/١ الوكالة كالتوكيل استنباط جازم القبول منه فيما تدخل النيابة فانه
صحت بقية فمقيدة اذ علقته على شرط فمعلقه اذ اقتتت هذه فمقيدة
والا فلا مطلقه صح
- 902 التوكيل هو منه استنباط غيره ويقال للمستنيب موكلا
- 903 الموكل به هو الموكل فيه هو الطرف المستنيب فيه سواء كان شخصا او عامانا
- 904 ١١٧/٢/١ الوكالة الدورية هي الوكالة الدائرة التي كذا غزله الموكل صلا كذا
فان وكالة منجزة مع وكالة معلقة بالغزله بان يقول له وكنتك في كذا
وكما غزلك فقد وكنتك
- البيان الاول فيما يتعلق بالوكالة من الاحكام - وفيه من فصول
الفصل الاول في صيغة الوكالة
- 905 ١٠٨/٥/٢ تنقذ الوكالة بايجاب الموكل وقبول التوكيل
- 906 ١٦٤/٢/١ تنقذ الوكالة بكل قول دل على الاستنباط كانه اقره بقول من
او يقول فخرضت اليك اذ انبتك اذ اقتتت مقام
في كذا او كذا
- ما هو شرطه : مقتضى كلامهم انه الامر بتوكيل فالأمر به وكذا في الاخره
خلافا لما في من ذهبوا الى ان ذلك حكم الرسول عند صم
- 907 ١٦٥/٢/١ يصح قبول الوكالة بكل قول اذ قل قال علي
- 908 ١٦٥/٢/١ يصح تراخي القبول في الوكالة مثلا لو وكله في بيع شي وبيعته بعد سنة
وبيع منه زيدا وكله في شراء شي وشرته سنة فقبله بقوله ارضل صح
- 909 ١١٧/٢/١ الفصل الثاني في شرط صحة الوكالة وما يصح فيه وما لا يصح
يشترط لصحة الوكالة كونه التوكيل والموكل جازم القبول بالنسبة لتنقذ الموكل
فيه فلا يصح توكيل العبد والهي المميز الا فيما يتعلق بالمال مقصود
- 910 ١٦٥/٢/١ يشترط لصحة الوكالة تعيينه التوكيل فلا يصح توكيل المبرم كاحد صنفه الشخصية
يشترط انه يكون الموكل منه يملك القبول الموكل فيه بنفسه فيه التوكيل
- 911 ١١٧/٢/١

الوكيل

فلا يصح تركيز الشئ في بيع ما يملكه او طلاقه منه يستز وجها ولا يتركز المحبو
 عليه نفس في التصرف من ماله كما لا يصح تركيز الوصي والناظر على الوقف
 من التبرعات ونحوها لكنه تركيز الامن ونحوه في عقد كساج الاموية صحيح
 بشرط انه يكونه الوكيل ممة يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه بغير ائتمار
 من قبول نكاح زوج م عليه او جنبي وانه يتوكل واحد الطول نطاق اتمه منه يتباح
 له وانه يتوكل الغني من قصه نكاح لفقير وان يتوكل المرأة في طلاقها او غيرها
 بشرط انه لا يكون الموكل فيه مما يتعلقه شخص الموكل في تصدق في الاصل
 الوكالة بالعبادات البدنية المحضة والايمان والسرمان والالتقاط والرضاع
 ونحوها اما العبادات التي تتعلق بالمال كالتركيز في اخراج الزكاة واعطاء
 الصدقات واخراج التفاريق وفصل الحج العمرة قصه
 بشرط انه لا يكون الموكل فيه ماله المصالح وشبهه فلا يصح تركيز في
 العقود الفاسدة ولا في الطلاق
 بشرط انه يكون الموكل فيه تفرقة معلوما فلا يصح التوكيل في شراشي
 محمول حتى يبيده نومه وقد التمه فلا يصح الوكالة في بيع الموهبة والفر
 كما لو تركه وكالة عامه في كل قليل او كثيرا وكله في كل نكاح يجوز له ان يتركه اذا
 قيل الفر صحته مثلا لو تركه في بيع ماله في بيع ما شاء ومنه ادق المطلبه
 بحسب قوله اد بما شاء ومنه ونحو ذلك صحيح
 يصح التوكيل بلا جحد ويحمل معلوم اياها معلومة ولو جردت شائتمه التمه
 او الاجرة او القروض مثلا لو تركه في بيع ماله او تأجير ماله او قرضه حقوقه
 على انه يكون له عشرة في كل عامه منه المصالح صحيح واستحبه التوكيل ذلك اما اذا جرد العمل
 لزم اجر المثل
 يصح التوكيل في كل حق من الحقوق المتعلقة بالمال او ما يجري مجراه قصه في
 جميع العقود والفضوح من البيع والايجار والقرض والرهن والكفالة البرية والحوائج
 والجهة والامارة والوكالة والصلح والوقف والوصاية والجماعة والمساقاة
 والمزارعة والنكاح والخلع وغيرها وفي القعد والتبدير والتفاه والطلاق
 والرهيم والارز والاقرار والانفاصه وقض الحقوقه وقت تملكه المباحات كملك

في ايجاد الموات والاصطياد والاعتقاب والاعتقاس وفي الدعوى والخصومة
 واجبات الخصومة وفي سماع الدعوى والاجابة عنها وفي طلب الامانة الواجبة
 وفي طلبه المحذور **فصل في عقد القرض واستيفائه**
 يصح التركيز في عقود الا التي تدخل النيابة كالعقود المتعلقة
 بالمال وكالات الحدود واستيفائه
 (الفصل الثالث في شروطها في الوكالة)
 يصح توكيل الوكيل كانه يقول وكنت شهرا او سنة لاني في الوقت بعيني
 يصح تعليق الوكالة على شرط مثلا اذا قال انا قد اقدم الحاج فاقض كذا
 او اذا جاء الشتاء فاشتر كذا او اذا طلبت اهل بيتك فاقضهم
 كذا او وكنتك في الدعوى على غريمي الا اعتز به فم البينة او وكنتك
 في بيع الرهن اذا صرح المرحل صح التوكيل واعتد الشرط
 يطل التوكيل بائنة او عقد آخر فيه غيبا الموت وكنتك في بيع
 داري بشرط انه تزوج في دارك او وكنتك في قبض حقوق بشرط انه
 توكلي في قبض حقوقك لم يصح التوكيل
 الوكالة المتعلقة بالموت او المضارة الى ما بعده وصاية وادارته
 استوارها الى ما بعد الموت كانت وكالة في الحياة ووصاية بعدها
 لا يصح اشتراط ضمانه التوكيل بالاتفرط والوكالة صحيح
 (الفصل الرابع في بطاينة الوكالة وفسخها)
 الوكالة من العقود الجائز فكل الوكيل والموكل فسخ متى شاء
 تطل الوكالة بفسخ احدهما بالقول او الفعل الدال على الرجوع عنه
 الوكالة مثلا لو تركه في بيع ماله او رخصه او وقفه داره ثم تفرغ الموكل تفرقا
 ينقل المالك قبل تفرغ الوكيل بطلت الوكالة وكذا الموكل في عتقه عبدا
 ثم دبره السيد او كاتبة قبل عقد التوكيل بطلت الوكالة
 تطل الوكالة بموت الوكيل او الموكل وكذا بجور احدهما جنونا او طلقا
 لكنه تركيز منه يفرغ لغيره كالوصي والناظر لا تطل بغيره او جنونا
 تطل الوكالة بالجر على احد المتعاقدين بغيره فيما لا يصح تفرغ لغيره
 (الفصل الخامس في اقسامها)

ب

٩٦٨ ١٨٧٢/١ بيع الوكيل بثمنه ائنه عند تمه المن او بما قدره له الموكل صحيح والرائد للموكل

٩٦٩ ١٧٢٠/١ بيع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل صحيح وبثمنه كل النقص مما قدره له مثلاً

٩٦٠ ١٧٧٢/١ لو امره ببيع بائة فباعه بثمانين وتسعين فبما زاد النقص

٩٧٠ ١٧٢٠/١ اذا لم يقدر الموكل لوكيله فباعه بأقل منه من المثل صح البيع فانه كما به

٩٦١ ٤٤٢/٢٢٢ النقص مما يتقبله بمثل وهو الفرق فلا شيء عليه وان كان له ما لا يتقبله بمثل فبما صح النقص عنه ثمنه المثل

٩٧١ ١٨٧٢/١ شراء الوكيل بأقل منه التمه المقدر ارضه المثل صحيح الا اذا اذناه الموكل وكذا

٩٧٢ ١٧٧٢/١ لا يصح بيع الوكيل بتمه المثل اذا اذن له في التمه قبل البيع

٩٧٣ ١٧٧٢/١ يصح انه يكونه الشخص الواحد وكذا لا يملك البائع والمشتري ويتولى طرفي العقد حينئذ

٩٧٤ ١٧٧٢/١ لا يصح بيع الوكيل لنفسه ولا لغيره منه نفسه لو كان له لوكيله في الموكل

٩٧٥ ١٧٧٢/١ في زوجه صح ويتولى طرفي العقد

٩٧٥ ١٧٧٢/١ لا يصح عقد الوكيل في البيع والشراء مومنه لا يقبل شراؤه له كالمهد

٩٧٦ ١٨٥/٢١ وفيه وزوجه ومكاتبه الا باذنه الموكل

٩٧٦ ١٨٥/٢١ الوكيل في البيع لشخص معينه لا يصح بيعه لغيره الا انه علم الوكيل ولو بقرينه انه لا عرض للموكل في المعين

٩٧٧ ١٨٥/٢١ الوكيل في البيع يقدر مدين في سونه معينه يصح بيعه بالقدر

٩٧٨ ١٨٤/٢١ المعينه في السوفه الأخرى لكنه لو خلعه أو كاله للموكل فبما صح

٩٧٨ ١٨٤/٢١ في نفسه السوفه يصح البيع في غيرها

٩٧٨ ١٨٤/٢١ الوكيل في شراء اشياء مستقدرة يصح شراؤه ببيع وشراؤه كل

٩٧٩ ٤٤١/٢٢٢ شي وضعه بقد عالم بأمره الموكل بشرائح صفقه واحده او بالورد كل

٩٧٩ ١٨٥/٢١ في شراء شيء فبما يصح شراؤه ببيع

٩٧٩ ١٨٥/٢١ الوكيل في بيع شيء مما لا يتقبله التفرقة كسبه الطعام والقطيعه

٩٧٩ ١٨٥/٢١ الغنم يصح بيعه للبيعه منه عالم بأمره بالبيع صفقه واحده اما ما

٩٧٩ ١٨٥/٢١ ينقصه التفرقة فلا يصح بيعه للبيعه منه مطلقاً الا اذا باع لبيعه

لفظاً

١٨٤

البار الثاني فيما يتعلق بالوكيل من الاطعام وفيه اربعة فصول

الفصل الأول في توكيل الوكيل وتعدد الوكلاء

٩٦٠ ١٧٧٢/١ لوكيل ائنه يوكل غيره فيما يعجز عنه لكثرة ذمها لا يتولاه مثله بنفسه عرفاً

بدونه ائنه موكله مراعاة اما اذا اذن له له الموكل في التوكيل فله ان يوكل غيره

عدا زبني ارفاً

٩٦١ ٤٤٢/٢٢٢ ليس للوكيل ان يوكل غيره ائنه فاذا اذله ائنه فبما صح في فصيله عزله والاطامه

٩٦١ ١٧١/٢١ مفرطاً لكنه اذا عيبه له الموكل شخصاً تجوز توكيله مطلقاً ائنه كما به

ادعائنا

٩٦٢ ١٧٢٠/١ لفظ الوكالة لا يتناول الوصاية فليس للوكيل التاؤده له في التوكيل

انه يوصى مطلقاً

٩٦٣ ١٧٢٠/١ اذا قال الموكل لوكيله وكل منك او اذنه له ان يوكل نفسه مطلقاً

٩٦٣ ٤٤٥/٢٢٢ او لالة كلكونه تصرف الموكل فيه مما يعجز عنه الوكيل لكثرة او ماما

٩٦٣ ٤١٧/٥١٢ لا يتولاه بنفسه عاره صح ففعل انشاء وكيل الوكيل اما لو قال وكل

عنى اذا طامه فهو وكيل آخر عنه الموكل

٩٦٤ ١٧٢٠/١ يصح ان يوكل الشخص ائنه او ائنه راضيه او على التقاب في تصرف واحد

وليس لاحدهما الا انفراداً بدونه ائنه الا في اذنه الموكل حتى لو كان

احدهم لم يئنه للمعام ائنه ائنه الى غير ذلك ائنه بغير ائنه له ليعتبر فاعاً

الفصل الثاني في الوكيل بالبيع والشراء

٩٦٥ ١٧٢٠/١ الاطامه تصرف الى الموكل فلا يصح بيع الوكيل نفسه الا باذنه الموكل

٩٦٦ ١٧٢٠/١ التمه المطامه تصرف الى المودع فلا يصح بيع الوكيل - الموكل بالعرض

٩٦٦ ٤٤٩/٢٢٢ والناقص ولا يغير تصرف البلد اذا كان فيه تصرف مختلف فلا يصح بيعه بغير العالمه

رواجاً فانه تساوت في الرواج فلا يصح بيعه الا بالاصح اما اذا عيبه له الموكل

ثمناً او ثمناً من التصرف ببيع بما عيبه

٩٦٧ ١٨٧٢/١ الوكيل في البيع بتمه موكله لو باع به حالاً صح عالم بانه وكذا الوكيل بالشراء

بتمه حال لو اشترى به موكله حالاً صح بتمه

٩٦٨ ١٨٧٢/١ بيع الوكيل بثمنه ائنه عند تمه المن او بما قدره له الموكل صحيح والرائد للموكل

٩٦٩ ١٧٢٠/١ بيع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل صحيح وبثمنه كل النقص مما قدره له مثلاً

٩٦٠ ٤٤١/٢٢٢ لو امره ببيع بائة فباعه بثمانين وتسعين فبما زاد النقص

٩٧٠ ١٧٢٠/١ اذا لم يقدر الموكل لوكيله فباعه بأقل منه من المثل صح البيع فانه كما به

٩٦١ ٤٤١/٢٢٢ النقص مما يتقبله بمثل وهو الفرق فلا شيء عليه وان كان له ما لا يتقبله بمثل فبما صح النقص عنه ثمنه المثل

٩٧١ ١٨٧٢/١ شراء الوكيل بأقل منه التمه المقدر ارضه المثل صحيح الا اذا اذناه الموكل وكذا

٩٧٢ ١٧٧٢/١ لا يصح بيع الوكيل بتمه المثل اذا اذن له في التمه قبل البيع

٩٧٣ ١٧٧٢/١ يصح انه يكونه الشخص الواحد وكذا لا يملك البائع والمشتري ويتولى طرفي العقد حينئذ

٩٧٤ ١٧٧٢/١ لا يصح بيع الوكيل لنفسه ولا لغيره منه نفسه لو كان له لوكيله في الموكل

٩٧٥ ١٧٧٢/١ في زوجه صح ويتولى طرفي العقد

٩٧٥ ١٧٧٢/١ لا يصح عقد الوكيل في البيع والشراء مومنه لا يقبل شراؤه له كالمهد

٩٧٦ ١٨٥/٢١ وفيه وزوجه ومكاتبه الا باذنه الموكل

٩٧٦ ١٨٥/٢١ الوكيل في البيع لشخص معينه لا يصح بيعه لغيره الا انه علم الوكيل ولو بقرينه انه لا عرض للموكل في المعين

٩٧٧ ١٨٥/٢١ الوكيل في البيع يقدر مدين في سونه معينه يصح بيعه بالقدر

٩٧٨ ١٨٤/٢١ المعينه في السوفه الأخرى لكنه لو خلعه أو كاله للموكل فبما صح

٩٧٨ ١٨٤/٢١ في نفسه السوفه يصح البيع في غيرها

٩٧٨ ١٨٤/٢١ الوكيل في شراء اشياء مستقدرة يصح شراؤه ببيع وشراؤه كل

٩٧٩ ٤٤١/٢٢٢ شي وضعه بقد عالم بأمره الموكل بشرائح صفقه واحده او بالورد كل

٩٧٩ ١٨٥/٢١ في شراء شيء فبما يصح شراؤه ببيع

٩٧٩ ١٨٥/٢١ الوكيل في بيع شيء مما لا يتقبله التفرقة كسبه الطعام والقطيعه

٩٧٩ ١٨٥/٢١ الغنم يصح بيعه للبيعه منه عالم بأمره بالبيع صفقه واحده اما ما

٩٧٩ ١٨٥/٢١ ينقصه التفرقة فلا يصح بيعه للبيعه منه مطلقاً الا اذا باع لبيعه

بسمه لكل كذا لرباع البعده بدونه شبه الكلي ثم باع الباقي صح البيع المحرم
 ملاحظه: ليس عند الثابت بيع موقوف فاذ ايقال في بيع البعده بدونه شبه الكلي
 قبل بيع الباقي ايعود صحيحاً بعد التوقف فاسداً فليست من اهل
 الاطلاعه يقض السلام فليس للتوكيد شراء المصعب على تعيينه كذا شراره
 صحيح ويلزم البيع في حقه التوكيد دون الموكل الا اذا رضيه اما اذا اشتراه جهلاً
 بعينه صح البيع في حقه الموكل ولكن في غير ذلك من غير الراد بالعيب عالم برضه الموكل
 وكذلك في غير العيب والتدليس
 ٩٨١
 ١٨٤/٢/١ التوكيد في شراء شي مما يبيع بغير شرائه عالم بما يبيع وليس له ان يرد قبل ان يبيع
 ١٨٤/٢/١ للتوكيد في شراء حقه الراد بخيار العيب او العيب او التدليس اذا جاز به حال العقد
 ويلزم التوقف اذا كان الموكل غائباً الى حقه حضوره او كتابته للاطلاع على رضاه
 او عدمه لكنه لو حضر الموكل ورضي به حياً بعد رد التوكيد فداسترجاعه
 ٩٨٢
 ١٧٧/٢/١ يقبل قول التوكيد بالبيع في حقه المبيع وقد التمه فليقبل اقراره بعينه
 فانه رده او انه ينكره رد على الموكل
 ٩٨٤
 ١٨٤/٢/١ اقطاع التوكيد في الشراء خيار العيب لا يقطع حقه موكله في الرده لكنه لو
 انقضى بالشره وقوع البيع للموكل ردها عند عدم البينه لزم البيعه حقه التوكيد
 وعدم موكله التمه
 ٩٨٥
 ٢٤١/٢/٢ لا يملك التوكيد في البيع او الشراء شرطاً خیاراً للعاقده ولو شرط لنفسه لموكله
 ٩٨٦
 ١٨٩/٢/١ تليم المبيع من تمام البيع فيملك التوكيد بالبيع تليمه لكنه لا يملك قبضه
 ٢٤١/٢/٢ الا اذا تم ادلاله قرينه على الاذن فيه كبيع يروي بأخر او بيع في مرضه
 التمه بتلك القبض ونحوه
 ٩٨٧
 ١٨٥/٢/١ التوكيل بالشراء يملك تليم التمه ولا يملك قبضه المشتري الا اذا تم
 ٢٤١/٢/٢ فلو اذ تليم التمه بالاعتراف
 ٩٨٨
 ١٨٤/٢/١ كل تعريف مخالف التوكيد موكله فيه فهو تعريف القفوي لا ينفذ الا اذا
 كانت المخالفه الى ما هو مأذونه فيه عرفاً فيصح منكر موكله في البيع
 بمائة درهم فباع بمائة دينار او ثمانينه درهماً وعشرينه ديناراً
 صح البيع

٩٨٠
١٨٤/٢/١
٩٨١
١٨٤/٢/١
٩٨٢
١٧٧/٢/١
٩٨٤
١٨٤/٢/١
٩٨٥
٢٤١/٢/٢
٩٨٦
١٨٩/٢/١
٢٤١/٢/٢
٩٨٧
١٨٥/٢/١
٢٤١/٢/٢
٩٨٨
١٨٤/٢/١

الفصل الثالث في التوكيد في القفوق والقبض وغيرهما

٩٨٩
١٨٧/٢/١ التوكيد يقض دية ودرهم اذا نذر لا يملك الصانع بغير اذنه الموكل
 ٢٤١/٢/٢ فلو فضل زدت بدونه اذنه فاطمئنه من ضمانه المدينه الا اذا اخطأه المدين
 بأنه قد اذنه له الموكل في زنته فيلزمه منه ضمانه التوكيد
 ٩٩٠
١٨٧/٢/١ التوكيد في قبض دية او غيره وكذا في القفوق في زنته فداقاه العتق وتبنت
 ٢٤١/٢/٢ الحقه اذا انكره منه الحقه لانه التوكيد في قسمة شي ما يبيع او طلبت حقه
 يملك تبنت ما وكل فيه
 ٩٩١
١٨٧/٢/١ لا يملك التوكيد في القفوق ولا الاقرار على موكله يقض الحقه ولا غيره
 ٢٤١/٢/٢ كالأقرار عليه بقود او قذف لانه مملوك الحكم ولا يملك غيره
 ٢٤١/٢/٢ التوكيد لا يملك الاقرار على موكله في غير ما وكل فيه
 ٩٩٢
١٦٧/٢/١ التوكيد في الاقرار ليس باقرار
 ٩٩٤
٢٤١/٢/٢ منه ملك شيئاً يملك الاقرار به فيقبل اقرار التوكيد بأنه توفى في كل ما وكل فيه
 ٩٩٥
٢٤١/٢/٢ لا يرد في التوكيد بالاقراء منه تعيينه ما يقربه اما لو وكله في الاقرار بمجهول فاقتر
 ١٦٨/٢/١ التوكيد يرجع في التفرقة الى الموكل كما لو قال له وكلتك في الاقرار بمال ارضي وكره
 ٩٩٦
١٨٩/٢/١ لو وكل شخصاً في قبض حقه من فلانة وناه يملك التوكيد قبض الحقه منه
 وكله ولا يملك القبض منه وانه اما لو قال وكلتك في قبض الحقه لانه قبض فلانة
 اذ في ذمة فلانة يملك القبض منه وانه ايضاً
 ٩٩٧
٢٤١/٢/٢ التوكيد في الشراء يملك القفوق في مطالبه البائع التمه عند ظهوره سحفاً
 انه دلت قرينه على الاذن في زنته كبعده حقه الموكل ونحوه
 ٩٩٨
٢٤١/٢/٢ التوكيد في القفوق في زنته مقيد لا يملك قبله ولا بعده
 ٩٩٩
١٢٤/٢/٢ يصح التوكيد في قبول الطاع لكنه بشرط تسمية الموكل في حقه البعده
 مثلاً يقول الوالي نوجه موكلك فلاناً بفلانته فيقول التوكيد
 قلته هذا الطاع موكلك فلاناً اما لو قال قبلته هذا الطاع
 لموكله فلهن ولم يذكر موكله ولو نوى القول لم يصح

٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩

«الفضل الرابع من امانة الوكيل وضمانه»
 ١٠٠٠ ١٨٩/١ الوكيل امانة لا يضمن ما تلف بيده من غير تعد ولا تفريط
 سواء كانه متبرعا او بجهد اما اذا تعدى او فريط فيضمنه
 ١٠٠١ ١٩٠/١ يصدره الوكيل بيمينه في تلف ما بيده بطريقه الوكالة منه عليه
 ثمة مبيع لكنه لو ادعى التلف بخادته ظاهر لا يقبل منه حتى يقيم
 البينة على الخادته الظاهر سواء كانه متبرعا او بجهد
 ١٠٠٢ ١٩٠/١ يصدره الوكيل بيمينه في تلف القدر والقرين عند الاخلال في
 القول قول الوكيل بيمينه في رد القيمة والثمة الى الموكل انه كان
 ١٠٠٣ ١٩٦/١ متبرعا اما اذا كانه بجهد فلا يقبل منه الا بيمينه لكنه لو ادعى الروا
 ورتبه الموكل بعد موته الى غير مة اثبتة لا يقبل منه مطلقا وفيه
 ١٠٠٤ ١٩٧/١ يقبل قول الوكيل اذا اختلف مع موكله في حفظ الأمانة مثلا
 لو قال الوكيل وكلفتني في شراء هذه الفرس بعشرين
 فقال الموكل بل بعشرة اذ قال وكلفتني في شراء ناقه فقال
 بل في شراء فرس اذ قال الموكل امرتك ببيعته ثيبه
 برهن ارضاهم فانك الوكيل فالقول قوله في ذلك
 كل امانه لو كانه الاختلاف في جنس التصرف فالقول قول
 الموكل كما لو اختلف في اهل الوكالة

١٠٠٥ ١٩٥/١ الوكيل بالاجهد يلزمه رد ما بيده حيه طلب الموكل وليس
 له تأخيرها الا بشرط عليه مطلقا وكذا الوكيل بجهد
 اذا لم تكن عليه بيمينه فقبضه اما اذا كانت عليه بيمينه فقبضه
 قد تأخير الرد الا بشرط وعليه

استحقاق المثل الاول
 من الجملة الخسار على
 مذمت الرضا عم
 دليله الجزء الثاني
 في اول المادة (١٠٠٤)
 في الترتيب

١٠٠٦ ١٨٦/١ تأخير الوكيل في الشراء تسليم الثمة بلا عذر تفريط
 منه فيضمنه لو تلف اما لو أخره لعذر كما يمنع البائت
 منه قبضه لم يضمنه

١٠٠٧ ١٨٦/١ ليس للوكيل في البيع وضع المبيع لاحد على سبب الشراء
 للتقليب او اعادة الاصل او تحويله بحيث يفتيب
 به المالك ببدونه اذ له الموكل عارضة او دائمة ويكون
 ذلك تقيدا منه يوجب ضمانه لو تلف

١٠٠٨ ١٨٧/١ قضاء الوكيل ربه موكله بدونه اشع في غير حضور
 موكله تفريط يوجب ضمانه اذا انكر الفريم ولو
 صدقه الموكل ولا يقبل قول الوكيل عليه ولو كانه المالك انكر
 قضيه الدية ورثته عنده اما الوكالة القضاء بحضور
 الموكل فهو رضاه منه بذلك الا شرعا فلا ضمان عليه
 كما لو اذنه له في القضاء بدونه اشع

١٠٠٩ ١٨٤/١ كل تصرف خالف فيه الوكيل فهو كقول القضي في فاسد
 وله حكم صحيح في الضمان وعدمه

١٠١٠ ١٩٦/١ اما الوكيل عند موكله بعد طلبه مع اوكالة رده
 تعد مرجه لضمانه لو تلف بيده


الوكيل في الابداع لا يلزم الاستدلال فانما انكر المردع
لم يضمه الركن شيئاً

١٠١١ ٤٤٥/٢/٢

ليس للوكيل ان يعقد نحو بيع ارض جاره مع فقير
او من يبيع على الموكل اخذ العرض منه فلو فضل كانه
مفرطاً مفرراً بالمال

١٠١٢ ١٧٩/٢/٢

انتهى باب الوكالة



التدليس كما في العارية وفي مقدمته والامه ببول
المقدمة في المصطلحون الفقهاء

العارية هي العينة المؤخوة من مالك منقضة للانتفاع بالعرض
ويقال لا العارية انما

١٠١٤ ٤٤٤/٢/١

الاعارة اباحة منقحة العينة بالعرض والطلب على العارية انما فائده وفتن
بمنه في موقفة ارضية بشرط ارضية فمقيدة والاضطلة
الاستعارة طلب اباحة منقحة العين بالعرض او تسرلاً

١٠١٥

١٠١٦

العارية اللزومة هي الاعارة التي يبرر عده المعتبر لواقعة انما هي
انما لتسوية ولم يملكه الا بوضع فنية على حاله جاره ولم
يتفر الى كل وجه على ان يتمكن من ذلك ولو انتزاعه جاره الحكم

١٠١٧

١٠١٨

١٠١٩

المعير هو المبيع لمنقحة العينة بالعرض
المستقر هو من يبيع له الانتفاع بالعرض

تنقح الاعارة بايجاب وقبول من الطرفين رضاهما : لئلا يوجد في الاول
البيان الاول فيما يتعلق بقصد الاعارة من الاطراف
وفي اربعة فصول

الفصل الاول فيما تنقحه الاعارة

تنقح الاعارة بلفظ وكل لفظ يورد في معناها كقوله اجتنبك

١٠٢٠ ٤١٥/٢/١

الانتهاج او اجتنبك هذا التدليس اذ اليه هذه الدية او اجتنبك
او اجتنبك هذا النوع او اجتنبك هذه الدار محاماً

١٠٢١ ٤٤١/٢/٢

كما تنقح الاعارة باللفظ تنقح بالفعل الدال على سرد

١٠٢٢ ٤١٥/٢/١

من المعير والمستقر او من غيرهما مثل لو قال اجتنبك سني هذه الدار

١٠٢٣ ٤٤١/٢/٢

تكنز كانه سكتاه فنلا قائماً مقام القبول اذ قال امرئ القيس

فكرك اليه اوسم من يقول من يعيرني دابة فذفع اليه وقبض الآفر

صحة الاعارة في جميع الصور

تنقح الاعارة بايجاب وقبول من الطرفين رضاهما

١٠٢٤

الفصل الثاني في شروط صحة الاعارة

١٠٤٤	٢١٥/٢/١	يشترط لصحة الاعارة ان يكون المعتبر المتبرع بالاعارة لصحة الاعارة
١٠٤٥	٢١٥/٢/٢	الصفحة والمنزلة والمجوز عليه مطلقا والعبد المطلق ولا اعارة بانظر
١٠٤٦	٢١٥/٢/٣	حد الوقف ولا اعارة الوصي مال اليتيم اما رضى التمتع والاداني الموقوف
١٠٤٧	٢١٥/٢/٤	لشخص ينفذ الانتفاع بما ورد في صفة الاعارة حقيقة
١٠٤٨	٢١٥/٢/٥	يشترط ان يكون المعار ما يتقرب به مع بقاد عينه
١٠٤٩	٢١٥/٢/٦	يشترط ان يكون المستفيد المتبرع له بالاعارة ان يكون له في الاعارة المصنف لكان
١٠٥٠	٢١٥/٢/٧	يشترط ان يكون المعار مباحا شرعا فلا يصح اعارة لفساد
١٠٥١	٢١٥/٢/٨	مرا وطن ولا اعارة اذني الذهب والفضة ولا على كرم ولا اعارة
		الارثه للانتفاع به
١٠٥٢	٢١٥/٢/٩	لا يشترط ان يكون منافع المعار مما يصح الاحتياض عنده فيصير المعاره طلب
١٠٥٣	٢١٥/٢/١٠	الصيد والحاشية والحرث والاعارة الفضل للفراب
١٠٥٤	٢١٥/٢/١١	لا يشترط تعيين نوع الانتفاع في الاعارة فلو اعارة مغيره لغيره كان
		للمستفيد الانتفاع بالمرور على الوجه المعتاد في المعار

الفصل الثالث في الشرط في الاعارة

١٠٥٥	٢١٥/٢/١٢	كانت الاعارة مطلقه من غير توقيت يصح توقيتها بمدة معلومة ومجهولة
١٠٥٦	٢١٥/٢/١٣	الاعارة باشتراط العوض تكون اجارة فانه كانت موقته بزمن معلوم
١٠٥٧	٢١٥/٢/١٤	عوض معلوم في اجارة صحيحة والارثه اجارة فاسدة فلو اعارة
		الدائم على انه يلفظ اذ الدائم على انه يترجم اذ العبد على انه يترجم
		كانت اجارة فاسدة
١٠٥٨	٢١٥/٢/١٥	اذا شرط الميعاد انتفاع المستفيد على وجه خاص صح الشرط وليس
١٠٥٩	٢١٥/٢/١٦	للمستفيد ان يتقرب بغيره في التمتع مثلا لو اعارة الارض للزرايع
		فليس له الغرس والبناء ولو اعارة الدائم يركب الى محل معلوم ليس
		له ان يجازره فلو تجازره لزم اجر المثل لثرائه

بموجب

١٠٤١	٢١٥/٢/١	اذا اعارة ارض لغرس او بناء وشروطه في رقبه مبيدة او عند جوعه
١٠٤٢	٢١٥/٢/٢	صح الشرط ولزم الفوائد وكذا لو اشترط تسوية الارض بعد القطع
١٠٤٣	٢١٥/٢/٣	يلغوا كل شرط يناقض مقصدا العقد او اعارة فلو شرط نقل الضمانه نقل الشرط
١٠٤٤	٢١٥/٢/٤	الاعارة بشرط استيفاء منفعه لا يتوقف مع بقاد المنة بتقدير ضما
		وتجرى في الاعارة مثلا لو اعارة ملكا او مورا او اياها لغيره او يستعمله
		او نقولا لينفق كانه ذكوره قرضا

الفصل الرابع في الرجوع في الاعارة

١٠٤٥	٢١٥/٢/١٧	الاعارة ليست من العقود اللازمة فلم تستفد انه يرد الاعارة متى شاء
١٠٤٦	٢١٥/٢/١٨	وللمعير الرجوع في متى شاء مطلقا كانت اذ موقته ولو قبل شروع المستفيد
		في الانتفاع اذ قبل انفقها فخره اذ قبل الوضوء المعير في الموقته
١٠٤٧	٢١٥/٢/١٩	الاعارة اللازمة لا رجوع في مثلها لولا احتياج الى التوقف ولم يملكه
١٠٤٨	٢١٥/٢/٢٠	الرجوع جذوي على جهته جاره ولا يرض عليه فاعارة لذات فلا رجوع للمعير
١٠٤٩	٢١٥/٢/٢١	لا يصح الرجوع في الاعارة من حاله يستفد من المستفيد مثلا لو اعارة
١٠٥٠	٢١٥/٢/٢٢	ضئفة تحدد الى محل مبيدة فليس له الرجوع ما دامه في طم الجرح حتى ترضى
		ولكنه له الرجوع قبل دخول البحر اذ قبل قيامه وكذا لو اعارة الارض للزرايع
		في رقبه فليس له الرجوع حتى يحصد الزرايع في رقبه عصاره عرفا وكذا لو
		اعارة ما لا يرضح جذوي سقف جاره او ستمه في غير الاعارة اللازمة
		فلا رجوع له بعد الرضح والبناء عليه الا انما سقطت الجذوع والسررة
		وهيئذ ليس له ردها الا باذنه

الباب الثاني فيما يتعلق بالاعارة من الاعلام وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في موقته الاعارة وردها

١٠٥١	٢١٥/٢/٢٣	تفقه الاعارة وموقته ما دامه عند المستفيد لا يجبهه وانما هو على ذلك
١٠٥٢	٢١٥/٢/٢٤	يجب رد الاعارة بطله المالك بانقضاء العوض مثلا بانقضاء التوقيت
١٠٥٣	٢١٥/٢/٢٥	وبموت المعير او المستفيد فاذا اتم الرده ذكوره لزم في اجرة المثل تأخير

الاعارة
طاعة الاعارة
الرجوع في الاعارة

١٠٤٩ على المستعير رد العارية الى المعير الى الموضع الذي اخذها منه وعلم مؤنثه ان رد الى
 ذلك الموضع ولا يلزم انه يحمل الى موضع آخر او يبيع في بلد آخر الا اذا كان
 معه ضمان فيلزمه رفعه اليه
 ١٠٤٨ يرد المستعير رد العارية الفعلة جرة العارة بر دعاء على يده فلو ردها لرجل
 المعير في قبضه حقوقه او رد الداء الى الراس او الامتعة الي الخازن برئ
 اما لو رد الداء الى الاصطبل او المتاع الى داره او مخزنه من غير تسليم لاحد من
 له لم تجر العارة بقبضه لانه يرد بغيره

الفصل الثاني في ضمانه العارية

١٠٤٧ العارية المقبوضة التي حاربت في يد المستعير مضمونة عليه ولو تلفت بالاعتد
 ولا تقربط كما لو سرقته او ضايعته او احترقت اما التي لا تزال في يد المعير لا
 يضمن المستعير مثلاً لو اردت كسفاً مع على راجع فتلقت او غطرت ضيفه
 بالخاصة فتلفت فلا ضمان على المستعير
 ١٠٤٦ ضمانه العارية بالحق في المبيات وبالقيمة يوم التلف في المقصودات
 يقسمه المستعير النقص الحاصل عنده من العارة مثلاً لو استعار الدابة بحمينة
 فزلت عنده ضمنه النقص ولو لم يمته ذلك بتعديره او تقربط
 ١٠٤٥ كل ما يتبع العارية ولا يدخل في الامارة لا يكون مضموناً الا بالتقدي او
 التقربط مثلاً لو اعارة صواناً له ولد يتبعه لا يدخل في الضمان
 ١٠٤٤ الزيارة الحاصلة عند المستعير امانة عنده فلا تضمنه الا بالتقدي او التقربط
 سواء كانت مفصلة او مفصلة فلو ولد له الدابة العارية عند المستعير او
 كسنته ثم ماتت ولدها او هربت بالاعتد ولا تقربط ولا ضمان عليه
 ١٠٤٣ القتب والأداني الموقوفة ونحوها اذا جردت مستحق نفعاً فلا ضمان عليه الا
 بالتقدي او التقربط لأنها ليست عارية حقيقية وكذا الوص بنفعه اذا قبضه
 المعوي لم يملك

١٠٤٢ لا ضمان على المستعير اذا تلفت العارية او بضعها استعمالاً بمجرد استعماله
 منافع التي ايجت له ضماناً او غرضاً اما لو تلفت بفعل غير ما ذكروه لم يملك الواسع

١٠٤١ بناء على البس في قبضه ارض الداء المعارة للثوب او جرح ظهر الداء بالحق كان
 مستعيراً ضماناً
 ١٠٤٠ ليس للمستعير امانة العارية الا اذنه المالك فلو فعلت عند الثاني فتملك
 انه يقبضه ايها شأ القيمة او المنفعة وقراره فتملك على الثاني انه كان عالماً بالحال
 والارضين الاول قراره ضمانه المنفعة وعلى الثاني قراره ضمانه العارية
 ١٠٣٩ ليس للمستعير ان يتوجه العارية بدون اذنه المالك فلو فعلت عند الثاني
 فلما كان له ان يقبضه ايها شأ القيمة والمنفعة وقراره الضمان على الثاني جراً انه كان
 عالماً بالحال وانه جرح بالحق استقر على الثاني جرحه ضمانه المنفعة وعلى المستعير
 ضمانه العارية

الفصل الثالث في احكام الفرس والبناء في الارض المعارة

١٠٥٠ تصح عارة الارض لبناء دور من مائة سنة او القلع حازا انفق احد
 الأعمار او جرح في المعير فانه امكنه القلع من غير تقصير الزم المستعير
 والاطفال المستعير البناء والفرس بقيمة او قلعها مع ضمانه التقصير او
 يقبض بالاجرة طاله ان يملكه بيعة الارض بما فيه يطلب احدهما جدياً
 على الآخر والمطهر من الارض قبضه عليه فانه ايما البيع ترك الفرس
 والبناء بحاله في الارض الى انه يتفقا اما اذا شرط القلع عند انتد
 وقت العارة او عند الرجوع في الزم المستعير بالقلع مطلقاً ولا يقبضه
 المعير النقص

١٠٥١ لكل من المعير والمستعير بيع مال منفرداً له تاد ويقوم المشتري مقام البائع
 فالمشتري الارض المعارة ومثلاً جرحه حكم المعير كما انه مشتري الفرس والمبيات
 في الارض المعارة حكم المستعير فيما ذكر بالمارة الابق

١٠٥٢ بناء المستعير وغرس وزرع في الارض المعارة بعد جرح المعير او بعد
 انتد واحد الامارة غصبه فيجوز فيه احكام

١٠٥٣ تصح عارة الارض للزرع فيح حازا جرح المعير قبل اوانه جرحه عارة
 فلا جرة من الارض منه جرحه رجوعه الى الخطار وليس له اخذ الزرع بقبضه
 ولا يطلب قلعه مطلقاً

أه
الضمان

كما

١٠٥٤ ٤٤٩/١١
 للمعد الانتفاع بأرضه مع بقاء غراس المستعد اربانية على وجه الارض بالقراس والبنار
 ١٠٥٥ ٤٤٦/١١
 العمارة الارض للقراس او البنار او الزراع يفيد الأذن في ذلك مرة واحدة فقط
 فليس للمستعد فعل شيء منه في مرة واحدة فانه فعل كانه له حكم الفاعل
 الأذن في شيء واحد فيما يعود به المستعد وهو الارض العمارة للقراس
 والزرع لغيره واصلاح واحد ثم لا يتفرج والمبيته والسكنى في
 لا يلزم مستعد ارضه لقراس اربان اجرة منه حيه جوع المستعد وانفق عدة العمارة الموقفة المعتبر

الباب الثالث فيما يتعلق بالمعاقبة من الاحكام

في فضل الارض

الفضل الأول في صفة انتفاع المستعد وحقوقه
 للمستعد حكم المتأجر من استيفاء المنفعة بعينها بما دون ذلك في الفرص
 فليس له استيفاء منفعة الزمة المعينة في الفرص ولا استيفاء ما ليس منه نوبتها
 فلو استعار أرضاً للزرع فليس له القرص ولا البنار واما استيفاءها للقرص
 او البنار فليس له فعل الآخر وكذا الواسع الداه للكون فليس له الحمل والعكس
 للمستعد استيفاء المنفعة بنفسه وبمنه يقوم مقامه وهو وكيله لكنه ليس
 له تأجير العمارة والاعمار

١٠٥٦ ٤٤٦/١١
 الاعمار المطلقة منه غير بيلانه صفة الانتفاع بملك بيل المستعد
 الانتفاع بالمعروف في كل ما صلح به العمارة فله زرع الارض وغرسه والبناء
 فيه اما ما لا يتصل فيه عمارة فليس له استعمال فيه فالبساط والمطاش
 والجنابل تتصل فرثاً فلا يدخل في الاستطارة كالنظام والاحل والذبان
 والحجارة في ذلك

١٠٥٧ ٤٤٦/١١
 للمستعد استيفاء الثمن المصار

١٠٥٨ ٤٤٦/١١
 للمستعد رضى المصار ليعمل له على مناله كرضي الختم ونحوه للمصار

الفضل الثاني في اختلاف المتعاقبين

١٠٦٤ ٤٤٥/١١
 اذا اختلفا في صفة العينة حية النصف ارض قد القيمة فالقول للمستعد
 بيمينه حية لا يبيته للآخر

١٠٦٥ ٤٤٥/١١
 اذا اختلفا في قدر المنفعة المباحة بالاعمار فالقول للمالك مثلاً لو
 قال المصحح للمعد اعزتك المذبح فقال المستعد بل ان فرسخيه قبل قول
 المعد حية لا يبيته للمستعد

١٠٦٥ ٤٤٧/١١
 لا يقبل قول المستعد في رد العمارة اذا انذر المعد الا يبيته والقول للمالك
 بيمينه

١٠٦٦ ٤٤٧/١١
 اذا اختلف المتعاقبان في ارضي احد هما الاعمار والآخرة الورية فالقول
 للمالك بيمينه وسنحة المالك لو كان هو المالك للأعمار قيمة العينة حال
 تلفه ووجه الاجرة اما لو كان هو من الورية فيستحق الاجرة مطلقاً
 والقيمة الا لو تلفت

١٠٦٧ ٤٤٩/١١
 اذا اختلف المتعاقبان عقب العقد قبل من مدة للا اجرة عمارة
 والعينه قائمة فأرضي المالك الاجارة والقابض الاعمار
 فالقول للقابض بيمينه فيرد الى المالك حالاً اما اذا كانه اختلفا في
 بعد من مدة للا اجرة عمارة فالقول للمالك بيمينه فيما مضى
 فانه هل يفسد استحقاق الاجرة لثلث المدة الماضية وترد العينة
 الى المالك ولو كانه في اختلفا في العينة آتية لم يملك
 للمالك المطالبة بعد دعواه الاجارة المقطعة للقرص
 ولو ارضي المالك الاعمار والقابض الاعمار والقابض الاعمار والعينه
 آتية فالقول للمالك بيمينه

الكتاب العاشر من الوردية

وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

1068

الوردية هي المال المدفوع الى من يحفظه بالاعراض

417/1

الايداع تكون برب المال غيره في حفظه بالاعراض

417/1

الاستيداع هو قبول الوكالة في حفظ مال الغير بالاعراض

417/1

الوردية هو قايض الوردية ويقال له المسترجع والمورد ايضا اما ما كان

417/1

الوردية فيقال له مورد

الباب الاول فيما يتعلق بعقد الايداع من الاحكام

وفيه فصلان

الفصل الاول في اركان وشروطه

1070

ينفذ الايداع بايجاب وقبول بلفظ الايداع وكل قول يدل على الاستدانة

417/1

في الحفظ كقول احفظك هذا او امنتك على هذا ونحو ذلك

يصح الايداع بكل قول ارضى رضى عليه

417/1

يشترط لصحة الايداع انه يكون الطرفان جائزى القرن فلو ادرع

417/1

لمجنونه او المجنون عليه لغيره او الصغير مميزا كانه اولا لم يصح العقد

417/1

ويكونه المستوعب ضامنا للمالك ولو تلفه بالاعتداء لا تقربط ولا

يبرء الا بالرد الى وليه الا اذا طنه الصبي المميز ما ذكرنا في الايداع

صح ايداع

1070

يشترط انه يكون الوردية معينة فلو قال لجماعة او رعت احبكم هذا

417/1

او ليحفظ لي احبكم هذا لم يصح العقد

1071

يصح تعليقه الايداع على الشرط فيصح الايداع الدائري كأنه يقول لشخصي

417/1

اورعتك هذا وكلما عرفتك فانت مورد او كلما خنتك ثم عدت الى الامانة

فانت امينة فلا ينزل في الصورة الاولى بعزله وفي الصورة الثانية كلما

تعدت على الوردية بافراجه او الانتفاع بلا ثم ردها رجع الى الامانة

1071

الوردية مع الاذن بالانتفاع في غاية تجزئتها احكامها

289/10

الفصل الثاني في فتح العقد وبطلانه

1078

الايداع من العقود الجائزة فكل منه العاقبة فيم بالقول او الفعل الداعي

417/1

يبطل عقد الايداع بموت الوردية او المورد وكذا بموت احد صاحبا

417/1

ينعزل الوردية ويبطل العقد بعزل المورد مع علم الوردية بالعزل اما قبل العلم فلا ينزل

417/1

يبطل العقد بعزل الوردية نفسه والعيبة امانة بيده يجب ردها حالاً الى

417/1

مالكه كحكم ثوب اطاعة الوردية الى رده

417/1

يبطل العقد بتعدى الوردية مثلاً لو ركب الدابة لالسيفه او لبس

417/1

الثوب لا خوف عتبه عليه او اذ فرج الدراهم منه ليس بطل العقد

درجه رد الوردية حالاً الى مالكه

الباب الثاني فيما يتعلق بالوردية من الاحكام

وفيه فصلان

الفصل الاول في نفقة الوردية وموتها

1084

نفقة الوردية وموتها على مالكه وكذلك اجرة مؤنته وخارج

انه احتاجته لذلك

417/1

اذا اذنه المورد الوردية من الانتفاضة على الوردية واستجار مؤنته

417/1

كانه وكما لا عنه في نفقة اما ان لم يأذنه فليس له الانتفاضة وردها

417/1

الاغلام المورد عنه غير وكيل في الانتفاضة على الوردية رضى الوردية

417/1

الاى اى القلم يباشر بالانتفاضة منه ماله اذ كان له مال فانه لم يملكه لم

مال فضل ما ربح فيه الخط للفاضة منه يبيع او يبيع بشفقة لشفقة الباقى

او اجارته او الاستئجار على صاحبها او الاذنه للوردية بالانتفاضة عليه

منه ماله ليرجع على صاحبها

417/1

للمالك ان يطل الوردية الى اجتهاد الوردية من نفقة او يقدرها لهما التذاع

417/1

للوردية الرجوع على المالك بما انفق على الوردية مادام الرجوع سوا انفقة بآدم

417/1

او باذنه الى ثم عند تعدى استئذانه المالك وكذا الوانقة عند تعدى

استئذانهما مادام الرجوع سوا استئذانه ينفق ليرجع ام لا

ملحوظ: ذكرنا حكم الواقف عند تصدق استئذنه المالك ببدونه ذلك الم
مع اكله بغير الرجوع لا يرجع وقيل يرجع له اجرة في شرح المنه في الرجوع
تصحيح الفروع لتحرير المسائل

الفصل الثاني في رد الوديعة وموتها

- ١٠٨٨ يلزم الوديعة رد الوديعة حينه الطبعه بغير وجه لعدله كطياره صلاة طلبه
٤٤٧/٢/١
٤٠٤/٢/٢ وثوم وطعام ومط كسبر وبعد عن ار جرحه حلال ونحو ذلك الى زواله ولا
يعد بذلك متعبدا ولا صاهرا
- ١٠٨٩ يصح رد الوديعة الى بيع داني ذلك في قبضه امواله والتي منه تحفظ ماله عاردا
٤٤٧/٢/١
- ١٠٩٠ يصح رد الوديعة على يد غيره المستودع او من يقوم مقامه كالزوج والى غيره
٤٤٧/٢/١
- ١٠٩١ اذا اودع امانة فآثره من قبل لا ينقص التقبيل فطلب احد صاحبه في غيبة
٤٠٧/٢/٢ الآخر فلا يوديعة دفع حقه منه اما المتقوم فلا يجوز له فيه ذلك
- ١٠٩٢ مؤنة رد الوديعة وحلها على مالكه وليس على الوديعة الا المتبقة
٤٤٧/٢/١
٤٠٤/٢/٢ منه اخذها
- ١٠٩٣ ليس للوديعة دفع الوديعة الى التمس حال وجود المالك او وليه او من
٤١٧/٢/١
يحفظ ماله عاردا فلو فسد ذلك لزم مؤنته ردّها الى المالك حينئذ
- ١٠٩٤ الوديعة امانة فيصدقه بيمينه في رد الوديعة الى مالكه او من يقوم مقامه
٤٠٤/٢/١
مواذ ارعى ذلك في حياة المالك او بعد موته لكنه لا يصدره في
ردّها الى التمس اذ الى ورثة المالك
- ١٠٩٥ لا يصدره ورثة الوديعة في عمري ردّه او ردّه منهم الوديعة الى المالك اذ غيره
٤٠٤/٢/٢
- ١٠٩٦ الا عجز الوديعة الوديعة او منعه بعد الطلب بلا عذر او تقدي
٤٤٧/٢/١
عليه ثم ارعى انه ردّها قبل الجحود او المنع او التقدي لم يقبل
منه ولا تسحب بينة لواقفها على ذلك اما لو ارعى انه ردّها بعد
الجحود او المنع او التقدي لم يصدره الا بيمينه

البارئ له فيما يتعلق بالوديعة الا الحكم
وفيها فصلان

الفصل الاول في واجبات الوديعة وحقوقها

- ١٠٩٧ يلزم الوديعة حفظ الوديعة بنفسه او وليه او من يحفظ ماله عاردا كزوجته وعنده
٤١٥/٢/١
٤٩٧/٢/٢ وخادمه فداه يدفع الدائم لاسر دراهم والامتنع فانه والى الزوجة نفيا منهم مقام
في الحفظ
- ١٠٩٨ للوديعة الاستعانة بالاجانب في الحمل والنقل حيث جاز له نقل ذلك ومن
٤١٥/٢/١
٤٩٩/٢/٢ حق الدراج والمفلا ومن عن المواتي فلا يصدر ذلك تبديدا
- ١٠٩٩ يلزم الوديعة حفظ الوديعة في عرذ مقلد والمرز في كل حال بحسبه
٤١٤/٢/١
- ١١٠٠ تبعية اثره بقضى الاذن في سده ومن اقوى منه فلو عيّن من الوديعة عرذا
٤١٤/٢/١
كهذا الصندرة كانه للوديعة انه يفضله في صندره عند اقوى منه وله نقله بعد
وضع في الصندرة المعينة الى مثله اذ اذعه منه ولا يصدر ذلك مخالفا لكنه
ليس له انه يفضله ان ينقل في صندره رده في القوة ولو لم نقله في الفأ
الأمر يحفظ المال في موضعه من حيث المالك تركين في الحفظ سواء كانه باجر
ام بدونه وليس بايداع فليس له نقله الى عرذ مند ولا اقوى الا خوف عيبه
يلزم الوديعة ان ينشر التيبك التي تحسب عيبه من التلف الصفة التلف
- ١١٠٢ كما يلزم الوديعة حفظ الوديعة يلزم انه يلفه الداه الموردة وانه يقبضه ولو لم يأمره
٤١٤/٢/١
المودع فلوزك ذلك ضمانته ضمنه لكنه لو نزل المالك عليه علفا اذ يقبض
ضمانته جوعا اذ عطف لم يقبضه
- ١١٠٤ للوديعة ركوب الداه الموردة لعلها اذ قبضه وليس التوب وفرش البسط
٤٠٤/٢/٢
خوفا عيبه من العتد واستعمل آلة الصناعة من شبه خوفا عيبه من الارضة
- ١١٠٥ للوديعة حصة الدعوى والمطالبة بالوديعة اذا غلبت
٤٠٧/٢/٢
- ١١٠٦ للوديعة ان يدفع الوديعة الى التمس اذ الى اجنبى يقبضه لعله حظه الموت او
٤١٦/٢/١
خاف عليه من نهبه او عرقه او غرقه او هجره او اراد سفره لم يجد صاحبه
ولا من يقوم مقامه جاز له دفعه الى التمس وان تبذره منه فله دفعه الى
ثقة يحفظه

١١٠٧ ٤١٧/٤١١ ليس للوريع ايد باقر بالوريع حال حضوره الا اذا من يقوم مقامه من حفظه اما
 اذا لم يجد احد منهم فله ايد باقر بلا اذ كانه الفرج اعطى لها ولم ينه ربح
 اما اذا ناله ادم بيه الف اعطى اذ استوى الامانة لزم دفع اى الى كم
 خانه تعد زنتك لزم دفع اى ثقه

١١٠٨ ٤١٦/٤١١ ليس للوريع ايد يورع الوريع لدى اجنبي بدون اذ ربح الا بعد من الاخذ
 الالفه من المادنيه السابقه

١١٠٩ ليس للوريع تأجيل الوريع ولا العار ولا الاضطرار ولا الانتفاع به
 الا باذنه المالك خانه قدر زنتك كانه مقدراً ضمناً

الفصل الثاني من امانه الوريع وضمانه

١١١٠ الوريع امانه من يد الوريع فلا يضمن الا بتقصير او تقريط من الحفظ
 ولو شرط ضمانه لغير الشرط

١١١١ وضع الوريعه في حجر لادن الحر المعينه تعد بوجوب الضمانه لو تلف سواد
 نفل بعد زنتك الى الحر المعينه فتلفت فيه ام لا

١١١٢ مخالفة الوريع رب الوريع بتفلا منه من الا حرام مع نهي عن نفل تعد
 بوجوب الضمانه اما اذا نفل للثمن عليه كفسا به عرو او نهب او ما
 لا يجوز زنتك مما يفتد فيه هلاكها فلا يدخل في ضمانه فلو تركها في هذه
 الصوره صحت كنه لوقه له لا تجزى وان خفت عليه فلا ضمانه عليه زاد
 اخيراً حاله الخوف عليه او تركها

١١١٣ يضمنه الوريع اذ امانه مجرماً لا للوريع فلم يقام حالاً ولم توجد في تركه وتزول
 التركة كسائر الديون منه غير تفضيل

١١١٤ من الوريع عند ربحاً عند طلبها بالاعتراف تعد بوجوب الضمانه

١١١٥ يجوز الوريعه تعد بوجوب الضمانه فلا يقبل منه رموى رد اذ تلف ما بقية على
 وجوده ولا تسو بينه على زنتك كنه لو ادعى رد اعد بعد الجور لا يضمنه الا بينه
 لا ضمانه على الوريع اذا اكره على ذنب الوريع الى غيره

١١١٦ الا بطريق عقد الايداع بموت الوريع فالوريع امانه تحفظه في يد الوريع يجه
 عليهم ردها حالاً بدون طلبه بغير فلو اخذوا الردي بالاعتراف ضمنوها لو تلفت

كذا الوكيل العقد بقرن الوريع نفعه او بتقصير وخو زنتك وجهه على الرده الا بالطلب
 الوريعه اذا كانت مندودة او محتومه او مندورة فخذها اذ فلتا اذ كثر ضلها كانه
 متقدماً ضامناً لجميعاً سواد اخرج فلتاً شيئاً ام لا اما اذا لم تكن كوندك فافرج
 الوريع بقتل ثم رده او رده بتقيداً عنه الباقي كانه متقدماً على زنتك
 البعده فقط لكه اذا لم يكن شيئاً عنه الباقي كانه متقدماً على الكل
 يخلط بما لا يمتيز

١١١٨ ٤١٧/٤١٤ خلط الوريع بملك ارباب غيره سواد كانه فلتاً اذ رده او اوجوده من حيث
 لا يمتيز عدوانه بوجه الضمانه اما المخلط يمتيز فلا شيء فيه

١١١٩ يصدقه الوريع بيمينه لو ادعى تلف الوريع بسببه فغن ادم يمينه
 سبباً اما لو ادعى التلف بسبب ظاهر كتهيب اذ عروه فلا يصدقه حتى
 يقم بينه على وجود زنتك السبب

١١٢٠ لو ادعى الوريع الوريعه لدى اجنبي بالاعتراف فتلفت ضمه للمالك
 تضمنه ايها تاء وعلى الثاني قرار الضمانه اذ يعلم بالمال والاققراره
 على الأول

١١٢١ لا ضمانه على الوريع بمجرد نيته التقدي او التقريط اذا تلفت
 بدون تعد او تقريط

١١٢٢ الا اذ ربح جائز التصرف ماله لدى مجنون او معتوه او صغير او سفيف
 فالتفوه اذ تلف بتقريطهم لا ضمانه عليهم اما البعد المكلف ان كانه
 موزعاً فيضمه بالتقدي او التقريط ويتعلقه الضمانه برفقته

١١٢٣ يضمنه الوريع لو ادعى رد الوريع الى سون المورع عشر اكاره
 ٤١٧/٤١١
 ٤١٨/٤١٥

١١٢٤ اما ان الوريع الوريعه بنية الأمانة بعد التقدي لا يرض الضمانه عنه
 ولو ان عدوانه مثلاً لو فني ليس الأمانة لا للواصلاح بطل العقد
 ورضض ضمانه ولو امانه بنية الأمانة كما كانه فيضمه لو تلف بالارتد
 ولا تقريط الا اذا ابرأ المورع بعد التقدي اذ قال له امتنع
 عليه فيضمر موزعاً بالعقد الثاني

الكتاب الحادي عشر في النصب وفي مقدمته بيان
 المقدمة في المصطلحات الفقهية

١١٢٦ ٤٤٧/٢١٨
 النصب استلزامه في عرفنا على حوزة قدره قهراً بغير حوزة رضى
 المستولى بما فيه والوجه المستولى عليه مضمناً وصاحباً مضمناً

١١٢٧ ٤٨٧/٥٢
 ارش نقل المضمون هو قدر نقل قيمته

١١٢٨ ٤٥٧/٤٢
 الاطلاق سبباً هو فصل ما يقع عبارة الى الاطلاق بدونه انه يتخلل بينهما
 ما يحلله احكامه الختم عليه ويغيره الفاعل بالمسبب
 البان الا ذلك فيما يتعلق بالنصب من الاحكام
 وفي ستة فصول

الفصل الاول فيما يتعلق برد المضمون من الاحكام
 يجب على الفاعل رد المضمون لما له في المحل الذي نصبه فيه انه قدر
 عليه ولا يجبر على قبول عوضه ولو بذل الفاعل الفاضل منه قيمته
 مؤتمنة برد المضمون على الفاعل ولو بلغت اخذت في قيمته مثلاً
 لو نصب مائة قطة الى بلاد بعيدة لا يمكن الرجوع اليها كسيرة
 او حيواناً فانفذت بكلمة يسهركم الانبفقت اذ ضبطت فاختلطت
 بتحديد يحتاج من تحليصه الى اجرة يلزم الفاعل جميع ذلك مما يبلغ
 اذا نقل الفاعل المضمون الى مكانه آخر فطلب المضمون منه رده
 الى مكانه الفاعل او الى مكانه من بغيره طريقه اذ ابقاه بالمحل الذي نقله
 اليه لزم الفاعل ذلك ومنها اتفاقاً عليه من التسليم في مكانه آخر منه
 المعارضة في اجرة الرد صح

١١٢٩ ٤٤٩/٢١٨
 يلزم على من نصب جلد حية او كلباً يجوز اقتناؤه اذ رده
 ولا يصح شراً لو تلف

١١٣٠ ٤٤٧/٢١٨
 لا أثر لرد الفاعل من رد المضمون مما بلغ مثلاً لو نصب حراً او
 خبيثاً فبنى عليه بحيث لا يمكن رده الا بدم مائة لزم ذلك

١١٣١ ٤٤٥/٢١٨
 الحيوان اذا كدرت منه بقتة المال فلو انصبه جوهرة فابتاعها حيوانه
 محرم عند ما يكون اذ غير مملوك للفاعل ولا يرد الا بدمه لا يرد المضمون الفاضل بالقيمة

اما انه كانه من غير المملوك وجبته قيمة يوم تفرد من بلد النصب من تقدمه او من
 عليه راجعاً انه تفرد

١١٣٥ ٤٤٦/٢١٨
 لا يقبل من الفاعل رد المضمون الا اذا تفرد رده عيناً فلو نصب
 ما تقع به القيمة من محل يمتد به فله رد المضمون من المجرم او من رده الا اذا
 رجع المالك القيمة اذا اهدى به بعد الايراد والقيمة

١١٣٦ ٤٤٩/٢١٨
 لا أثر لرد الفاعل من المضمون ولو تفرد به اسم مثلاً لو طعمه الحظير او
 لبح الفزل اذ صاع الفضة او الذهب حلياً اذ فرب الحديد سيطاً اذ ررع
 الحبة اذ عالج البيض فضا فزادها اذ فرب الحصى اذ فضا فزادها اذ فرب الزمرد
 العبد موافق للنقص انه نقصت العبد القيمة ولا يجبر احد على
 المعاوضة ولا شيء ولا فاعل مفاين عمله ولو زادت به القيمة من غير
 فوهه ببدانه يكون عمله بنفسه او استأجر عليه غيره وليس على المالك
 شيء رده الاخر

١١٣٧ ٤٤٤/٢١٨
 الا اختلط المضمون بغيره بحيث لا يتميز منه لزم الفاعل رد المضمون
 كسلاً او رزناً من المخلوط اما اذا اختلط بغيره لا يتميز منه اذ يفرجه
 بحيث لا يتميز منه فالمالك ان يركبانه من المخلوط بغيره فحتمها
 وانه نقل المضمون بغيره من الفاعل ارش النقل

١١٣٨ ٤٤١/٢١٨
 لا عبدة لنقل من المضمون من غير نقل العبد والصفة فلو
 نصب ما قيمته مائة ثم قدره الرغبات في فضا رت قيمة ثمانية فليس
 على الفاعل رد المضمون اما لو كانه النقل لنقل من العبد اذ نقله
 وجب مع رده ارش النقل

الفصل الثاني في ضمانه الفاعل

١١٣٩ ٤٥٩/٢١٨
 اذا تلف المضمون اذ اتلف ضمنه الفاعل بغيره اذا كانه مثلاً
 فانه تفرد المثل لعدم اذ يهدى او يخطى وجبته قيمة مثله يوم التقدم مثلاً

١١٤٠ ٤٦٧/٢١٨
 متى قدر على المثل بعد التقدير من دفع القيمة ولو بعد الحكم بالزم المثل
 لكنه لا عبدة لتقديره عليه بعد اهدى القيمة ويستقر حكمه

راجعاً انه تفرد
 اما اذا كانه من غير المملوك وجبته قيمة يوم تفرد من بلد النصب من تقدمه او من عليه راجعاً انه تفرد

١١٥٦ ٢٤٢/٩/٢ تبصير الدار والى ثوبه وترى قوما من علم البناء لكنه يلزم المالك ويورثه له
 الفاضل بقوله بخلاف نفس البناء ٢٤٦/١/١
 ١١٥٧ ٢٤٦/١/١ من الغصب ارضا فخر في يد ارضه نرا فله حصة في الغرض صحيح كدفع
 ضمانه ما يتلف بها كما يلزم زنت لوطا له المالك
 الفصل في من جنابه المفضول الجنابة عليه
 ١١٥٨ ٢٤٠/١/١ ضمانه الغصب غير ضمانه الجنابة فلو جن الفاضل على الغصب المفضول
 جنابه صحيح لعله اليد في الركاة قطع اذنه اريده او اصبعه وجب
 عليه اكثر الاثرية منه ربه المقطوع وارضى النقصان لو كانت الجنابة حيا
 يجب له كاحده في الركاة قطع اذنه او ارضه او ربه وجب له كل من قيمته
 لو جن على الفاضل من الغصب المفضول فعليه ارض جنابه فقط وما
 زاد يستقر على الفاضل والمالك تقيمه الفاضل الا ان لم يرجع الغصب
 عن الجنابي بارض جنابه فقط
 ١١٦٠ ٢٤٢/١/١ جنابه المفضول على الفاضل او على ماله عدو عالم لكنه موجه لقود
 انا جن المفضول على غير الفاضل او تلف ماله يلزم الفاضل
 بالاقص منه ارض الجنابة او قيمته ولو كانت الجنابة على ماله او ماله
 لو جن المفضول جنابه توجه الفوق ركاة قتل عبد الفاضل
 او المالك او غيرهما فليس المقول منه بل يرجع المالك على الفاضل بقيمة
 الاستقامة لعبد الفاضل بوجه اذنه سيده في حكم الغصب
 حال استخراجه فقيمة المستخراجه فقط
 الفصل في من جنابه المفضول به
 كل من انتقلت اليه العدة المفضولة فوض حكم الفاضل والمالك
 يقتضية العدة والمنفعة الفائلة
 ١١٦٥ ٢٤٩/١/١ من تملك المفضول من الفاضل بغير بعض كالمشرك والمترتب بعض
 جازلا انه مفضول تلفت في يده لم يرجع بالقيمة على احد الا ان لم يملك
 ولو غرم نفسه رجح على الفاضل لكنه لو كانه المالك بالفضل لا يرجع
 بشيء مطلقا وان غرم اما لو غرم الفاضل فلا يرجع له على المالك الا

بقيمة العدة ويسترد المملك العوض في جميع حالات
 ١١٦٦ ٢٥٠/١/١ المتأجر منه الفاضل بما هو له من مفضول اذا تلفت العين في يده
 بلا تقرب فم يرجع عليه بقيمة المفضول لا بقيمة المتفق لكنه لو
 كانه المالك بالفضل او تلفت بتقريبه لم يرجع بشيء اما اذا ضمنه الفاضل
 جمع بقيمة قيمة المتفق فقط ويسترد المتأجر العوض المذموم مطلقا
 ١١٦٧ ٢٥١/١/١ من تملك المفضول او منفعة منه لفاضل بالاعوض بما هو الغصب
 كالمترتب والمكوي والمورد والمورد بالقيمة او المنفعة فقط او قرضه لصلحة المذموم
 كوكيله ومورد ومترته فتلقت في يده بلا تقرب لقيمة جميع الواجب جمع
 على الفاضل بالجميع ولا يرجع عليه الفاضل الا غرم بشيء اما اذا كانه المالك بالفضل
 عليه الضمان وكذا الوضو المورد او الوكيل او المترتب
 ١١٦٨ ٢٥١/١/١ المتعبر منه الفاضل بما هو الغصب اذا تلفت العدة عنده بنقد
 الاستعمال بالمعروف فقيمة المالك العدة والمنفعة جمع بقيمة المتفق فقط اما
 لو كانه المالك بالفضل لم يرجع بشيء لكنه لو ضمنه الفاضل للمالك يرجع به
 على المتعبر اذا كانه المالك بالفضل والارجع بقيمة العدة فقط
 ١١٦٩ ٢٥٢/١/١ ففاضل الفاضل انما ضمنه لا يرجع على الفاضل الا بشيء مطلقا وارا
 ضمه الفاضل الا ان يرجع عليه بجميع ما ضمنه للمالك لكنه لا يضمه فاضل الفاضل
 من المنفعة الا لمدة اقامة المفضول عنده اما منفعة مدة اقامة عند الفاضل او فعله
 المفضل في المفضول لتسمية كالمضارب والعامل بالزكاة والمقافة والمرابي
 اذا رض في يده بما هو الغصب فتلقت العدة في يده بلا تقرب فقيمة المالك
 جمع بقيمة العدة وبأجرة عمله ولو ضمنه الفاضل للمالك يرجع على الفاضل بما تقضى
 من القيمة منه ربح او ثمر او ضارحة ترعى
 ١١٧١ ٢٥٢/١/١ ان قابض تقوضا بنقد لم يقبل البيع وما في ضمانه كقابض المفضول بخوضا
 في نطاق او ضلع او طلاله او عتقه او ضلع او ايفاء به بحره او ارضه رجح على
 القابضين الفاضل بقيمة المنفعة والزوائد لكونه قيمة العدة اما الفاضل
 اذا غرم رجح على القابض بقيمة العدة ويقب الدية الذي اخذ المفضول
 في موضعه في زمة الفاضل

١١٧٢ ٤٥٩/٢/٢
 من تلف المفقود نيابة عن الناصب جازماً بالنفس فقرار الغناء عليه
 وكذا الوكالة المفقود طامناً في طهر الناصب لغيره
 ١١٧٣ ٤٥٩/٢/٢
 اذا انتقل المفقود الى يد مالكه بصورة من الصور المذكورة في هذا
 الفصل وعمل ان عليه ملكة فتلغ في يده فلا شيء له على الناصب فيما
 يستقر عليه ضمانه لو كان غير المالك وكذا عند زنت في الرجوع على الناصب
 ابان الثاني في الاتلاف
 وفيه اربعة فصول
 الفصل الاول في الاتلاف بآثاره

١١٧٤ ٤٦٨/٢/١
 من تلف ما لا يمتد الى غيره بالارادة مما يضمنه سوا كانه لا يتلاف
 بقصد او بغير قصد وسوا كانه المثلث مكلفاً او غيره مكلف اما لو اتلف
 سر حياً نجماً او طيلاً او آلاته فهو فلا ضمان عليه
 ١١٧٥ ٤٨٤/٢/١
 من قتل دابة عن نفسه حيواناً جاهلاً لا يندفع الا بالقتل ولو كان آرمياً
 صغيراً او كبيراً عما قبله او مجنوناً لا ضمان عليه
 ١١٧٦ ٤٨٤/٢/١
 من اتلف ملك غيره باذنه لا ضمان عليه وكذا لو وقع شيئاً في مجبور
 عليه لحظاً فالتلف لا ضمان عليه
 ١١٧٧ ٤٦٦/٢/٢
 المباشرة اولى باهله الحكم عليه منه بالنسبة مما لو وقع مفتح النار
 الى النصف فحرقه ما فيه ضمانه على النار ولو ندم الدافع وكذا لو فتح قفص
 الطائر فطار فقتله آخر فالضمانه على القاتل
 ١١٧٨ ٤٦٦/٢/١
 للعبه المباشرة مد لا يمكنه اجماع الحكم عليه ولو ندم الضمانه على التمسك
 كنه دفع مبرراً الى قبه او اسير مقيد به فبردا القيد وأبقا ضمه الدافع وكذا
 من اكره على اتلاف ملك مما يضمنه مثله فالتلف لا ضمانه على المكره لا على المتلف
 حتى لو اكره على اتلاف ملك نفسه

١١٧٩ ٤٥٩/٢/٢
 لا قصاص في المال فهو احره ثوبه او ثقه فضيحة او قتل فرس ليس
 لصاحبه الثوب او الفرس انه يفسد مثل زنت في ثوب المتقدي او يفسد رانها
 عليه الضمانه بالبيد او الارش على التفصيل المتقدم في باب الفصحة

١١٨٥ ٤٥٩/٢/٢
 ضمانه المتلف كضمانه المفقود في لزوم التمسك به كانه مثبته او القيمة يوم التلف
 انه كانه مقوماً

الفصل الثاني
 في الاتلاف تسبياً

١١٨١ ٤٦٩/٢/١
 منه تسبب في تلفه مال الغير ضمنه مثلاً لو فتح قفص طائر معلوم
 محترق او اصطبغ حين فطار الطائر وشردت الخيل ضمنه الفاتح وكذا
 لو حن سفينة مربوطة ففانت على مالكها ففزع سواد نقر الطائر والخيول
 وسير السفينة ام لا ويضمنه ايضا ما يربطه على زنت كما لو كان الطائر
 جازماً فقلع عليه انارة او اتلف الطائر او الخيل مالا فمحموناً او احمدة
 السفينة على شيء دفن تلفته وكذا لو فتح الخبز او ازال اليد الى قطع عن حيوانه
 او ملك فقات على صاحبه او جازم آخر فافنده ضمنه والقرار على الاخذ

١١٨٢ ٤٧٤/٢/١
 يتدرج في الضمانه التقدي في القصد الذي تسبب عنه التلف مثلاً لو
 فتح الخوص ارضه فخرى المار الى ملك الغير فحرقه ضمنه انه فطر بفتح ما
 كثيره يسرى مثله او بطلته ارنوبه مع زك المار فمضوحاً وكذا انه اجمع نارا
 في ملكه فتعدت الى ملك غيره بغيره ما اتلفه او اضرط بتأجيله نار كثيره
 تتعدى عماره بتأجيله في ريح شديده اذبت الاما حجة اما لو فتح ارضه
 غير تقريظ اراجح نارا صنادقه فطرات ريح شديده فالتلفه ملك
 الغير فلا ضمانه

١١٨٣ ٤٦١/٢/١
 الا اجمع سبباً له احد هما خص اخص الضمانه بصاحبه مثلاً لو حن
 جواراً حرقه آخر فحنى او اتلفه فالضمانه على الموصى وكذا لو فتح قفص طائر
 ارجح قيد فرس فبقيا مكانهما حتى نقرهما آخر فالضمانه على المتقدي ولو طار
 منه القفص على جداره ففقره آخر لا ضمانه على المتقدي

١١٨٤ ٤٦٥/٢/٢
 الاتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد مثلاً لو نقر دابة بانه حرقه
 فزنت ارجحته والتلفه اذ انكرت في امة عفاً لا ضمنه المفروض اذ
 علم ان نقر بصاحبه ام لا يعلم

الفصل الثالث فيما يحدث في الطبيعة العام ونحوه
 لكان في جملة المدور بحمد رواية في الطبيعة ولا يحتمل بحسب نحو
 بشرط السلامة عن العدوانة او الفقد الذي يحتمل الترخيم فلو عثر
 برجمه في المتي المتبادر انما هو غير فلا ضمانه عليه اذ اصبحت بديهة
 عاقل بصير يراها او صياح فيل له وهو مستدير ويحتمل ان يحرقها
 فتلف بذنته او تلفت نيام بما عليه من خطب ونحوه لا ضمانه عليه
 اما لو كان الحن او طفلا او مجنوناً او لا يحرف له او كان مستديراً لم
 يغيره فعليه الضمانه
 ربط الذاب واليقان في الطبيعة عدوانه فيضمه اليها او موقوفاً ما
 تلف او تلف بسبب فعله فلو رطنت بيد او رجل او كدت
 بجم او صدعت عاراً او جعلت بسبب ربه ماره او بالية او رتت
 فلو يزدن ان انه فالضمانه لازم
 الحرف في الطبيعة العام لغير مصلحه الناس عدوانه فلو عثر ليث
 او حفر في باوميد او نحوها ولو في فناء داره ضمنه ما يتلف به وكذا
 لو عثرها حياضه سوا ذلك باجر ام لا جاهلا ان لا يفت ملكه اما
 لو علم بانه طبيعة عام فالضمانه على اي حال لو عثر في ساحة
 واسعة لا انتفاع الناس بها فخر عليهم فلا ضمانه عليه لانه لو كانت
 الطبيعة ضيقه او يفر الناس بغيرها فغيرها فغير الضمانه
 وضع التي والبناء في الطبيعة العام لا مصلحه الناس
 عدوانه فلو ترك في طينة او غيباً او نحوها او حورا او بني في لثفه
 ضمنه ما يتلف بها اما لو بني في طبيعة واسعة لثفه الناس بلا ضرر
 الناس مسجداً او كنيشاً او حجراً او وضع حجراً في سيل او طية لغير
 الناس عليه او من هوى ونحوه في حفرة في الطبيعة لا ضمانه عليه لما يتلف
 به لانه لو كانت الطبيعة ضيقه او اضر البناء بالمارة ضيقه الضمانه
 الحرف في ملك الفيد بدونه اذ ان عدوانه فعليه ضمانه ما يتلف

١١٨٥ ٢٧٩/٢١
 ١١٨٦ ٨١٥/٢٥
 ١١٨٧ ٢٧٢/٢١
 ١١٨٨ ٢٧٢/٢١
 ١١٨٩ ٢٧٢/٢١

كما ساحة

نحوه وبناء واحدة فيه ولو امر حراً بالبناء او الحفر في حفرة جاهلاً بان ملك
 الفيد سوا ذلك اجمداً ام مستديراً فلا ضمانه على الامر اما لو كان عالماً بالملك
 على اي حال الباني مطلقاً
 يتعلقه ضمانه ما يفعله القه من البناء او الحفر في الطبيعة او ملك
 الفيد بدونه اذ ان سيده برقبته فطالبه به بعد الفتح
 الحرف في الموانع كما زدت في شرعاً فلا ضمانه على مستديراً
 فيه لتعلقه او الانتفاع بالانتفاع الناس مطلقاً
 لا ضمانه على المحسنة فيه بطرف من مجرم حصيداً او نحوه او علوه فيه
 قديلاً او بني فيه فاصحح المسلمية لا يضمنه ما تلف به وانظر للمارة (١١٨٧)
 والمارة (١١٨٨)
 لا ضمانه لما تلف بسبب فصد مباح مثلاً لو هب اذ اضبط في حيد
 او في طبيعة واسعة لا يفر على الناس فقتله ان له او هوان قتله به
 لا ضمانه عليه بخلاف ما لو كانت الطبيعة ضيقه او واسعة يتقرر ان
 يفعله فعليه الضمانه
 اخراج الخنازير والميزان ونحوهما في الطبيعة النافذ او في هواء
 بدونه اذ ان الامام او نائبه عدوانه فلو سقط ما تلف شيئاً ضمنه لجمع
 بخلاف ما لو اخرج به اذ ان الامام بلا عذر فلا ضمانه عليه
 الطبيعة غير النافذ كما هو له فليس لأحد طح حفر او بنا
 فيه او احداث جناح او ميزان او نحوهما فيه او في هواء بدونه اذ ان
 ياقه فيضمه كل ما يتلف بذلك لكنه لو فعل ذلك باذنهم جميعاً فلا ضمانه
 منه بني حائط مثلاً الى الطبيعة اذ ان جاره يضمنه ما تلف به
 لو سقط مطلقاً اما لو بناه مستقيماً فما كان حتى سقط فلا ضمانه عليه
 تعرف الانسان في ملكه بما يتعدى ضرره الى جاره عدوانه مثلاً
 لو بني في داره كنيشاً او بركة ونحوها فقتل الجاهل جاره فاداه وهدم
 ضمة الجاهل منه من ذلك الا ان يبني حاجزاً بينهما وكذا الدق
 الذي يهد الجدار ضمنه للراعي

١١٩٠ ٢٧٢/٢١
 ١١٩١ ٢٧٢/٢١
 ١١٩٢ ٢٧٢/٢١
 ١١٩٣ ٢٧٢/٢١
 ١١٩٤ ٢٧٥/٢١
 ١١٩٥ ٢٧٥/٢١
 ١١٩٦ ٢٧٥/٢١
 ١١٩٧ ٢٧٩/٢٢

المدرك

شوق

الفصل الرابع في جناب الحيوانه وانواعه
 من اقلنى كلها عقورا او شيئا منه البلاء ثم الضاريه ارا الطيور
 الجارحه فعليه ضمانه ما تلفه خارج منزله اما انه فرقت ثوبه منه
 رضى منزله باذن ضمانه البلى بغيره اذ لم يوقعه لكنه لو نسيه فلا ضمانه
 عليه كما لا يضمنه فتلح بالذخ ببدونه اذ
 لا ضمانه على المالك فيما تلفه البلاء ثم غير الضاريه والجارحه
 اذ لم تنكده يده عليه مثلا لو انفلت الفرس منه غير تقربط صاحبها
 فالتلف مال الا اذا اصابته اذنا ليل الا اذغ افلاشى وحمده
 ارباب الدب وسائقها وقائدها سوار كانه مالكا او متاجرا
 اذ اجد اوستيدا بضمه جنابه فرح ويدها ووطئ رجلها
 وجنبه ولدها واذا فعل اثنان منهم اشتركا في جنابها وانه
 وجد الثلاثة اشتركوا ولا ضمانه على احد منهم فيما نفخت برحله
 بدونه تسبب منه اما لو تسبب في نفخه بتمسك ارضيه في لوج
 اوتحوذت ضممه ولو اجهلا فغيره او تسبب في نفخه فالا ضمانه عليه
 ردهم واذا تعدد الركب فالضمانه على من يديه يديه
 والقدره على القرف فرح واذا اشتركا في زنتا اشتركا في الضمانه * اما ما قلنا
 من الاصل
 الا ان الملقطه من حكم الواحدة فعلى القائد الا ان جميعها
 يسألون في ضمانه الا ان الاضمانه سألته او اركه ارضها جميعا اما اذا
 كان الاضمانه او الركب في الوسط شارك القائد في ضمانه ضمانه
 الوسط وما بعده والركب الاول منع وسألته من حكم القائد
 بضمه صاحب البعير الطواشي سوار كانه مالكا او متاجرا اذ
 استعيرا او مورثا او ارحاما ما تقدم منه زرع او حجر ونحوه بل الا
 ان فرط في حفظه اما ما تقدمه من الاضمانه في مطلقا على
 احد منهم الا اذا كان مع يفرغ حينئذ اما ان صاحب
 الاضمانه ما تقدمه سوار من البعير او الركب مطلقا

١١٩٨
١١٩٩
١٢٠٠
١٢٠١
١٢٠٢
١٢٠٣
١٢٠٤
١٢٠٥
١٢٠٦
١٢٠٧
١٢٠٨
١٢٠٩
١٢١٠
١٢١١
١٢١٢
١٢١٣
١٢١٤
١٢١٥
١٢١٦
١٢١٧
١٢١٨
١٢١٩
١٢٢٠
١٢٢١
١٢٢٢
١٢٢٣
١٢٢٤
١٢٢٥
١٢٢٦
١٢٢٧
١٢٢٨
١٢٢٩
١٢٣٠
١٢٣١
١٢٣٢
١٢٣٣
١٢٣٤
١٢٣٥
١٢٣٦
١٢٣٧
١٢٣٨
١٢٣٩
١٢٤٠
١٢٤١
١٢٤٢
١٢٤٣
١٢٤٤
١٢٤٥
١٢٤٦
١٢٤٧
١٢٤٨
١٢٤٩
١٢٥٠
١٢٥١
١٢٥٢
١٢٥٣
١٢٥٤
١٢٥٥
١٢٥٦
١٢٥٧
١٢٥٨
١٢٥٩
١٢٦٠
١٢٦١
١٢٦٢
١٢٦٣
١٢٦٤
١٢٦٥
١٢٦٦
١٢٦٧
١٢٦٨
١٢٦٩
١٢٧٠
١٢٧١
١٢٧٢
١٢٧٣
١٢٧٤
١٢٧٥
١٢٧٦
١٢٧٧
١٢٧٨
١٢٧٩
١٢٨٠
١٢٨١
١٢٨٢
١٢٨٣
١٢٨٤
١٢٨٥
١٢٨٦
١٢٨٧
١٢٨٨
١٢٨٩
١٢٩٠
١٢٩١
١٢٩٢
١٢٩٣
١٢٩٤
١٢٩٥
١٢٩٦
١٢٩٧
١٢٩٨
١٢٩٩
١٣٠٠
١٣٠١
١٣٠٢
١٣٠٣
١٣٠٤
١٣٠٥
١٣٠٦
١٣٠٧
١٣٠٨
١٣٠٩
١٣١٠
١٣١١
١٣١٢
١٣١٣
١٣١٤
١٣١٥
١٣١٦
١٣١٧
١٣١٨
١٣١٩
١٣٢٠
١٣٢١
١٣٢٢
١٣٢٣
١٣٢٤
١٣٢٥
١٣٢٦
١٣٢٧
١٣٢٨
١٣٢٩
١٣٣٠
١٣٣١
١٣٣٢
١٣٣٣
١٣٣٤
١٣٣٥
١٣٣٦
١٣٣٧
١٣٣٨
١٣٣٩
١٣٤٠
١٣٤١
١٣٤٢
١٣٤٣
١٣٤٤
١٣٤٥
١٣٤٦
١٣٤٧
١٣٤٨
١٣٤٩
١٣٥٠
١٣٥١
١٣٥٢
١٣٥٣
١٣٥٤
١٣٥٥
١٣٥٦
١٣٥٧
١٣٥٨
١٣٥٩
١٣٦٠
١٣٦١
١٣٦٢
١٣٦٣
١٣٦٤
١٣٦٥
١٣٦٦
١٣٦٧
١٣٦٨
١٣٦٩
١٣٧٠
١٣٧١
١٣٧٢
١٣٧٣
١٣٧٤
١٣٧٥
١٣٧٦
١٣٧٧
١٣٧٨
١٣٧٩
١٣٨٠
١٣٨١
١٣٨٢
١٣٨٣
١٣٨٤
١٣٨٥
١٣٨٦
١٣٨٧
١٣٨٨
١٣٨٩
١٣٩٠
١٣٩١
١٣٩٢
١٣٩٣
١٣٩٤
١٣٩٥
١٣٩٦
١٣٩٧
١٣٩٨
١٣٩٩
١٤٠٠
١٤٠١
١٤٠٢
١٤٠٣
١٤٠٤
١٤٠٥
١٤٠٦
١٤٠٧
١٤٠٨
١٤٠٩
١٤١٠
١٤١١
١٤١٢
١٤١٣
١٤١٤
١٤١٥
١٤١٦
١٤١٧
١٤١٨
١٤١٩
١٤٢٠
١٤٢١
١٤٢٢
١٤٢٣
١٤٢٤
١٤٢٥
١٤٢٦
١٤٢٧
١٤٢٨
١٤٢٩
١٤٣٠
١٤٣١
١٤٣٢
١٤٣٣
١٤٣٤
١٤٣٥
١٤٣٦
١٤٣٧
١٤٣٨
١٤٣٩
١٤٤٠
١٤٤١
١٤٤٢
١٤٤٣
١٤٤٤
١٤٤٥
١٤٤٦
١٤٤٧
١٤٤٨
١٤٤٩
١٤٥٠
١٤٥١
١٤٥٢
١٤٥٣
١٤٥٤
١٤٥٥
١٤٥٦
١٤٥٧
١٤٥٨
١٤٥٩
١٤٦٠
١٤٦١
١٤٦٢
١٤٦٣
١٤٦٤
١٤٦٥
١٤٦٦
١٤٦٧
١٤٦٨
١٤٦٩
١٤٧٠
١٤٧١
١٤٧٢
١٤٧٣
١٤٧٤
١٤٧٥
١٤٧٦
١٤٧٧
١٤٧٨
١٤٧٩
١٤٨٠
١٤٨١
١٤٨٢
١٤٨٣
١٤٨٤
١٤٨٥
١٤٨٦
١٤٨٧
١٤٨٨
١٤٨٩
١٤٩٠
١٤٩١
١٤٩٢
١٤٩٣
١٤٩٤
١٤٩٥
١٤٩٦
١٤٩٧
١٤٩٨
١٤٩٩
١٥٠٠
١٥٠١
١٥٠٢
١٥٠٣
١٥٠٤
١٥٠٥
١٥٠٦
١٥٠٧
١٥٠٨
١٥٠٩
١٥١٠
١٥١١
١٥١٢
١٥١٣
١٥١٤
١٥١٥
١٥١٦
١٥١٧
١٥١٨
١٥١٩
١٥٢٠
١٥٢١
١٥٢٢
١٥٢٣
١٥٢٤
١٥٢٥
١٥٢٦
١٥٢٧
١٥٢٨
١٥٢٩
١٥٣٠
١٥٣١
١٥٣٢
١٥٣٣
١٥٣٤
١٥٣٥
١٥٣٦
١٥٣٧
١٥٣٨
١٥٣٩
١٥٤٠
١٥٤١
١٥٤٢
١٥٤٣
١٥٤٤
١٥٤٥
١٥٤٦
١٥٤٧
١٥٤٨
١٥٤٩
١٥٥٠
١٥٥١
١٥٥٢
١٥٥٣
١٥٥٤
١٥٥٥
١٥٥٦
١٥٥٧
١٥٥٨
١٥٥٩
١٥٦٠
١٥٦١
١٥٦٢
١٥٦٣
١٥٦٤
١٥٦٥
١٥٦٦
١٥٦٧
١٥٦٨
١٥٦٩
١٥٧٠
١٥٧١
١٥٧٢
١٥٧٣
١٥٧٤
١٥٧٥
١٥٧٦
١٥٧٧
١٥٧٨
١٥٧٩
١٥٨٠
١٥٨١
١٥٨٢
١٥٨٣
١٥٨٤
١٥٨٥
١٥٨٦
١٥٨٧
١٥٨٨
١٥٨٩
١٥٩٠
١٥٩١
١٥٩٢
١٥٩٣
١٥٩٤
١٥٩٥
١٥٩٦
١٥٩٧
١٥٩٨
١٥٩٩
١٦٠٠
١٦٠١
١٦٠٢
١٦٠٣
١٦٠٤
١٦٠٥
١٦٠٦
١٦٠٧
١٦٠٨
١٦٠٩
١٦١٠
١٦١١
١٦١٢
١٦١٣
١٦١٤
١٦١٥
١٦١٦
١٦١٧
١٦١٨
١٦١٩
١٦٢٠
١٦٢١
١٦٢٢
١٦٢٣
١٦٢٤
١٦٢٥
١٦٢٦
١٦٢٧
١٦٢٨
١٦٢٩
١٦٣٠
١٦٣١
١٦٣٢
١٦٣٣
١٦٣٤
١٦٣٥
١٦٣٦
١٦٣٧
١٦٣٨
١٦٣٩
١٦٤٠
١٦٤١
١٦٤٢
١٦٤٣
١٦٤٤
١٦٤٥
١٦٤٦
١٦٤٧
١٦٤٨
١٦٤٩
١٦٥٠
١٦٥١
١٦٥٢
١٦٥٣
١٦٥٤
١٦٥٥
١٦٥٦
١٦٥٧
١٦٥٨
١٦٥٩
١٦٦٠
١٦٦١
١٦٦٢
١٦٦٣
١٦٦٤
١٦٦٥
١٦٦٦
١٦٦٧
١٦٦٨
١٦٦٩
١٦٧٠
١٦٧١
١٦٧٢
١٦٧٣
١٦٧٤
١٦٧٥
١٦٧٦
١٦٧٧
١٦٧٨
١٦٧٩
١٦٨٠
١٦٨١
١٦٨٢
١٦٨٣
١٦٨٤
١٦٨٥
١٦٨٦
١٦٨٧
١٦٨٨
١٦٨٩
١٦٩٠
١٦٩١
١٦٩٢
١٦٩٣
١٦٩٤
١٦٩٥
١٦٩٦
١٦٩٧
١٦٩٨
١٦٩٩
١٧٠٠
١٧٠١
١٧٠٢
١٧٠٣
١٧٠٤
١٧٠٥
١٧٠٦
١٧٠٧
١٧٠٨
١٧٠٩
١٧١٠
١٧١١
١٧١٢
١٧١٣
١٧١٤
١٧١٥
١٧١٦
١٧١٧
١٧١٨
١٧١٩
١٧٢٠
١٧٢١
١٧٢٢
١٧٢٣
١٧٢٤
١٧٢٥
١٧٢٦
١٧٢٧
١٧٢٨
١٧٢٩
١٧٣٠
١٧٣١
١٧٣٢
١٧٣٣
١٧٣٤
١٧٣٥
١٧٣٦
١٧٣٧
١٧٣٨
١٧٣٩
١٧٤٠
١٧٤١
١٧٤٢
١٧٤٣
١٧٤٤
١٧٤٥
١٧٤٦
١٧٤٧
١٧٤٨
١٧٤٩
١٧٥٠
١٧٥١
١٧٥٢
١٧٥٣
١٧٥٤
١٧٥٥
١٧٥٦
١٧٥٧
١٧٥٨
١٧٥٩
١٧٦٠
١٧٦١
١٧٦٢
١٧٦٣
١٧٦٤
١٧٦٥
١٧٦٦
١٧٦٧
١٧٦٨
١٧٦٩
١٧٧٠
١٧٧١
١٧٧٢
١٧٧٣
١٧٧٤
١٧٧٥
١٧٧٦
١٧٧٧
١٧٧٨
١٧٧٩
١٧٨٠
١٧٨١
١٧٨٢
١٧٨٣
١٧٨٤
١٧٨٥
١٧٨٦
١٧٨٧
١٧٨٨
١٧٨٩
١٧٩٠
١٧٩١
١٧٩٢
١٧٩٣
١٧٩٤
١٧٩٥
١٧٩٦
١٧٩٧
١٧٩٨
١٧٩٩
١٨٠٠
١٨٠١
١٨٠٢
١٨٠٣
١٨٠٤
١٨٠٥
١٨٠٦
١٨٠٧
١٨٠٨
١٨٠٩
١٨١٠
١٨١١
١٨١٢
١٨١٣
١٨١٤
١٨١٥
١٨١٦
١٨١٧
١٨١٨
١٨١٩
١٨٢٠
١٨٢١
١٨٢٢
١٨٢٣
١٨٢٤
١٨٢٥
١٨٢٦
١٨٢٧
١٨٢٨
١٨٢٩
١٨٣٠
١٨٣١
١٨٣٢
١٨٣٣
١٨٣٤
١٨٣٥
١٨٣٦
١٨٣٧
١٨٣٨
١٨٣٩
١٨٤٠
١٨٤١
١٨٤٢
١٨٤٣
١٨٤٤
١٨٤٥
١٨٤٦
١٨٤٧
١٨٤٨
١٨٤٩
١٨٥٠
١٨٥١
١٨٥٢
١٨٥٣
١٨٥٤
١٨٥٥
١٨٥٦
١٨٥٧
١٨٥٨
١٨٥٩
١٨٦٠
١٨٦١
١٨٦٢
١٨٦٣
١٨٦٤
١٨٦٥
١٨٦٦
١٨٦٧
١٨٦٨
١٨٦٩
١٨٧٠
١٨٧١
١٨٧٢
١٨٧٣
١٨٧٤
١٨٧٥
١٨٧٦
١٨٧٧
١٨٧٨
١٨٧٩
١٨٨٠
١٨٨١
١٨٨٢
١٨٨٣
١٨٨٤
١٨٨٥
١٨٨٦
١٨٨٧
١٨٨٨
١٨٨٩
١٨٩٠
١٨٩١
١٨٩٢
١٨٩٣
١٨٩٤
١٨٩٥
١٨٩٦
١٨٩٧
١٨٩٨
١٨٩٩
١٩٠٠
١٩٠١
١٩٠٢
١٩٠٣
١٩٠٤
١٩٠٥
١٩٠٦
١٩٠٧
١٩٠٨
١٩٠٩
١٩١٠
١٩١١
١٩١٢
١٩١٣
١٩١٤
١٩١٥
١٩١٦
١٩١٧
١٩١٨
١٩١٩
١٩٢٠
١٩٢١
١٩٢٢
١٩٢٣
١٩٢٤
١٩٢٥
١٩٢٦
١٩٢٧
١٩٢٨
١٩٢٩
١٩٣٠
١٩٣١
١٩٣٢
١٩٣٣
١٩٣٤
١٩٣٥
١٩٣٦
١٩٣٧
١٩٣٨
١٩٣٩
١٩٤٠
١٩٤١
١٩٤٢
١٩٤٣
١٩٤٤
١٩٤٥
١٩٤٦
١٩٤٧
١٩٤٨
١٩٤٩
١٩٥٠
١٩٥١
١٩٥٢
١٩٥٣
١٩٥٤
١٩٥٥
١٩٥٦
١٩٥٧
١٩٥٨
١٩٥٩
١٩٦٠
١٩٦١
١٩٦٢
١٩٦٣
١٩٦٤
١٩٦٥
١٩٦٦
١٩٦٧
١٩٦٨
١٩٦٩
١٩٧٠
١٩٧١
١٩٧٢
١٩٧٣
١٩٧٤
١٩٧٥
١٩٧٦
١٩٧٧
١٩٧٨
١٩٧٩
١٩٨٠
١٩٨١
١٩٨٢
١٩٨٣
١٩٨٤
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٩٠
١٩٩١
١٩٩٢
١٩٩٣
١٩٩٤
١٩٩٥
١٩٩٦
١٩٩٧
١٩٩٨
١٩٩٩
٢٠٠٠

الاولى ما قلنا
من الاصل

الفصل الثاني من احكام الاصطدام
 اذا اصطدم سائبان اذ فاساه ضممه كل منهما ما فات
 على الآخر منه نفس ومال
 لو اصطدمت سفينتان واقفان او سائرانه في بحر
 بتقريب القيمة فمعه كل منهما سفينة الاخر وما فيه من نفس
 ومال وانه كانه التقريب من احدهما فله الضمان وانه يثبت تقريبا
 كما لو حاجت ربح شديدة فليستها عن ضبطها وتربطها فلا ضمان
 وانه كانت احدهما واقفة فمعه مع ما يثبت قيم الا انه يثبت الاضمان
 عدم استبعاد القيمة بحول الآلات اللازمة عادة من ارداد وعمل
 تقريبا وكذا لو ركب لا سائر
 يقدر قوله قيم السفينة بحسب من عدم تقريبا وفيه ان يثبت ضلوع
 السفينة المشرفة على الفرقة بحسب القاء ما يظنه القائل يحتاج
 فلو القى ما علم وقناع غيره لا ضمان عليه لكنه لو اقرض صاحب المتاع
 من القائل فالقاء آخر ضممه .

انتهى كتاب الفقه

المنزه

انتهى كتاب الفقه المنزه

الكتاب الثاني عشر في الجرد والأزارة وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة في المصطلحات الفقهاء

١٤٦/٢/١ الجرد هو ما كان من تصرف في ماله سواء كان هذا المنع من قبل الشارع كالجرد الذي على الصغير والمجنون أو من قبل الحاكم كالجرد على العاقل والسفيه

١٤٦/٢/٢ العاقل من لم يرد منه ما له أو هو موجود

١٥٤/٢/١ والرشد في هذا الباب هو صلاح المال وحسنه السفيه

١٥٤/٢/١ الصغير هو الذي لم يبلغ سن البلوغ يحصل بانزال أو نيات أشد الشبهة حول القبل والبلوغ خمسة عشر سنة في الذكر والأنثى أو يحضر أو حمل في الأنثى فقط

١٥٧/٢/١ المعتوه هو المقتل العقل والسيخ الكبير إذا حصل عقله بمنزلة المجنون

٢٨٤/٢/٢ المجنون الطبيعي هو الذي لا يرجى إفاقته

الباب الأول في الجرد المحجور عليه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في نفس المحجور عليه وتصرفاته وما يتعلق به من الأحكام

١٤٧/٢/١ الصغير والمجنون والسفيه محجور عليهم في التصرف والجرد عليهم عام في أموالهم ودمهم

١٥٢/٢/١ الصغير والمجنون محجور عليهم سراً ولا يحتاج فيه إلى حكم الحاكم

١٥٢/٢/٢ متى عقل المجنون رشداً أو بلغ الصغير رشداً أو بلغ المجنون رشداً انفك الجرد عنها بل هو حكم الحاكم في غيرها ما لم يرها

١٥٧/٢/١ لا تثبت الجرد على منعه أو جبهه بعد بلوغه رشده إلا حكم الحاكم ولا ينقل عنه الجرد إلا حكم الحاكم في أمواله للحاكم

١٤١/٢/١ ينقض اعتداله الجرد على منعه جرد عليه الحاكم منعه أو مجنوناً أو عاقله أو رشداً عليه

١٥٤/٢/١ لا ضمان على المحجور عليه في تصرفه فيما لم ينفذ به مما دفع إليه ولو سبقت أو تصرفه قبل بلوغ أحد ماله

٢٢١/٢/٢ أو أوجه أو أظن أو أدرعه من صغير أو مجنون أو سفيه فلا ضمان عليهم ولو سبقت أو تصرفه قبل بلوغ أحد ماله

يدفع إليهم ولم يظنوا عليه إذا التصوه بضمونه وكذلك حكم المصنوع

١٥٢/٢/١ على المحجور عليه في نفسه ضماناً ضماناً به على نفس أو طرف

١٨٦/٢/١ يصح بيعه والصلح منه الصغير المميز الذي يعقلها ولا يصح قبضه بعوض لكنه لا يصح بيعه من مجنوناً لسفاهه

أوجونه ولو أدرعه الجرد

١٥٢/٢/١ لا يصح دفع المحجور عليه في نفسه ماله لأحد بإذنه ووليته ولو صلح صار في ضمانه أخذته حتى يقضه الجرد

٢٢١/٢/٢ إلا إذا قبضه إلا أخذته من يخطئه عنه الضمان ولم يفرط فلا ضمان عليه وإنه يخطئ في نفسه

١٥٧/٢/١ للسفيه فعله بالاستعانة بالمال مقصودة بإذنه ووليته فلا بد من نقل المال من يده إلى غيره كالبيع

٢٢٧/٢/٢ وحموه فأنما أخرج من يده فخر لزمنا النفقة من ماله دفع الاتفة بنفسه عليه في الطرود والبيع بزوجه

٥٩٨/٢/٣ بإذنه ووليته خاصة ومطالبته القصاص وعقوبته على مال وطهارة وخلعه زوجته ولا يصح قبض

العوض ويقبل إقراره بما يوجب حداً كالإقرار أو قذف أو إقراره بسبب أو طهارة أو قصاص وإذنه

حكمة في الحال أما إقراره بالمال فلا يؤخذ به إلا بعد فسخ الجرد عليه

٢٢٧/٢/٤ يصح والسفيه بتدبيره ووصيته لكنه لا يصح تبرعاً منه عنه وهبة ودفعه كما لا يصح تصرفاً

٦٠٠/٢/٥ المالية من شركة وحوالة وحمائه وكفاله

١٥٤/٢/١ من تبرع أو تصرف في مال غيره فثبت كونه مطلقاً رشيداً جهة التبرع والتصرف بقدره

٥٨٩/٢/٢ العاقل إذا بذل ماله في المعاصي أو توصل بها إلى الفساد فهو سفيه والأفول

الفصل الثاني في دلي المحجور عليه في نفسه وما يتعلق به من الأحكام

١٥٤/٢/١ الولاية على أموال الصغير وماله مجنوناً أو سفياً لأبيه ثم لوصيه ثم للحاكم

١٥٧/٢/١ الولاية على أموال المحجور عليه لسفه أو جنونه فلا يبرأ من بعد بلوغه ورشده للحاكم

١٥١/٢/١ يشترط في الولي البلوغ والعقل والرشد والحرية وكيفية العدالة الظاهرة فإذا فقدت شي من ذلك

١٥٥/٢/١ أقام الحاكم أميناً عليه لكنه المكاتب له ولاية وله التابع له ردونه

٢٢٤/٢/٢ ليس للولي التصرف إلا بما فيه المصلحة المحجور عليه ولا يدفع ماله إلا إلى الأمتداد ولا يفر به بغيره ما لم يبرع

٢٢٤/٢/٢ به من ماله أو أدرعه أو ماله في النفقة على المدعي أو دفعه لغيره من

١٥٩/٢/١ للولي أن يطالب بحقوقه المحجورية ويدين بها ويقيم البيئات ويكلف النكاح والطلاق ويبيع بعض

١٢٤/٢/١ ماله المحجور من ماله ديناً إذا كانت به دينه ويقبض بعض ماله المحجور إن لم يكن به دينه

١٨٨/٢/١ ليس للولي أن يبيع بعض ماله المحجور من ماله ولا يبيع ماله المحجور من ماله الصغير أو المجنون

١٥٥/٢/١ ولو أن يشتري مال ابنه المحجور لسفه فإنه يبيع ماله له وإنه يرثه من ماله لسفه ويتولى طرفي

٢٢٤/٢/٢ العقد وليس لغيره من الأولياء ذلك

١٥٥/٢/١ للولي مطلقاً الأجر على المحجور عليه والبرج كله للمحجور عليه ودفعه ماله في البيع والقبض

٢٢٤/٢/٢ والرهن بعوض والتصرف بالصلح والرهن الذي ثقة الحاجة وشراء عقار لا يستفاد له وإنه

بما جرت به عادة البيع وبيع عقاره لصلحه والسف ماله مع الأمانة المقسة والقسم على

ماله إن كان في ذمته مطلقاً والأدلة للرهن بالبيارة

١٥٥/٢/١ للولي بدو أو المحجور عليه والأمانة من ماله عليه وعلى من أدرعه مؤونة المدعي وله تعيين النفقة

لمدة جرت به العادة وتعيينه المجنون له حيف عليه

١٥٦/٤/١ لولي ركة الصبي بمدة لتعليمه ما يشاء باجرة وكذا تركه بداره لتعلم صنعة وله جهره الصغيرة
عند رواجها بما يوجبها من اربابها ولباس وخرقة على المعتاد في البلد
١٥٨/٤/١ لولي غير الحاكم وامنه الاكل لحاجة مد مالهم الاقل مد حجة مثلا او كفاية اما مع عدم الحاجة فليس
له الا ان يرضى له الحاكم شيئا
٢٢٥/٤/٢ لولي يبيع عقار المحجور عليه طاعة او كفاية طاهرة ولو لم تحصل زيادة على ثمنه لئلا يبيع له البيع
١٥٦/٤/١ بانفسه مد ثمنه لئلا
٢٢٤/٤/٢ لا يبيع ارضا المولى على المحجور بمال ولا يوفى ونحوه لكنه حرره بالضرورات المتأخرة منه كإتارة ببيع
او اجابة ونحوها صحيح
١٥٩/٤/١ يقبل قول المولى بيمينه فيما ينفي عنه الصلابة عالم بيمينه اظاهرا بخالفه العادة ولو عرف مطلقا
ويقبل قوله في دفع المال بعد بلوغ المحجور عليه ورثته وعقله انه كان متبرعا واللام يقبل قوله في دفع الرينية
الفصل الثالث في الأذن وطلب المحجور
١٥٩/٤/١ لولي الصغير المميز اذ اذنه في التجارة اذا اطلق له او علم جميع انواع التجارة ملك المصلحة والمصلحة والبيع
بالسنة والدعوى واقامة الشكايات وتكليف المحجور
١٦٤/٤/١ ان اذنه في التجارة لا يملك التبرعات ولا ان يزوج نفسه ولا ان يتوكل لغيره لكنه له ان يزوج عبده
وبما سمع انه رأى مصلو
١٦٠/٤/١ للمميز المأذون له في التجارة ان يتوكل فيما يعجزه فيما لا يتولىه فله ان يتوكل لغيره ليس له ان يتوكل الا اذنه وله
١٦١/٤/١ سكوت المولى عند رغبته بقر المحجور عليه لا يكون اذنا
١٥٩/٤/١ يتقيد اذنه لولي المميز بالمال والحكاية والتصرف في النوع المصيبة منه الا لو اذنه له المولى في ان يتجر برأيه فليس
له ان يتجر بها او بالاجارة البر فلو سقاه او ببيع غيره ببيع غيرها
١٦٢/٤/١ يبيع ارضا المميز المأذون له في التجارة في قدر ما اذنه له فيه
١٥٢/٤/١ مد ارج رشيد اظاهرا لا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يوجب به من الضرورات فاذا تحققه المولى مد رثته
دفع اليه ماله ويختبر قبل البيع
١٦٠/٤/١ ان اذنه لولي المميز المأذون له من الضرورات لم يصح تصرفاته ببيع ولا تصرفات وكيفية
٢٤٠/٤/٢ المبنونه والصغير غير المميز لا يبيع تصرفاتهما بالذنه ولا بغيره
١٥٤/٤/١ تصرفات الصغير المميز في حال احتساب المولى صحيحه

السباب الثاني في المحجور عليه لغيره وفيه فصلان
الفصل الاول في الدين وحكامه
١٤٧/٤/١ لرب المدينة مع المدينة مد لغيره اذا لم يكن بد منه رهنه وان اوقف من ارض يوقف باحدهما سوا
٢٠٦/٤/٢ كانه لغيره حاله او موجودا لكنه اذا كان سعة لهما دفعه ولا يمنع مطلقا
١٤٧/٤/١ لرب المدينة مع المدينة مع اذا اراد ارض او رهنه او رهنه رهنه وان اوقف من ارض
٢٠٦/٤/٢ لرب المدينة مع المدينة مع لغيره لغيره لغيره لغيره
١٤٧/٤/١ اذا اطلق المدينة رب المدينة فكله امره الا الحاكم يوفاه فان لم يكن عليه رهنه فكله امره
٢٠٦/٤/٢ اذا اطلق المدينة لغيره فكله امره الا الحاكم يوفاه فان لم يكن عليه رهنه فكله امره
١٤٩/٤/١ لا يحل للمدينة ان تجتنب المدينة ولا يتفلسف
١٤٩/٤/١ لا يحل للمدينة ان تجتنب المدينة له ونحوه الوتره او غيرهم رب المدينة رهنه او اقل من المدينة
٢١٨/٤/٢ او التركة والاعل لومات مد عليه رهنه حاله وان لم يكن له رهنه لغيره لغيره لغيره
المؤجل بما ذكره والاعل المؤجل وان كان في التركة
١٤٩/٤/١ اذا ماتت المدينة فليس لصانته الزام رب المدينة باخذ حقه من التركة بل الجار رب المدينة على حاله
١٥٠/٤/١ المديونه لا تمنع انتقال ركة المدينة الا ورثته سوا كانه لغيره لغيره لغيره لغيره
٢١٩/٤/٢ ام لا يبيع تصرف الوتره في رهنه الاقل من التركة او المدينة فانه تعدد وفاته في العقد
الفصل الثاني في المفلس وحكامه
١٤٠/٤/١ اذا طلب من المظنن ولو بغيره المخرج لزم الحاكم اطلاقه ولو لم يجر عليه بدونه طلب احد من العوام
١٤١/٤/٢ كما لا يجر عليه بطلبه بنفسه
١٤١/٤/٢ ينفى اعوانه المخرج على المفلس والاشهاد عليه
٢٠٩/٤/٢ تصرفات المفلس قبل الجوع عليه نافذة وكذا اقراره مطلقا فلو ثبت عليه رهنه قبل الجوع بينه سائر اهل بيته الوفاة
١٤١/٤/١ بمجرد الجوع على المفلس ينقطع همه عن ماله الموجود والحادث له بارثه او نحوه ولو يبيع اقراره لا يفرقه
فيه تصرفا مستأنفا ببيع او هبة او نحوه او وقف او نحو ذلك اما التصرف غير المستأنف كالنسي لغيره
او نحوه فيما استراه قبل الجوع او الاضداد يبيع منه بدونه استراة لونه اخط
٤١٩/٥/٢ مال المفلس لا يزول عنه ملكه قبل القسمة فلو كان له ثمنه في ثمنه فباع شيئا من ثمنه لغيره لغيره لغيره لغيره
في رثته وان تركه وليس لغيره الاخذ به الا ان كان له ثمنه مد دفع الثمنه ماله حتى ملك المفلس الممنوع
تعلقته به موقوفه الوفاة

٥
هذه النكاحات والوصايا التي لا ينفذها الحاكم الا اذا كان
الملك وهو ينفذها الحاكم الا اذا كان

١٤٩/٢/١ لا يحل الدية للموكل بتقليد المدينه ولا يشارك صاحبه اعموا بدنيه الذي لم يحل الا من
 اعمته ولا يوقف له مد مال المعلن شي ولا يرجع عليهم شي اذا حل كذا راعا الحل قبل القسمة
 تدركهم في الكل واذا حل من اثنائها اي بقسمه بعض المال ساكنهم في مالهم بقسم بكل دينه
 يلزم الحاكم اجماعا فليس ذي حصة على ذلك او بما يقسمه لا يعاد عليه بعد القسمة
 لا ينقل المجرع المعلن بجره مال طالما بقى عليه شي منه لانه كمن ينقل بوجاهة جميع دينه بطلبه مال
 يصح الحكم بطلب المجرع المعلن بعد حسمه مال مع بقائه لدية ولا يقطع بذلك ما بقى منه ليدونه
 يتقطع لطلب المجرع المعلن متى لو استقرض بعد المجرع او شترى لم يملكه اقراض او البائع مطالبته بالعرض
 الباب الثالث في الاكراه

الاكراه هو الاضطرار على عمل او تركه بوجه قريب او بعيد من وجوه او بهد يد غيره من غير ارادة عليه
 لا يصح ابطاله لما حصله الاكراه ولو صح بيع المالكه ولا يراه ولا اجارة ولا هبة ولا ضمان ولا اقرار ولا هوانة
 اذا تصرف المالكه تصرفا غير التصرف المأمور عليه صح منه ما لا لو اكره على الاقرار به ثم فارقه بغير اكره على
 الربية ليد خونها غيره واكره على بيع دابة فباع عليها او اكره على دفع مال فباع دارة لم دفع ذلك
 صحته هذه التفخات كلها
 الاكراه يجوز على البيع ونحوه لا يمنع صحة البيع كذا كرهه القاضي على بيع مال لو فاد دينه او اكرهه
 على شراء ما يوفى منه دينه صح بيعه وشراؤه
 الاكراه اكره ختمه حول على مال انسانه فطالبه فخره من بيعه او شراؤه لعمدة على بعضه
 او بغيره او بقر له شي ففعل لم يصح ذلك

الكتاب الثالث عشر في الشفعة وفيه مقدمة وبيان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٢٨٤/٢/١ الشفعة اشتقاقا اشتراكا في البيع شركة منتهى نقلت اليه بعض مالي
 الشفع هو المطلب نحو الشفعة والمشفع منه هو الذي يراد اشتراكه في البيع ليقسم له بعض
 المشفع هو المصلحة التي يراد اشتراكها والمشفع به هو المصلحة للملكة للشفع في العقار المشترى
 الشترن هو ما تبقى منه الارض من غير او شتر ادعيه
 الباب الاول في الشفعة وحكامها وفيه رعيه وصول
 الفصل الاول في طلب الشفعة وصفته

٢٩٠/٢/١ طلب الشفعة يكونه لفظ يقيد بمحاولة الاخذ بها كقول المصطلح بالشفعة واخذها او قائم عليها
 او ملكة المشفع او اشتراعه مدسنة ومجوزة
 يلزم انه يكونه لطلب بوجوه المشفع منه ان كانا في لينة واحدة ولا يكونه لطلب عند المشفع ولا عند البائع
 يلزم انه يكونه لطلب فور علمه بالبيع بمعنى انه اذا علم بالبيع لزمه ان يذهب فوراً الى المشتري سب
 عارته ولا يلزمه ان يسرع في مشيئة ولا انه يركض دابته بل يبداه بالسلام ويطلبها بمواظبته ولو
 اضر ذلك بوجوه لم يبيع له حصة الشفعة
 الاستقلال بطواحي التي جرت اعادة تقديرا عند لا يقطع الشفعة بتأخير الطلب لأجل ما دلوا على البيع
 في عينه اشترى عند المجلس فاشترى بالكل او شتر لينة جميع او عطف او شرط على ما له او كانه او فضاء
 صاحبه وهو حاقبة او حاجب او اذانية او صلوة او بالنحاس مال صناع منه او علم بالبيع ليد تأخر
 الطلب حتى اصبح لم يقطع شفعه كذا لو كانه اشترى حاقراً في هذه الصور ولا يقطع حتى يما ذكر الاصله
 الغائب له حصة الشفعة فانه لم يعلم بالبيع الا بعد مدومه او لغير الشترى في حقه فله حكم الحاضر فيما سجد
 اما اذا علم به قبل مدومه لزمه الاشارة على الطلب حين علمه وذلك بقوم مقام طلب الحاضر ولو اقر
 الاشارة بوجوه بطلت شفعه ولا يلزم الغائب بعد الاشارة بالمبادرة الى الطلب ولا الشفعة
 للطلب ولا التوكيل ولا ارسال رسول او كتاب
 المريض رضاً بغيره طلب الشفعة في حكم الغائب فيلزمه الاشارة على طلبها اما المرض السير كالصراع
 والدم يقين فلا عتبة به
 المحسوس ظاهراً في ربه لا يمكنه اذاعة في حكم المريض لزمه الاشارة عليه اما المحسوس بحده يمكنه اذاعة
 في حكم المظنون ولم يبادر الى طلبها ولم يولد فيها بطلت شفعه

بنيته - حاد في الكسوف والمرضى والمجوس انما اشترى بالبيع ليقسم له بعض مالي

٢٩٠/٢/١ لأخذ العايب منه في حكمه إذ شرطه على طلب الشفعة لعدم وجوده في هذه الأثناء لم يجد غيره
 لأهلية فيه للزيادة أو من لا يقدم معه المحل لضرورة لا يقطع شفته
 ٢٨٩/٢/١ المحل بأنه أخذ لطلب مطلق الشفعة منه بمجهول منه وذلك عند إتمام المهرل بنفس استحقاق الشفعة
 فليس بعد ذلك السبابة
 ٢٩٥/٢/١ طلب الشفعة للصغير المحبونة لطلبه والشفقة يكونه مدوله وإلزام الطلب إذا كانه في حيز المحجور
 ٢٨٢/٢/٢ والألزام لذلك ولا يقطع الشفعة بتركه الطلب مطلقاً ولا استعانة المعلن عليه والمزينة المفقودة في شرطها
 الفصل الثاني في شرائط الشفعة
 ٢٨٤/٢/١ يشترط لنبوت الشفعة أن يكون المرفوع مبيعاً أو في حكمه كالرهن بعوض معلوم والمطابق له غيره وعرض
 ٢٧٧/٢/٢ أو جناباً أو جيب المال فلا شفعة في حصة ولا في حصة بعوض ولا في حصة غيره ولو كان كالمعتاد وبدل
 الفلاح وعوض الفلاح غير موجود ولا يقطع من أجله أو جعله
 ٢٨٥/٢/١ يشترط كونه المرفوع شيئاً مباحاً مباحاً قابلاً للتقسيم الأجزاء فلا شفعة للملصحة ولو كانت
 شركاً في الشراء وكونه ولا يملك لأحد من المبيع والعرض والشفقة ولا في الأبنية والأشجار
 إلا ببعضها بدونه الأرض
 ٢٨٧/٢/١ الأخذ بالشفقة في معنى الشراء وكل ما يتبع الأرض لم يتبع الأرض المرفوعة فلو بيعت الأرض
 بمباينها أو سببها أخذها المرفوع معها وكذلك البنية والقناة والدلالة فتؤخذ بالشفقة
 شيئاً للأرض مما للزراع والشرائط الظاهر ولا يتبعه الأرض
 ٢٨٨/٢/١ يشترط طلبها منه حينه علمه ببيع المرفوع على الفصل السابق في فصل الطلب
 ٢٩٢/٢/١ يشترط أن يأخذ المرفوع جميع المرفوع أو الباقي بعد تعلقه بشفقة فليس له أخذ بعض المرفوع مع لقاء
 الكل ولا يقطع شفته لو طلبها في بعضه ولو كان له شرك في الشفعة غائب أو شارك له فليس
 له الأخذ بالكل أو تركه المرفوع المرفوع فلا أخذ الباقي بحصة المرفوع مطلقاً أو في بعض
 المرفوع منه أو غيره
 ٢٩٧/٢/١ يشترط سببه ملك المرفوع المرفوع به مطلقاً تماماً على البيع فلا شفعة لأحد اثنين اشترا
 وأصفقة وأحد ولا ملاك المنفعة ولا شفعة الوفاق
 ٢٩٧/٢/١ العبرة بنبوت الملك ونبوت سببه فلا يملك لأحد المرفوع من لزمه المديونيات البينية
 أو الشراعية ولا شفعة لو ادعى كل المرفوع والمشتري سببه ملكه في الفاء أو تعاوضت بينهما

٢٨٦/٢/١
 ٥١١/٢/٢
 ٢٩١/٢/١
 ٢٩٠/٢/١
 ٢٩٥/٢/١
 ٢٨٩/٢/٢
 ٢٩٧/٢/١
 ٢٩٨
 ٢٧٦/٢/٢
 ٢٩٩/٢/١
 ٤٠٠/٢/١
 ٤٠٤/٢/١
 ٤٠١/٢/٢
 ٤٠٤/٢/١

الفصل الثالث فيما يقطع الشفعة وما لا يقطعها

لا يقطع الشفعة للأهلية على سقاطها وذلك بأنه ظهر بالبيع والمشتري في البيع ما لا يؤخذ الشفعة
 منه وتواطأ به في الشفعة على خلافه كما أنه لا يقطع الشفعة لغيره ولا يقطع الشفعة
 عن عشرة ذوات أو لغيره إلا في البيع المسمى بالشفقة أو في البيع المسمى بالشفقة
 المسمى بغيره من عاين أو في البيع المسمى بالشفقة أو في البيع المسمى بالشفقة
 الشفعة منه المحل وللبيع أنه أخذ بالبيع في العبرة الأولى عشرة ذوات في الثانية بغيره في الثالثة
 بالماثل لنبوته في الرابعة بالماثل الموصوف في الخامسة بالمثل المسمى بالشفقة أو بالشفقة
 كما أنه لا يقطع الشفعة من المرفوع
 ٢٩١/٢/١ كل ما يصدر من المرفوع مما يدل على رضاه بشركه المشتري وكره لشفقة مطلقاً من المرفوع
 أو استوفاه أو استورعه الماء أو استأجره منه أو قامه أو ساقاه أو طلب منه المصالح أو كونه
 أو قال لا شفعة علياً أو شيئاً قطع شفته المرفوع المرفوع المرفوع المرفوع المرفوع
 به الشفعة أو عمل ولا لا غيرها أو في البيع المسمى بالشفقة في حقيقته أو بالشفقة وتؤخذ
 شفته المرفوع وضائه بتركه الشفعة وأخذ الطلب والأشياء بالشفقة لا إذا كانه ضاهاً بتركها
 لعله بما يتحقق حقيقة أو حقيقة فلا يقطع فلا يجوز لشفقة من علم بالواقع مثلاً لو سكت عند علمه بالبيع لأظهر
 المرفوع والمشتري والمزيد لزيادة في الشفعة المرفوع أو ليقع في البيع أو لغيره بعوض أو لغيره المشتري
 غير المشتري حقيقة أو لغيره المشتري من غير المشتري المرفوع لقطع شفته وفي علم الحال على غيره
 له حصة الشفعة لكنه إذا كانه كره لشفقة في الحال الذي علمه ولا يقطع الشفعة في الحال المرفوع الذي علمه لقطع شفته
 مطلقاً كما لو سكت حينه علمه بالشفقة ببيع ما لا يملكه أو علمه بالبيع المرفوع عشرة ذوات في حقيقته أنه
 لشفقة وأيضاً بذلك المرفوع لشفقة لشفقة
 ٢٩٥/٢/١ سقاط المرفوع وهو لا يقطع فلا يقطع في البيع أو سقاط الشفعة قبل العقد الذي يجب به المرفوع
 ٢٨٩/٢/٢ يقطع الشفعة بتعلق المشتري في المرفوع قبل طلب المرفوع بعوض أو بغيره أو بغيره لا يقطع شفته
 كعده عوضاً في نطاق أو طلاقاً أو غيره لا إذا فعل ذلك عليه لا سقاطاً ولا سقاطاً بغيره ولا يقطع الشفعة
 لا يقطع الشفعة إلا في البيع ولا في البيع المسمى بالشفقة ولا في البيع المسمى بالشفقة
 تعرف المرفوع في ملك المرفوع به كالأبوين ببيع أو غيره قبل علمه بالعقد الذي يجب به لشفقة لا يقطع
 المرفوع بعينه في جميع حقه بغيره مطلقاً قطع شفته
 ٤٠٤/٢/١ موت المرفوع قبل طلب الشفعة مع القعدة مطلقاً إلا المرفوع المرفوع أو الاستعداد بعينه فلا يقطع في المرفوع لو رتبته
 ٤٠١/٢/٢ هو لا يقطع المرفوع بعينه مطلقاً قطع الشفعة

في البعض وكلاهما في البعض وولاية على البضاعة كانت صفة في حكم ثلاثة عقود
 اذ ابيع ثمنها من ثمنها صفة واحدة وكلاهما في البيع من الثمن فيهما فله اخذها او اخذ ثمنها
 كانه اخذ ثمنها مع الاثنية فيه اصلا او مع الاثنية لغيره وتسمى الثمن على قيمته ما في المال الثلاث

٢٩٦/٢/١

الفصل الثاني في تصرفات الشفيع

تصرفات الشفيع في الشفيع بعد ملكه اطلب الشفيع على وجهه لا يحمي ولو لم يشفه اطلبه ولا يصح
 تصرفات الشفيع في ملك الشفيع به بيعه كذا وبضعة قبل علمه ببيع سركه لوجه الشفيع صحيح
 لكنه لا ينقل ثمنه اذ العلم اذ ابيع جميع الشفيع به بعد علمه بذلك سقطت شفيعته وبيع البعض
 لا يقطع شفيعته وثبتت الشفيعه للمشتري الاول مطلقا
 تصرف الشفيع في ملكه بما لا ينقل الملك كالإطارة والرهة قبل طلب الشفيعه او بعد الاثنية شفيعه في الشفيعه

٢٩٠/٢/١

٢٩٠/٢/٢

الفصل الثالث في تصرفات الشفيع منه

تصرف الشفيع منه في الشفيع قبل طلب الشفيعه تصرفا ناقلا للملك مما لا يثبت بالشفيعه ابتداء
 كالوقف مطلقا والرهة بالعرض وبعد مرأ او بدل طلع ونحوه صحيح فاخذت قطب الشفيعه
 اما ما لا ينقل الملك كالرهة والأطارة فلا ينقل هو الشفيع وشفيع منه شفيعه هذه
 تصرف الشفيع منه في الشفيع قبل طلب الشفيعه تصرفا موصيا للشفيعه صحيح والشفيع له اخذ ثمنه
 اي العقدية شاء وكذا لو تعدت عقود فانه اخذ بالعقد الاول الشفيع بالبره والانه اخذ بالآخر
 لم يفسخ شي وان اخذ بالتوسط الشفيع ما يبيعه ووجه المقادير ووجه المقادير على بعضهم كل ما يظن بالثمن
 تصرفات الشفيع منه في الشفيع بعد طلب الشفيعه باطلا مطلقا
 فصح البائع لبيع العيب في الثمن المعية قبل الاخذ بالشفيعه لاخذت قطب اما اذا اشترى بعد الاخذ بالشفيعه
 استقطبها والبائع الام لم يشرى بغيره البيع كما يلزم الشفيع بذلك وانه اجمع وهو المشتري بالفصل بينه وبين
 الثمن الذي وقع عليه العقد في صحيح به دفع الأثرة على الآخر
 فصح المشتري ببيع العيب في البيع قبل الاخذ بالشفيعه لا يظن هو الشفيع فله الاخذ بالثمن الذي هو عليه العقد
 وينقص الشفيع وكذلك الحكم لو اشترى ببيع الاقالة اما لو اشترى ببيع الاخذ بالشفيعه فالعقد لا يفسخ الاخذ
 بالثمن الذي حلف عليه البائع

٢٩٧/٢/١

٢٨٦/٢/٢

٢٩٨/٢/١

٢٨٧/٢/٢

٢٩٧/٢/١

٢٨٧/٢/٢

٢٩٩/٢/١

٢٨٧/٢/٢

٢٩٩/٢/١

٥٠٠/٥/٢

٢٠٤/٢/١

اخذ البنا او الفرس بغيره حبه بغيره او الفلاح بغيره بغيره فله ان ينقل ثمنه سقطت شفيعته

الفصل الرابع في اختلاف الشفيع والشفيع منه

اذا اختلف الشفيع والشفيع منه في قدر الثمن او في قيمة العرض المالك الذي جعل مخصصا للشفيع
 منه يحميه في ذلك حيث لا يبيعه اما لو كان العرض موجودا عرف عن المقومين ليشهدوا بغيره بغيره
 اذا اختلف الشفيع والشفيع منه فادعى الاول عقدا موصيا للشفيعه وادعى الآخر عقدا لا يجب
 به الشفيعه صدق الشفيع منه يحميه حيث لا يبيعه للشفيع فانه بكل او قامت بينه الشفيع او انكر
 الشفيع منه العقد واقربه البائع ثبتت الشفيعه ويبقى الثمن في رمة الشفيع الا انه يطالب به للمشتري
 اذا ابي ثمنه
 اذا اختلفا في الفراس والبنا والموجودين في الشفيع فادعى المشتري حراية والشفيع فاقول للمشتري
 اذا ادعى شخص على غيره بغيره بغيره فله ان ينقل ثمنه او يسقطه او يسقطه فاقول للمشتري

٢٠٦/٢/١

٢٠٧/٢/١

٢٩٤/٢/٢

٢٩٤/٢/٢

٢٠٨/٢/١

الكتاب الرابع عشر في الصلح والبراء وأحكام الجوار

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب


المقدمة في المصطلحات الفقيرية

الصلح بما فيه يتوصل براء الموقفة بين مختلفيه وهو نوعان	١٤٦٧
صلح عنه اقرار وصلاح عن انكار او سكوت	١٤٦٨
الصلح لهو المباشر ليقدر الصلح	—
الصلح عنه لهو لشيء المتنازع فيه اذا قطع النزاع فيه بالصلح	١٤٦٩
الصلح عليه او الصلح به لهو بدل الصلح	١٤٧٠

الباب الاول في الصلح وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في الصلح عن اقرار

الصلح عن المحرم المقرب به يبطل منه جنه صحيح وهو استيفاء	١٤٧١
لبعض المحرم ذبوا او لهبة في الباقي لكنه لو جرى ذبوا	١٤٧٢
بشرط اعطاء الباقي او بلفظ الصلح او باقظ آخر مما يدل على	
المعارضه لم يصح مثله لو اقر له بعين او دين فوضع عنه	
فوزا او ماعا واخذ الباقي جاز لكن لو قال وضعت عنك لنصف	
عنان تطيني لنصف او صالحك عن المحرم بنصفه لم يصح	
لا يصح الصلح عن دين مؤجل يبطله حاله الا في دين الكتابية	١٤٧٤
اما لو صطلحا عن الدين الحال على وضع بعضه ربا جهل الباقي	١٤٧٥
صح الوضع ودين التاجيل	
يصح الصلح عن دينه خطأ وقيمة مطلق وعن مائة بعرضه غير	١٤٧٦
جنه وان كانت قيمة العرض أكثر	١٤٧٧



١٤٧٤
 ١٤٦/٤١
 ١٤٧٥
 ١٤٦/٤١
 ١٤٧٦
 ١٤٦/٤١
 ١٤٧٧
 ١٤٥/٤١
 ١٤٧٨
 ١٤٥/٤١
 (١٤٧٩)
 ١٤٧٩
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٠
 ١٤٦/٤١

لو يصح الصلح عن صورة كدية خطأ أو شبه عمد أو عمد لا قدر فيه
 أو قيمة متلف غير متماثل بالثمن منه من جنس
 يصح الصلح عن متلف متماثل بالثمن منه من جنس
 لو يصح الصلح عن بيت على سكتي المقر به مدة مائة أو مائة
 ولا على ان يبنى المقر لنفسه غرضه فوجه
 الصلح عن المحرم المقر به على غير جنس ما ورضه يصح بلقوله
 يصح فالصلح عنه فقد بقدره من وجه نقد بعض ارض
 بعض بقدر ارض بعض بعض ارض بقدر بعضه
 اجارة بشرط لصحة ما بشرط لصحة هذه المقر وتجرى
 فيه احكامها المفصلة في محله
 لو يصح الصلح عنه صورة جنس أو طاهة الثمنه اما اذا طاهة اقل
 منه وجبه على وجه الأيراد أو الرتبة صح على ما سبقه في المان
 (١٤٧٩)
 يصح الصلح عنه الدية بغير جنس مطلقاً ويسير في الذمة ايضاً
 كما يصالحه عن دياره في ذمته بأرضه من فتح ارضه في الذمة لكن
 بشرط القبض قبل التفرقة

الفصل الثاني في الصلح عن النكاح

١٤٨٠
 ١٤٦/٤١
 ١٤٨١
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٢
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٣
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٤
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٥
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٦
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٧
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٨
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٩
 ١٤٥/٤١

الصلح عن النكاح عن مال صحيح والموأبر في صورة المدعى عليه ببيع
 في صورة المدعى مالم يكن الصلح على بعض المدعى به مثلاً لو ادعى على
 آخراً عينا أو دينا فأنكر المدعى عليه ثم صالحه عن نقد او عين جهاز ولا
 شفقة في الصلح عنه لو طاهة تنصاً منه فصار ولا يستحق المدعى عليه
 شيئاً لو وجد بالصلح عنه عينا اما بالصلح به نسبت فيه الشفعة
 وإذا وجد المدعى به عيانه ونسخ الصلح اودق الصلح عن عيانه ولا

١٤٨١
 ١٤٦/٤١
 ١٤٨٢
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٣
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٤
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٥
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٦
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٧
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٨
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٩
 ١٤٥/٤١

طالب ببدله لانه لو وقع الصلح على بعض المدعى به فهو يرضخ ولا
 يستحق المدعى عليه شيئاً
 يصالح عن سكت مع الجبريل بالمدعى به في حكم الصلح عن انكار
 فلما ادعى عليه بمس فسلت اي لم يقر ولم ينكر جالوا صدق
 المدعى في دعواه ثم صالحه عن صح وله حكم المادة السابقة
 وصالحه بوجوبه عن المنكر لعينه بدفع الصلح به منه مال نفسه
 سواء طاه بأرضه او بدون ارضه صحه فان كان باؤنه ونوى
 المربع رجع عليه والا فلا
 صالحه بوجوب المدعى بعينه لتقه ليلون اطلب له لا يصح
 الا اذا كان المدعى به عينا يقر به الا جنبى للمدعى بظن بقدره
 على استنفاذها او تنبيه قدرته على ذلك اما لو ظن القدرة على
 ذلك ثم عجز عنه استنفاذها خير بين الاضمار والنسخ
 ببيع الدين لغيره لصح عليه لا يصح منه ادعى دينا عن آخر فصالحه
 جنبى لتقه ليلون اطلب له لا يصح مطلقاً سواء كان الا جنبى
 صرخاً او منكر
 منه ادعى على آخر ودية او قرضاً او قرضاً في ودية او ضمانه
 فانكر فاصطفاها على مال صح

الفصل الثالث في الصلح عما ليس بمال

١٤٨٦
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٧
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٨
 ١٤٥/٤١
 ١٤٨٩
 ١٤٥/٤١

يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العرضه عنه سواء كان مما يجوز بيعه ام لا
 يصح الصلح عن قودع الاقرار او الوفاة بقدر او حصة قليل او كثير مال
 او مؤجل لانه لو كان العرض المسحور لا يبطلت بالتسمية ووجوب الدية
 اما لو كان المسحور مطلقاً كعبد او بعير صح وله الوسط
 لو يصح الصلح ببعض عن خياره ببيع او اجارة ولا عن شفقة ولا
 عن حد قذف ولا يلزم العرض ولكن تسقط عنه المحضوه به

الصالح عن القيب في بيع بئى معلوم منه عين و منفعة

١٤٨٩
١٤٦٢/١

صحيح وليس من الارش في شئ فلو تبين عدمه ازال سريعا
بالاطفة جمع بالمصالح به

١٤٩٠
١٤٩٢/١

من بان بمصالح به مستحقا في الصالح عن قدره في نفسه و دونها
جمع المدعى بقيمة

١٤٩١
١٤٨٢/١

يصح الصالح عن عيب في عوض او عوضا لما يصح عن سكنى الدار
وتجرها مما يستحقه باجارة او رضية

١٤٩٢
١٤٦٢/١

يصح الصالح عن دعوى لرب او النطاق مثلا لو ادعى ربه مكلف
او زوجية مكلفة مبدلا لمالا معلوما عن دعوى الرب او النطاق

١٤٩٣
١٤٦٢/٢

جاز ذلك فلذا ثبتت زوجية لم تبين باخته لبعض لكن لا
يصح الصالح على الاقرار بالرب او الزوجية لبعض ولا يصح الاقرار

لا يصح الصالح عنه ودعوى الطلاق بمعنى انه لو طلقها ثانيا او
اقل فصلا لربا عمدا لربك ودعوى الطلاق لم يجر ذلك كله

١٤٩٤
١٤٩٢/١

لوصاية بينك مال ليقدر لربا بالطلاق صح
يصح الصالح على اجراء ماء في ارض او على سطحه بعض ولو اجارة

او كان مع بقا الملاك لصاحبه و قلع ولو جبره لمدة لكن بشرط
فرقه مقدار الماء الجاري عما ينضب به عرفا وان كان مع انتقال الملاك

١٤٩٥
١٤٦٢/١

الصاحب الماء كالمبيعا
لما جرت الارض واستعملها المصالحه بعض على اجراء ماء فيربا او طرد

رسم قديم كانت فيل ساقية موجودة ولا فلا اما مستاجر الدار
و مستيرها فليس الصالح على اجراء ماء فيربا او على سطحها لما ليس له الصالح

١٤٩٦
١٤٠٢/١

على فتح فوهة او كوة فيربا
الماء المهد لا يملك بملك الارض فلو يصح الصالح بعض على سقي ارض

منه نهر او فراسة بئر او عينه مطلقا فلو وضع مالا عوضا عنه وذلك

جمع به لكن لو صالح على بعض منه نفس البئر او العين صح ويكون الماء
تبعيا للقرا

١٤٩٧
١٤١٢/١

يصح الصالح على اتخاذ ممر في دار ارض او على فتح باب في حائط او حفر
بئر في ارض او بناء بيت موصوف على علو او وضع جذوع موصوفة على

جذر بعضه ليقبى ذلك على القابض ويكون ذلك بيعا وله اعادة
كلما زال و يصح الصالح على عدم اعادة ازال لما يصح على ازالته اما

اذا جرى الصالح على شئ منه وذلك لمرة معلومة كان اجارة فاذا
قضت المدة اقبى ذلك وله اجرة بلش

الفصل الرابع في احكام عاقبة

١٤٩٨
١٤٢٢/١

لا يصح الصالح الذي يتضمن لهبة او ابراء منه لا يصح نبوهه فلو يصح
من القن الماذون له في البحار ولا من القاب ولا من ناظر الوقف

ولا من ولي المجر عليه الا اذا كان فيه مصلحة لما لو انكر له عليه المحر ولا
بينة او ادعى على المجر بحمد به بيته فيصح الصالح عنه اما الصالح الذي يعني

١٤٩٩
١٤٠٢/٢

يبسج او الاجارة فله حكمها
المروء كالتقار يصح اخذ البعض عنه فيصح الصالح مع البحار بعضه

اخراج جناح او ميزاب في الصورة
يصح عن المجرول بمعلوم صحيح فلو كان له على آخر دين او عين مجرولا

١٥٠١
١٤٦٢/١

منه سوء فقد علمها اولم يتقدر فصالحه بمال معلوم فقد او مؤجله صح
جبرالة لمصالح به تمنع صحة الصالح

١٥٠٢
١٤٥٢/٢

اذا صالح عن مال بعض صالحا عن اقرار بناء البعض مستحقا جمع لمصالح
بالمال المصالح عنه انه كان باقيا وبقية ان كان متقوما تا لفاؤن كان

١٥٠٣
١٤٧٢/١

مستقيا تا لفاؤن فتمت
طلب المدعى عليه الصالح عن المملك المدعى به عليه ليس باقرار المملك المدعى

١٥٠٤
١٤٧٢/١

منه صالح المظنر بئى ثم قام بينه باصل المملك او بان المندر اقرب الصالح المملك لم تسبح

١٤٠٥
١٩٦/٤٤
سه صلح عن مال بعض صلحا عن نظار فبان لبعض مستقما بطول
يصلح ورجع المدعى بدعواه

الباب الثاني في الابرء واحكامه

١٤٠٦
٥٤٠/٤١
الابرء من الدين يصلح بملقه او بما يؤدي مناه فلو قال سقطت
او تركت او تصدت به او وصفت او ائتت في حل منه صح ويرى الدين منه

١٤٠٧
٥٤٠/٤١
يصح الابرء من الدين حالاً كان او مؤجلاً لكن لا يصح الابرء من الدين
قبل وجوبه

١٤٠٨
٥٤٠/٤١
الابرء اسقاط فهو يفتقر الى قبضه ولا يطل بالرد فسمى ابرء من دين
برئت ذمته بلدين زن رد لفظ الابرء فهو تسريح وعوى الذمته

١٤٠٩
٨٦/٤٤
لا يصح الابرء منه لا يصح تبرعه فهو يصح منه ناظر الوقف ولا الوصي
وتحريمها ولا يصح الامه المطلق الرشيد

١٤١٠
٥٤٠/٤١
لا يصح الابرء المعلقة بشرط لكن لو علقه على موته كان وصية تجرى
فيه احكامها

١٤١١
٥٤٠/٤١
لا يشترط في صحة الابرء علم قدر الدين ولا صفة فيصح منه المجهول لكن
يشترط علم المثل الوارد عليه الابرء فلو قال لفردي ابرءك مما املك عليك

١٤١٢
١٩٤/٤٤
لصاحبك قدره او صفة سواء قدر علم ام لا صح لكن لو قال ابرءك احد
غرامك او ابرءك فلان ما هذا لمدنيين لم يصح

١٤١٣
١٩٤/٤٤
لا تصح البرءة عن الاعيان فلو قال ابرءك من هذه الدرهم لم يصح
الابرء في مرض الموت الموقوف وصية تجرى فيه احكامها

١٤١٤
١٩٤/٤٤
لقلد يؤخذ من كل درهم في باب الاقرار

الباب الثالث في احكام الجوار وفيه فصلان

١٤١٥
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
الفصل الاول في احكام ما هو مشترك بين الجارين
الطريقه غير النافذ مشترك بين اهلها فيجوز لو اهدم احد الجارين
عن اضراع جناح او ميزاب او احدت بئر او باب ولا يستطرفه وليس له

١٤١٥
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
فقد ذلك بدون رضائهم لكن لو فتح منقذ للضوء والرياء بدون رضائهم فله
على ذي باب في زقانه غير نافذ شريك لبقية اهلها فيه الى حد بابه ولو اهدم

له فيما دخل عنه ضمن كان له باب في آخره فله نقله الى اوله او وسطه بشرط
عدم الضرر على الغير اما لو كان فيه ضرر كان فتحه مقابل باب غيره او فتحه

عالياً يشترط من غير اذرع من غير منعه ولا يسقط بذلك حقه لو اعادة
المكانه الا ان

١٤١٦
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
اورد اهل الطريق غير النافذ لا يهدم بفتح باب او اذرع او نحو ذلك لعمارة
لازمة وليس لهم الرجوع عن الاذن بعد فتحه ما دام مفتوحاً لكن لو سد

ثم اذ فتحه لم يملك ذلك الا باذن جديده
لا يجوز التصرف في المشترك بغير اذن سائر الشركاء وليس لاهدتم فتحه

١٤١٧
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
كوة او طاقه او باب في حائضها مشترك ولا ان يبني عليه ولا ان يمدد
فوقه سرة ونحوها

١٤١٨
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
يجوز الشريك على العمارة مع شريكه في الاصلون والادقان المشتركة
في ذلك بين الحائط والسقف والدر والسبر والدولاب والنافذة والقناة

١٤١٩
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
المشتركة ونحوها او اهدمت عمارة او نظيف الموضوعة او اصلاح حائط او نحو
ذلك مما ينضم الشراء بتركه فان ابي اخذ الحالم منه ماله ونفقة ولا يقرض

١٤٢٠
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
عليه اذن الشريك بالعمارة ليرجع بحصة الشريك بالمسئله النفقة على حصته من
البناء

١٤٢١
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
او افضح الشريك على بناء حصته شريكه باذنه او اذن الحالم او نفقة بنيه اجمع
رجع على حصته شريكه وكانه البناء بينهما

١٤٢٢
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
او ابني الشريك لنفسه ما اهدم من المشترك بالآلة فهو مشترك بينهما لما كان
وليس له منع شريكه من الاستفاد به قبل اخذ حصته من النفقة وليس له نقض

١٤٢٣
١٤٤/٤١
٥٠٠/٤٤
ساكنه اما الرباه بغير الآلة فهو له وله نفقة الا اذا دفع له الشريك حصته من
القيمة وليس لغير الباقي نفقة ولا التزام باقية بنفقه

١٤٤١
٢٠٠١/٤/٢
اذا اشترى بمتك رخيص ضرره وجب نقله فان اشترى
اجبره الحاكم كعامة المتك
١٤٤٢
٢٠٠١/٤/٢
حتى لضم احد الشركاء شرا فغشى سقوطه ووجب لهده فلا
سوى عليه ولا الرجوع على شرا باجرة عهدهم من الرديم ان توى
الرجوع اما لو لضم لغير ذلك لزم اعادته كما كان
١٤٤٣
٢٠٠١/٤/٢
اذا اقصى الشراء فاعطى المتك له بغيره ويكون له فيه حصه
ساعة معلومة كربع ونحوه صح

الفصل الثاني في احكام ما ليس بمشترك
بين الجيران

١٤٤٤
٢٠٠١/٤/٢
مالك الدار والارض يملك لهوئرا ونحوها فلو امتدت اليه اقصان
شجر جاره او عمد فقل فلصاحب الدار والارض الزام بردها او
قطعها فان ابنى فله قطعها ولا ضمان عليه
١٤٤٥
٢٠٠١/٤/٢
لا يجوز التصرف في ملك الغير الا باذنه فليس لاحد فتح كوة
او طاقه او ضرب وتد او عمل رف في جدار جاره ولا وضع ستره
عليه ولا اضراع جناح او ميزاب في ملك الغير بدون اذنه ويصح
اصلاح عن ذلك
١٤٤٦
٢٠٠١/٤/٢
للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا ضر ذلك جاره
كان له منه مثا لو كان يقى بسانه او حديقته سقيا يتدى الى
وجاره فيرلخص او يعمل عمالا او صناعة يتر الحيطان لظاهرة وعمل
مدرة او سورا يتدى وخانه الى الجار او كنيفا او بالوعة يفسد
جاء او يولص حاله فللجار منه والزم بالذمه ان لم يمكن دفع
الضرر الا بربطه لكن لو كان الذي حصل منه الضرر سابقا على ملك
الجار كما لو كان السور او الظاهرة او السيف من جدران قبل بناء الجار
داره او حفرة بئر او قبل ملك الجار الدار المجاورة فليس له شقه ولا

١٤٤٧
٢٠٠١/٤/٢
يلطف بالنقل والذلة
ليس لاحد ان يتصرف في ملكه تصرفا يطل او يمنع حقا لجاره مثا
لو كان لجاره حوض اجزر على سطح جاره او في حوضه فليس لصاحب
السطح تعلية سطحه بما يمنع جريان الماء ولا لصاحب الارض
ان يبني فيسطح ما يمنع جريانه

١٤٤٨
٢٠٠١/٤/٢
لعل احد تعلية داره ولو افضى الى سد الفناء عنه جاره او حيف
نقل اجرة داره
١٤٤٩
٢٠٠١/٤/٢
لصاحب العلو حقه لقرار على لعل فلو انزيم لعل اجبر صاحب حوض
بناءه وليس مع صاحب العلو متى سد نفقة بناء ما انزيم او ضرب به لعل
ليس لاحد وضع جذوع سقفه على حائط جاره بلا اذنه الا عند الضرورة
بان لا يمكن له التسقيف الا به فيجوز ولو كان الحائط لسيتم ويحتمون
او وقتا وليس للجار منه من ذلك ولا اخذ عرض عنه فلو منه الجار
اجبره الحاكم لكن لو كان الحائط يتضرر بوضع الخب عليه لولفه ونحو ذلك
فلا يرضع بدون رضاه ماله

١٤٤١
٢٠٠١/٤/٢
من ملك وضع جذوعه على حائطه فزالته فله اعادتها حيث لا يمكن
التسقيف الا به بلا ضرر فلو حيف سقط الحائط بسد وضعها
لزم ازالته

١٤٤٢
٢٠٠١/٤/٢
صاحب الحائط الذي ستمه الجار وضع جذوعه عليه لا يملك التصرف
فيه على وجه يقطع حده جاره فليس له لضمه لغير حاجته اما لو احتاج
الى لضمه لثوق سقوطه او لتحويله الى مكان اخر لفرض صحيح كان له ذلك
انظر في المرافعة المجرودة من التقديم انرا وضعت بحسب حقه وجد
جذوعه على جدار جاره او وجد مسيل ماء على سطح غيره ونحو ذلك
ولم يعلم سبه كان بقاءه مقامه مفترقه حتى لو زال ذلك فله اعادته

١٤٤٤
٢٠٤/٤٢٤
مه كانت له منافذة في ذم يري من غير ما يحرم نظره منه صفة جاب
لزم سدها اما اذا لم يري من ذلك لا يلزم سدها
١٤٤٥
١٤٦/٤/١
مه كان طمحه على مه سطح جاب ليس له الصمود على طمحه
١٤٤٦
٢٠٤/٤/٢
مع وجه يشرق على سطح جاب الا ان يبيح بين سدة قتره
عنه روية الاضغ
١٤٤٦
١٤٦/٤/١
كثا الجار والاطلاع على وجه ضرر يزال فيلزم الجار الا على بناء
١٤٤٦
٢٠٤/٤/٢
سدة تمنع مشاركة الاضغ لكن لو سادى الجار ان اشتركا
في بناء رده ابي فرها اجبر عليه عند الحاجة

الكتاب الخامس عشر في الاقرار وفيه مقدمة وبابان
المقدمة في المصطلحات لفتويه

١٤٤٧
٢٤٥/٤/١
الاقرار لفظ طمحه بلطف الجوار عليه او على موطنه او موطنه او موطنه
ويقال للمظهر مقر وللحجره لذي ظهره مقربه ولصاحبه مقوله
المحمد لفظ لفظ المحتمل لعننيه فالقر على السوء وصنفه لغيره والمبين
الاستسار لغيره خارج بعض ما يتناول لفظه المستثنى منه بموضوعه
الباب الاول في صيغ الاقرار وهو لفظ وفيه اربعة فصول
الفصل الاول فيما يحصل به الاقرار
١٤٤٨
٢٤٥/٤/١
يصح الاقرار بكل لفظ يخبر به عن حقه ثابت او يدل على تصديقه لمده
صلا لوقال لفلان على كذا او كان له على كذا او تاتي هذه لذكر ملك
بكر او هذه الفرس لزيد او غسبت لهذا الكتاب منه بكذا او بعت منه او دعي
عليه شخص بمال فقال في جوابه نعم او صدقت او انا وصاوه او مقر او قررت
به او سرتني يوما ارضي ارضي لصندوقه او قال في الجواب هذه او هذه او تزنته
فقد اقر به اما لوقال انا اقر او صاوه لا يكون اقرارا بل وعدا
١٤٤٩
٢٤٥/٤/١
اللفظ الذي يستعمل في الاشك لا يحصل الاقرار به كما لوقال لعلاك اوعسى
انه تكلمت ممقا او اظن او احب اليك صاوه او يجوز او يمكن ان له كذا
او له على كذا فيما اظن
١٤٤٥
٢٤٥/٤/١
اللفظ الذي يحتمل معنى آخر غير تصديقه لمده لا يحصل به الاقرار كما
لوقال انا لا انكر اولت منكرا او ما انكرت عليك ولذا لوقال اضمم عليه او افتح
لكيك ونحو ذلك مما يحتمل الاستسراء
١٤٤٤
٢٤٥/٤/١
الاشارة في علم النظره فيصح الاقرار به
١٤٤٤
٢٤٥/٤/١
الاشارة المفروضة من الاقرض تقسم تقسم النظره فيصح قراره بها اما في النظره
فلا تستبرأ سارة وكذا العنقل لانه اذا كان يرضى فلقه

١٤٤٥
٤٤٤/٤١

لا يقبل تفسير لا قرار بما يخالف الظاهر فلو قال له في لفظ المال
الفا في لفظه لدار نصفه الزم باقراره ولا يقبل انه يريد ان يرب
ذلك وكذا لو قال له في ميراث ابي مائة فشرها قرار بدين ولا يقبل تفسيره
بالسرية

١٤٤٦
٤٤٤/٤١

تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل ومنفصل
متمم لوقال له عندي الف وضرة متمم او منفصلا بدين او ودية قبل

الفصل الثاني في تعليق الاقرار

١٤٤٧
٤٤٠/٤١

الاقرار اجبا ربحه ساومه فلو يتلوه بشرط متقبل فلو قال ان قدم
فلون او ان جاء رأس الشر او اذا جاء المطر فلزيد على كذا او ان شره
بريد الحمد زيد فشره ما اذ لم يكن مقرا بذلك

١٤٤٨
٤٤٠/٤١

الشرط المتأخر المتصل بالاقرار اذا احتمل ان يرا به اجل الحمد لم يطل
الاقرار كما لو قال له على كذا اذا جاء رأس الشر ويقبل قول المقر بسمية
في تفسير ذلك بالاجل او قصة الوصية

١٤٤٩
٤٤٠/٤١

تعلية لاقرار بمسئمة الله لا يطله اما تعلية بمسئمة غيره فيبطل به فلو
قال له على كذا او شاذله او في مسئمة الله صح

الفصل الثالث في وصل الاقرار بما يغيره

١٤٥٠
٤٤٠/٤١

اذا وصل بالاقرار ما يرفع جميع المقربه صح لاقرار ولو وصل به فلو قال له
على الف الفه ثم بيع لم يقبضه اوله على الف استوفاه او ابر في فذ كان
مقرا بالالف في لفظه لفظه لفظه

١٤٥١
٤٤١/٤١

يصح استثناء النصف فاقبل لا ما زاد مع ذلك فلو قال له على مائة الا خمسين
او الا عشرين كما هو نحو الخمسين في الاول وبما نيز في الثانية اما لو قال له على مائة
الا تسعين او الا تسعين كما هو بالالف ويلغو الاستثناء لانه اذا كان المستثنى ضمنا
بالاشارة صح استثناء الاول كما لو اقر لزيد برزقه الدر الا لفظ البيت وكان البيت
الذليها صح ذلك

١٤٥٢
٤٤١/٤١

لا يصح الاستثناء منه غير الجنس ولا منه غير النوع فلو قال له على مائة درهم
الا ثوبا او الا وديارا كان مقرا بالمائة ويلغو الاستثناء

١٤٥٣
٤٤١/٤١

يشترط لصحة الاستثناء ان لا يفصل بينه وبين المستثنى منه بكلام جنبي
او بسكونه مع بملئة الكلام فيه فلو فصل بذلك لغوا الاستثناء

١٤٥٤
٤٤٠/٤١

اذا وصل لاقرار ببيان صفة المقربه لزمه بالصفة البنية متمم لوقال
له على مائة مؤجلة الا كذا او زيادة او ناقصة او مفقودة لزمه بتلك
الصفة

١٤٥٥
٤٤٠/٤١

اذا وصل الاقرار بما يفتيه المقربه ولم يبدل اللفظ والاستعمال اعتبر ذلك
ويكون مقرا بالبدل متمم لوقال له لفظه الدر لثلاثها اوله لفظه الفرس
عارية او هبة كما هو مقرا بالتشبيه او بالعارية والسرية وتعتبر هينئة
شرط العارية والسرية وكذا لو قال له على اذ في زمني الف قبل تفسيره
بالودية اذا كان متمم

١٤٥٦
٤٤٨٦/٤١

لا يقبل الاضرب في الاقرار ويلزم بالاول فلو قال له على مائة بل مائتان او قال مائتا بل
بل مائة لزم مائتان

الفصل الرابع في الاقرار بالمحمل والمحمول

١٤٥٧
٤٤٥/٤١

يصح لاقرار بالمحمول والمحمول المقرب بتفسيره بما يحتمل فان ابي حبيب
حتى يفسره

١٤٥٨
٤٤٥/٤١

نه اقران عليه لفلون حقا او شيئا او كذا قبل منه تفسيره باقل مال او
بحد غير مال مما يؤول الامال او بما رتبته في الذمة ويطلب به فان
فسره بحد قذفي او بصفة او بما يجب ربح وان لم يكن مالا لطلب الصية
والماثية قبل منه ولا يصح تفسيره بمسئمة نجسة ولا بجمه او السلام وتثبت
العاطس ونحو ذلك ولا بما ليس بمحمول عان كسراة وجبة بر

١٤٥٩
٤٤٥/٤١

يلغو لاقرار بمحمول اذا ما المقرب قبل تفسيره ولا يؤخذ ورثة بسن يطلقا

١٤٦٠
٤٤٥/٤/١

منه قر بجال قبل تفسيره باقل منقول عادة وان كان قد وصف بالكثرة
انظروا لتمامه

١٤٦١
٤٤٥/٤/١

اقل الجمع ثلثة فلو اقر بقوسه صح تفسيره بثلاثة فالكثرة ولو وضع
بالكثرة

١٤٦٢
٤٤٦/٤/١

منه اعترف بشركه مطلقه في ماله او بسهم مبرهم طال من قال فلو ان شريك
في لفظ المال او له سهم فيه قبل تفسيره باقل جزء منه

١٤٦٣
٤٤٦/٤/١

منه قر بعدد منه غير ذكر المعدود قبل تفسيره بجنس واحد من مختلفه مما
يتت في الذمة مثو لو قال له على الف صح تفسيره بالف وسه وبالريالات

١٤٦٤
٤٤٦/٤/١

او بالسياب او بالرومان ونحو ذلك لما يقبل منه لو قال خمائة من الفروسه
ومائة من الريالات ومائة من السياب وهو مائة من الرومان

١٤٦٥
٤٤٦/٤/١

منه قر بصفة من غير بيان المعدود وذكره جناسه المعدودات باللفظ
بينها او بدونه فالله من جنس ذلك المعدود مثو لو قال له على الف مائتا

١٤٦٥
٤٤٦/٤/١

ريال او الف ريال او عشرون ريال او مائة او ثلثون ريال او نصف او
عشرون ونصف ريال او مائة وعشرون ريال لزم الجميع من الريالات

١٤٦٦
٤٤٧/٥/٤

الاستثناء معيار المعجم فمتى عييه جنس المستثنى تبين ان يكون المستثنى منه
من جنس فلوقال له على الف الا دينار فالنظر وانما

١٤٦٧
٤٤٥/٤/١

يصح استثناء المجرى مثو لو قال له على الف الا شئ او لو قيل قبل تفسيره
المستثنى المجرى بما دون النصف ولا يقبل تفسيره بالنصف ولا بالثمنه

وكذا لو قال له على الف او نظم الالف او قرينيه الذي قبل تفسيره للمقر به
بالكثرة النصف

منه اقر بجمل ثم قال لو علم لي بما اقررت به حلفا بطلب المقرم والزم بما
يصد عنه الاسم

الباب الثاني في الاقرار ولحكامه وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في شرط الاقرار

١٤٦٨
٤٤٥/٤/١

يشترط لصحة الاقرار ان يكون المقر مطلقا فلا يصح منه مجنون ولا مكره
في حاكم ولا مكره صنفه غير ما ذور اما بصغير المميز لما ذور له
في اجماع فيصح اقراره في قدر ما ذور له فيه

١٤٦٩
٤٤٥/٤/١

يشترط لصحة الاقرار ان يكون بما يمكن صدقه فلو اقر بجنون منه
ياويه في السنة بطل اقراره وكذا لو اقر للمحمد بان اقرضه كذا ونحو
ذلك مما لا يمكن صدقه

١٤٧٠
٤٤٥/٤/١

يشترط ان يكون المقر به بيد المقر ونحوه ولا يه او اخصا منه فلا يصح
اقراره على الغير بما لا يملك انشاء عليه فلا يصح اقراره بعمال مجموع
انه لفلان ولا بجال موطن ان لفلان ان لفلان او ان كان وليا في الاقرار

١٤٧١
٤٤٥/٤/١

يشترط لصحة الاقرار ان يصدر باختيار المقر فلا يصح منه مبرم ولا نائم
ولا منفي عليه ولا مكره زال عقله بسبب مباح او منذ ورثه لانه يصح الاقرار
منه زال عقله بمسبب شرعي مسكرا محمدا بلا حاجة اليه

١٤٧٢
٤٤٦/٤/١

لا يصح الاقرار بمكره عليه ولا يصح اقراره بغير ما اقره على الاقرار به لما
لوازه على الاقرار به بداية فاقربا او اقره على انه يقدر لزيد فاقربا لبلكر
صح اقراره

١٤٧٣
٤٤٥/٤/١

لما لا يشترط ان يكون المقر به معلوما لا يشترط ان المقر له معلوما
فلو اقر المجرى لزيد التسمية مثو لو قال لزيد المال لا حد الشخصية

١٤٧٤
٤٤٤/٤/١

لهذه الشخصية او خصته من حدتها صح الاقرار ولزم تعيينه للمالك
ليدفع اليه ويحلف للاخر انه او عاه فان لم يبينه وقال لا اعلم للمالك
منها فان صدقاه انه لا يعلم للمالك من غير انتزاع منه وطاعه نافية
خصيصية وان كذبا وقال كل منهما انه يعلم انه ملكي حلفا لهما يمينا

واحدة انه لا يعلم فان نزل اسم لأحدهما بقرعة وغرم للآخر قيمته

الفصل الثاني في اقرار المريض واحكامه

١٤٧٦
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
اقرار المريض مرض الموت المخوف بجمعه عليه لغير وارث او باستيفاء دينه
الذي على غيره وارث في حكم اقرار الصحيح فيصح منه

١٤٧٥
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
يصح اقرار المريض مرض الموت المخوف بوارث كان يقوله لغير وارثي او
يقوله لمجهول النسب لغير اخي او عمتي واهلي

١٤٧٩
٢٤٦/٤/١
لا يقبل اقرار المريض مرض الموت المخوف بحال الوارث الا بالوجاهة
بأحق الورثة فهو يقبل اقراره للزوجة بالكمه مهر مثلها اما قدر مهر

المثل فهو واجب عليه بمقتضى عقد النكاح ولا تاثير لاقراره به
كل وية ثابتة على وارث لا يقبل اقرار المريض مرض الموت المخوف بوارثه

١٤٧٧
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
الا باجازة بأحق الورثة مثلها لوارثته في مرض موثقا للمخوف انزل
استوفت مهرها من زوجها او برأته منه او اقرار المريض باستيفاء دين

له على وارثه لم يقبل ذلك الا باجازة بأحق الورثة
العبدة فيكون المقدم وارثا او غير وارث بحال الاقرار لا يثبت الموت

١٤٧٨
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
بمعنى انه لو اقر له برثه لومات حمية الاقرار لم يلزم اقراره ولو حرم
منه الارث وقت الموت كما لو اقر للزوجة ثم بانزلا اقره لاولاده

١٤٧٩
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
لو حرم ثم ولد لم يلزم الاقرار الا باجازة الورثة ويصح اقراره
لمه لا يرثه لومات حين الاقرار ثم صار وارثا له وقت الموت كمنه

١٤٧٩
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
اقراره حين وجود ولد ثم مات الولد صح اقراره
الفصل الثالث في اقرار الرقيق والاقراء عليه اوله

١٤٧٩
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
يصح اقرار القم بالطوقه وبما يوجب عهدا او تفريزا او كفارة او قودا
في النفس او ما دونها ولو أخذ باعترافة في المال لكن اعترافه بالقود في

النفس لا يثبت به الا بعد عتقه

١٤٨٠
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
لا يقبل اقرار السيد على نفسه الا بالمال او بما يرجبه فهو يصح اقراره عليه
بالطوقه ولا بما يوجب قصاصا او عقوبة او كفارة ويصح اقراره

١٤٨١
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
عليه بالمال وبجناية خطأ او عمدا لم يوجب قصاصا ويجوز السيد بين
فداءه وبيع و تسليم في الاشبهه

١٤٨١
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
اقرار القن المازون له في التجارة بحال يتصله بالتجارة يتبع به
بعد عتقه اما غيره المازون له في غير ذلك فاققراره بالمال او بما يوجب تجارة

خطأ او شبه عمدا او بالتوف مال او غصب لا يقبل على سيده ويتبع به ليه
عتقه مطلقا

١٤٨٢
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
اقرار القن بالسرقة يقبل في حقه لقطع ولو كذب سيده دون المال
فلا يتبع به الا بعد عتقه

١٤٨٤
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
غير المكاتب من الاقرار لا يملك شيئا مطلقا وكل ما في يده سلاح
سيده فهو يصح اقراره لسيده ولا اقرار سيده له بحال مطلقا سواء في

ذلك ام الولد والمدير والقن اما المكاتب فيملك له ومثاله فيصح
اقراره لسيده بالمال واقرار سيده له به

١٤٨٤
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
الاقرار لقن الغير بحال اقرار سيده فان صدقة لزم وان كذبه
بطل اما الاقرار له بالنكاح او قصاص او تفريزا لقتل يصح سواء

١٤٨٥
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
صدقة السيد او كذبه والمحمد لعبد وله المطالبة به والعفو ليس لسيده شي
من ذلك

١٤٨٥
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
لا يقبل اقرار الرقيق بركة لغيره لكونه يبع
اقرار المكاتب بالجناية صحيح وتتعلقه بذمته ورتبة جميعا فان خصمه

١٤٨٦
٢٤٦/٤/١
٢٤٦/٤/٢
عتقه اتبع بركه ولا فراه في رقبته طال الوصية بالسبينة ولا يصح اقرار
سيده عليه بجناية ولا بغيرها

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب

مردف لنسب لا يصح اقراره بغير ادب والزوج والمولى
 فهو يقبل اقراره بابن ابن ولا يجزى بالباغ ولا دم ونحو ذلك ويقبل
 منه مجهول النسب
 ١٤٨٧
 ٢٢٨/٤/١
 ٢٠٤/٤/٢
 الاقرار بابن ابية او زوج او مولى صحيح ولو سفل به او رثا مفروفا
 بشرط ان لا يكذب به المس وان لا يدفع به نسباً لغيره وان يصدق
 بقربه مثلاً لو اقر بابع من البرمة بعشر سنين فالرثا او بينة
 به لخواص فرمة بعشر سنين فالكفر ولم يكن للمقر نسب مردف عنده
 ١٤٨٨
 ٢٢٨/٤/١
 ٢٠١/٤/٢
 يقضى في تصديقه والبرك وعكس سكوت بدون نظمه غيره اقرار
 لمجهول النسب بمولى اعتقه او قرنت امرأة بزوجه نصدة المقر لهم في الفنة
 الصعد قبل اقرارهم وثبت لهم الارث بمقتضى الاقرار حتى لو كان للمقر
 اخوة في الصدريين لا وليه صحبوا بالمقر
 ١٤٨٩
 ٢٢٨/٤/١
 لا يشترط تصديقه المقر في المارة السابقة اذا طان ميتاً او صبياً
 او مجنوناً طالما لا يعتبر كذبها بعد الكبر والعقل
 ١٤٩٠
 ٢٢٨/٤/١
 لا يقبل الاقرار بمجهول النسب عن مولى غير مقر مثلاً لو اقر باغ في حياة الاب
 او بعم في حياة ابجد ولهما غير مقرين بذلك لم يقبل لهذا الاقرار
 يقبل اقرار المرأة حتى السفيرة عن نفسها بالنكاح ولو تعدد دعوى وجبت
 ١٤٩١
 ٢٢٨/٤/١
 ٢٠٤/٤/٢
 ١٤٩٢
 جوت الكيفية لا يوجب جوت زوجية ام لا لا يثبت بنوع اخوة غير التوام
 مثلاً لو اقر بنوة زيد فثبت له من ثبوت زوجية ام ولا بنوة اخوة
 زيد لكن توأم ثبت بنوته
 ١٤٩٣
 ٢٢٨/٤/١
 ٢٠٤/٤/٢
 ١٤٩٤
 ٢٢٨/٤/١
 كما يقسم الورثة مقام الوارث في مال والديون التي لم يحمي رذالها و
 يقصرون مقامه في الاقرار بالنسب مثلاً لو اقر جميع الورثة بنسب من
 لواقر به مورثهم ثبت له قبل منهم و ثبت له باقرارهم ايضاً

١٤٩٥
 ٢٢٨/٤/١
 ٢٢٥/٥/٢
 ١٤٩٦
 ٢٢٩/٤/١
 ١٤٩٧
 ٢٢٩/٤/١
 ١٤٩٨
 ٢٢٩/٤/١
 ١٤٩٩
 ٢٢٩/٤/١
 ٢٠٤/٤/٢
 ١٥٠٠
 ٢٢٦/٤/٢
 ٢٢٥/٤/١
 ٢٩١/٤/٢
 ١٥٠١
 ٢٢٥/٤/١
 ٢٢٩/٤/١

النسب لا يتبين فلا يثبت باقرار بعض الورثة لا في حقه المقر
 ولا في حقه غيره لكنه يشارك المقر في الميراث بقدر ما يخصه
 فيعلم له ما فضل بيد المقر عند حيا بمقتضى اقراره مثلاً لو مات زيد
 عن ابنين فاقرا حد لهما باغ اراقت لم يثبت لهما ويقسم المال بينهما
 نصفاً لم يقر والنصف الاخر بين المقر والمقر فيعلم المقر في
 الصورة الا انه يلقى النصف في الثانية اربعة أخماس والباقي للمقر
 اقرار المولى المجهول بنكاح من يملك نكاحاً جهراً صحيح ولا عبرة لقولها
 اما اذا لم يكن مجهولاً فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له
 يقضى بالسكوت في تصديقه اعد الزوجية لاقرار الاخر بالزوجية يثبت
 به الارث
 لا اثر لمجرد اعد الزوجية ولا يذية اقرار الاخر بالزوجية اذا صدق له
 ذلك قبل موت المقر ويثبت التوارث بينهما اما اذا بقى على الكذب
 حتى مات المقر فلا يقبل تصديقه بعد ذلك فلا يورث
 لا يقبل اقرار نكاح من يملك من يبيع وفيه الحاكم

الفصل الخامس في احكام عامة

من ملك انشاء شئ ملك الاقرار به فيصح اقرار المولى عن مجموع
 والمتولى عن الوارث بما يملك انشاء كما يصح اقرار الوكيل عن موكله
 فيما وطل فيه فلو اقر المولى ببيع مال المجهول او اقر الناظر بما جرد
 الوارث او اقر الوكيل في بيع او قبض ونحوهما بان تصرف بذلك قبل
 ذلك منهم
 يصح اقرار الوارث على مورثه فيما يملك من حقه فاقرا جميع الورثة بدينه عليه
 نافذ ويلزمهم قضاءه من التركة وان اقر به بعضهم بالاشهاد لزم

المقرض بقدر ارضه فان ورث النصف لزم نصف الدينه وان ورث الربع لزم الربع وهكذا وكذلك الاقرار بالرصية

١٥٠٤
٤٤٤/٤١

او إضافة قد يكون لود في مولاة فتوات في الاقرار للغير بما إضافة المقر الى نفسه مثله لو قال واري او فرسي او فرجى لضمون اوله سه مالا او فيه الف اوله سه ميراثي سه ابا الف او قال ويثني الذي عن فزون لهو لزيد صح اقراره لله لو فرسه بالرصة قبل منه فلو يجبر على الصلح اقباضه

١٥٠٤
٤٤٦/٤١

الاقرار بالدينه يتعلمه بالذمة والقرار بالعين يتعلمه بذاتها فلو اقربدين لشخص وبعين لا يقرب العين احد ولو لم يملك للمقر مال غيرها

١٥٠٤
٤٤٧/٤١

الاقرار بشئ يتضمنه دعوى او اجبات حقه على الغير يقبل فيما عليه لوضا له مثله لو قرانه خالعه امرأته عن الف بائنة منه والقران لرا في نفس العرض وكذلك لو اقربدار انرا لسه سه زيد في الف او قر بدار لزيد وقال استاجرته منه سنة او يتوب وقال خطبته او صفتته بلذا

١٥٠٤
٤٤٨/٤١

يطلب الاقرار برو المقر او لزيد فلو اقر بمال في يد لزيد فلذ به يطلب يطل الاقرار اقر بمال في يد ويقبل الرجوع المقر ودعواه به لنفسه بعد التذية المقر اما دعوى المقر به ورجوعه بعد التذية الا التصديع فلو يقبل

١٥٠٥
٤٤٨/٤١

لا يزعم ارباب الديون الثابتة بمحض اقرار الورثة ارباب الديون الثابتة باقرار المورث كما لا يزعم لصلوات ولا لصلوات ارباب الديون الثابتة بالبينه فتقدم الديون الثابتة بالبيات ثم الديون الثابتة باقرار المورث على ما اقر به الورثة

١٥٠٦
٤٤٩/٤١

لو يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق العباد كما لو يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق الله التي لا تدعو بالسجلات اما ما طان هذا له فيدرا بالرجوع

١٥٠٧
٤٤٩/٤١

ما جرت العادة بالاقرار بقبضه او قباضه قبل حقيقة القبض اذا انكر المقر حقيقة القبض من غير محذور لا قراع وطلب اهلوق خصمه حلف فان نكل قضى عليه

١٥٠٨
٤٤٩/٤١

لو يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق العباد كما لو يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق الله التي لا تدعو بالسجلات اما ما طان هذا له فيدرا بالرجوع

ما جرت العادة بالاقرار بقبضه او قباضه قبل حقيقة القبض اذا انكر المقر حقيقة القبض من غير محذور لا قراع وطلب اهلوق خصمه حلف فان نكل قضى عليه

نكل قضى عليه

مه باع او ولصبا ونحو ذلك ثم ادعى انه وقع ذلك تكملة ولا بينة له وطلب اهلوق خصمه لزم الحلف فان نكل قضى عليه

١٥٠٩
٤٤٤/٤١

مه اقر بقبض ثم ادعى فساده وانما اقر به على ظنه صحته لم يقبل منه ذلك وله تحليف المقر فان نكل حلف المقر بطلانته وبرئ منه

١٥١٠
٤٤٤/٤١

مه تصرف في شئ تصرفا جعل لغيره فيه حقا ثم اقر بما يمنع صحه تصرفه لو يقبل اقراره كما لو باع او عتقه او ولصبا ثم اقر بالمحذور لم يقرب

١٥١١
٤٤٤/٤١

عده لغيره او اقران البيع لصن او المعققة ام ولد لم يقبل ذلك في صحة المشتري او الموصوب له او المعققة ولا يورث عن تصرفه لكنه لزم ان يفهم بدله للمقر

١٥١٢
٤٤٤/٤١

مه تصرف في شئ تصرفا يبني على الملوك ثم ادعى انه لم يكن ملكه حين التصرف لم يقبل قوله مطلقا ولكنه تسمع بينة ان لم يكن ملذبا لرا باقراره بملكه والاولى تسمع بينة

اذا ادعى اثنان ورا في يدك انرا لهما شركة مع الشيوخ خاقر ذوليد جياهما لاصداهما خا لقر به بينهما

١٥١٤
٤٤٤/٤١

الاعتراض باليد يتبعك ويؤخذ به فلو اقر بشئ في يدك انه اخذه سه زيد او فصبه منه فقد اقر له باليد فيلزم تسليمه اليه لكنه لو قال قرينة محض لا يذري او وصل الما على يدك لم يكن ذلك اقرارا له باليد

١٥١٤
٤٤٤/٤١

الاقرار لسقود يقضى التسوية بينهم عند علم المزمع مثله لو اقر الورثة بالذكة لزيد وبكرسا بلفظ واحد فحق لها بالسوية واقر بالذرة لجماعة بلفظ واحد فحق لهم بالسوية بينهم

مه اقر بجرية عبد او شربدرا فزوت شراوته ثم اشتراه منه بين عتقه عليه حاله ولو لا ذلك

١٥١٦
٤٤٩/٤١

الاقرار لسقود يقضى التسوية بينهم عند علم المزمع مثله لو اقر الورثة بالذكة لزيد وبكرسا بلفظ واحد فحق لها بالسوية واقر بالذرة لجماعة بلفظ واحد فحق لهم بالسوية بينهم

مه اقر بجرية عبد او شربدرا فزوت شراوته ثم اشتراه منه بين عتقه عليه حاله ولو لا ذلك

١٥١٧
٤٤٨/٤١
١٥١٨
٤٤٨/٤١

القرار بناقرة اعمامة جهال ليس قرارا بحملها
منه اقرب لتي جهله نظرا او نظرا فان كان مقرا بالاول منهما دون الثاني
منه لوقال له عندي سيف في قراب او مائة ريال في صندوقه او بيت فيه
ذبة او فرس على اسرج او سرجه مع ذبة كان مقرا بالملطوفه اولاً

١٥١٩
٤٤٠/٤١
١٥٤٠
٤٤٢/٤١

منه اقرب لفته وقال لم او ما قلت قبل منه بمينه
القرار اخبار فهو قابل للتكدر فلو قر بالالف في اوقات مستعدة منه
غير ذكر ما يقتضى منه والمقرب له لزمه الف واحدة اما لو ذكر ما يقتضى
التمدد من سباب مختلفة او اجال متفاير او فروع او وصفات متباينة
او اختلفت تراخي القبض و ذلك على لغة والمقرب له ولو قيد في بعض
الاقارير وظلمه في الباقي عمل المظلم على المقيد

١٥٤١
٤٤٤/٤١

حالة مجلس صلاح كماله واحدة بالنسبة لا قرار الورثة بديون المورث
فتسبب على الاقارير الواقعة في مجلس واحد كما قرار واحد من المورثين
على التساقب في مجلس واحد مدتهم بمائة ثم بنو ثمان مائة ثم بما شئيه
وكانت لثلاثة ثمان مائة قسم لثلاثة بنسبة لديون المقربين لخطه
فيظهر الاول سدس والثاني نصف والثالث ثلثا اما لو انحط اقرار
مع التساقب كذلك في ثلثة مجالس اعطى الاول مائة كاملة والثاني
مائتين ولا يعطى الثالث من غير شيئا

١٥١٥
٤٤٦/٤١
١٥١٦
٤٤٦/٤١
١٥١٧
٤٤٦/٤١

١٥١٨
٤٤٦/٤١
١٥١٩
٤٤٦/٤١
١٥٢٠
٤٤٦/٤١
١٥٢١
٤٤٦/٤١

١٥٢٢
٤٤٦/٤١
١٥٢٣
٤٤٦/٤١
١٥٢٤
٤٤٦/٤١
١٥٢٥
٤٤٦/٤١

فان كان المقرب له في مجلس واحد مدتهم بمائة ثم بنو ثمان مائة ثم بما شئيه
وكانت لثلاثة ثمان مائة قسم لثلاثة بنسبة لديون المقربين لخطه
فيظهر الاول سدس والثاني نصف والثالث ثلثا اما لو انحط اقرار
مع التساقب كذلك في ثلثة مجالس اعطى الاول مائة كاملة والثاني
مائتين ولا يعطى الثالث من غير شيئا

الكتاب السادس عشر في الشركة

من جملة الخيرية

لشركة احمد كندة

في جلاء

تدقيقه السيد كندة

١٩٢٤

Faint handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم
 الكتاب الـدس عشر في الشركة وفيه مقدمة وخمسة ابواب
 المقدمة في اصطلاح العقود
 ١٩٧٠ / ١ / ١٥٤٤ الشركة هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق او في تصرف وهي قسمان شركة مال
 وشركة عقد
 ١٩٧٠ / ١ / ١٥٤٤ شركة المال هي الاجتماع في استحقاق عين بمناضرة او بدون مناضرة او في استحقاق
 المنافع دون العين
 ١٩٧٠ / ١ / ١٥٤٤ شركة العقد هي الاجتماع في التصرف وهي قسمان شركة العنان وشركة الفصانة
 وشركة الوجوه وشركة الابدان وشركة المنفعة
 ١٩٧٠ / ١ / ١٥٤٥ شركة العنان هي عقد شركة بين عدل واحد من كل منم كل منم قد معين ليعمل
 فيه جميع عدلان يكون لكل منم من الربح جزء متساو معلوم
 ١٩٧٠ / ١ / ١٥٤٨ شركة الفصانة هي عقد بين عدل واحد من كل منم من الربح جزء متساو معلوم له من
 ربح وليس في راضيا
 ١٩٧٠ / ١ / ١٥٤٧ شركة الوجوه هي اشتراك شخصين فأكثر في ربح ما يشتركان في وجهه مواء
 بجاهها
 ١٩٧٠ / ١ / ١٥٤٨ شركة الابدان هي اشتراك اثنين فأكثر فيما يتملكانه بايديهم من مباح او شبه المباح
 في وجهها من عمل
 ١٩٧٠ / ١ / ١٥٤٩ شركة المناضرة نوعان الاول تصويصة كل من الشركيين ارضاهم شراء
 وبيعاً ومضاربة وتوكيلاً ومسافة بالمال وارتزاً ناوضاناً وتقبل ما يرد من
 الاعمال ولهذا النوع جمع بين جميع انواع الشركة والنوع الثاني هو الاشتراك
 في كل ما شئت لها او عليها
 ١٩٧٤ / ١ / ١٥٤٠ القسمة هي تمييز بعض ارضاء الشركاء عن بعضه وان ارضاهم في نوعان
 قسمة التراضي هي القسمة لكافة بين الشركاء مع ضرر امدهم او دفع من بعضهم
 لبعض من القسمة

١٥٤٤ ٢٠٠ / ١ / ١ قسمة الاجتهاد هي القسمة التي لا يضر فيها احد من الشركاء ولا ردها
 القسمة هي الاصح التي يستحقها الاسم مقابل عمله
 ١٥٤٤ ٢٠٠ / ١ / ١ الكوالت هي الارض المنفعة من الاختصاصات وملك معصوم
 ١٥٢٥ ٢٠٠ / ١ / ١ اعيان الكوالت هي ان يجوز لها شياء مما لا يضر ما جرت عادة البلد البناء ب
 او اجراء ماء او حفر بغير امان او نفع من شئ او نفع للذرع بازائه موافق
 ١٥٤٨ ٢٠٠ / ١ / ١ الكوالت هي قسمة المنافع بالزمان بان ينفع احدهما مدة والاخر مدة او بالمكان
 بان ينفع احدهما مكان والاخر مكان
 ١٥٤٧ ٢٠٥ / ١ / ٢ الاضطلاع دفع المال الامن يتجر به عدلان كل الربح لرب المال
 ١٥٤٨ تنقضي المال اعادة بعد التحكيم فيه الرهنين راس المال
 الباب الاول في شركة الملك وفيه فصلان
 الفصل الاول في صفة هذه الشركة وابوابها
 ١٥٢٩ ٢٢٨ / ١ / ١ اذا سبق جماعة الربح كصيد وعيد وحطب ونحو ذلك فاخذوا من دفعوا اجماعاً
 ونحوه مشتركين بينهم بالسوية
 ١٥٤٠ اذا امتلك اثنان فأكثر عيناً او منفعة بسبب من اسباب الملك كمشاء
 او ارباب وارث واستجار وقبول وعقبة ونحو ذلك فملك العين
 او المنفعة مشتركة بينهم شركة ملك
 ١٥٤١ ٢٤١ / ١ / ١ اذا اختلف جماعة من اصفياء او ساقوا امانة من زيد كبيع ملكه مشتركين بينهم عدل
 على ونفقة وكذا اذا اجمعوا ارضاً مواتاً
 ١٥٤٤ ٢٤٤ / ١ / ١ اذا اختلف ما من شخصين من جنس واحد بحيث لا يميز مال احدهما من الآخر
 فهو مشتركين بينهما وكذا اذا اختلف الفاضل الغصون الذي لا يميز بينه
 فهو مشتركين بينهما ويلزمه فله من الخلو اما اذا اختلف بدون او جهل من
 من جنس او اختلف بغير جنس عدل لم يميز في المال كان شركاء في الخلو
 بقدر قيمتها
 ١٥٤٢ ٢٤٥ / ١ / ١ لو اختلف درهم شخصين لا يميز بينهما في ربح عدل ولا يمكن مع التميز
 قسمة اثنان منها فالدرهم الباقي بينهما نصيبين

٢٤٦/٤١
 ٢٥١/٤٢
 اذا اقتضت ثوبا في صنفه فزاد ثوبا في صنفه او لم يزد ولم ينقصه فرب الثوب
 والصبغ شريكان بقدر ما لهما وكان زادا في صنفه اعمدهما فلا زيادة فيهما
 وان كانت الزيادة في احد فربها
 ١٥٤٥
 ٢٤٧/٤١
 اذا قضيت صبغا في صبغ به ثوبا لم يزد في صبغ الثوب الا بقدر صبغها
 ١٥٤٦
 ٢٤٧/٤١
 اذا قضيت ثوبا من صبغ صبغا منه آخر صبغ به فرب الصبغ والثوب
 شريكان بقدر صبغها
 الفصل الثاني في تصرفات الشكاو شريك
 ١٥٤٧
 ١٢٤/٤١
 ليس لاحد الشريك التصرف في المنة الا باذن الآخر فليس لاحد الشكاو
 بيع المنة ولا اجارته ولا حارته ولا زيادة البناء عليه وليس لاحد الشكاو
 الانتفاع بقدر حصته لقبه سكت او زراعة بل باذن الآخر فلو سكت في المنة
 ضمن اجر مثل حصته شريك
 ١٥٤٨
 ١٢٤/٤١
 ٢٤٧/٤١
 لا شريك ان يفتق المنة انتفاعا لا يمكن التصرف به الا بغيره كما لا يتقارر الى
 المنة واللاستقلال به ونحو ذلك وكالاخذ من المنة المنة في ثوبه
 وغسله وغسل ثيابه ونحو ذلك لا يجوز له من مال الاخرين
 ١٥٤٩
 ١٢٤/٤١
 لا شريك ان يهدم حائطه اشتراكه فيه جزوا وان قل اذا خيف توطئه ولا
 عليه شريكه واما اذا لم يخش توطئه فليس له ذلك ولو فعل لزم اعادته
 كالمكان
 ١٥٥٠
 يجب الشريك على موافقة شريكه في دفع مصلحته ولو اتقا منفعة
 الفصل الثالث في الدين المشترك وامكام
 ١٥٥١
 ٢٥٧/٤٢
 هو الدين الذي تشبهت فالتزمت بالثبوت بسبب واحد وبين مشترين
 شريك مطلق اما اذا تعدت بسبب اتفق فليس بمتشرك فلو كان ثوبا
 عند دينه لم يورثه شريكه فزاد بسبب ارضهم شريك مطلق وكذلك
 الدين الذي يشبه الكفيل
 ١٥٥٢
 ٢٥٧/٤٢
 من مطلق مالا يشترط كالمدين الشخصي فله من ضمان قيمته لهم في دينه مشتركا
 بينهم بنسبة ملكهم

١٥٥٣
 ٢٥٧/٤١
 اذا بيع اواجر مال مشترك مع صنفته واهمة فالتفت والاجرة بين مشترين
 بين الشكاو فذلك المال وكذا العاقبة اشارة مالا يشترطها في
 دين مشترك
 ١٥٥٤
 ٢٥٨/٤١
 اذا فر احد الشريكين في الدين المشترك الحال منه بما زاد وليس ان يورث
 حق شريكه ولهذا لا يخفى من مطالبة من مطالبة ولا من قسامة المنة
 الاخر فيما يقضه من الدين المشترك
 ١٥٥٥
 ٢٥٧/٤١
 اذا قضى احد الشريكين من الدين المشترك بدو ما دون شريكه فله من
 الاخر ان ياخذ من القرض بنسبة حصته ولو اقرجه الكافر من ماله
 فزوجه ودين ونحو اخذ ذلك ممن هو خير به
 ١٥٥٦
 ٢٥٧/٤١
 ما قضى احد الشريكين من الدين المشترك باذن شريكه اخص به
 وليس للاخر ان ياخذ منه شيئا ولم يطالبه الغرم بحصته
 ١٥٥٧
 ٢٥٨/٤٢
 ٢٥٧/٤١
 اذا قسم الشريكان ديناً مشتركاً في المنة قضى احدهما قسمه من
 على الآخر قسمه فاقضه يكون له ما منها من ماله
 ١٥٥٨
 ٢٥٧/٤١
 اذا تلت ما قضى احد الشريكين من الدين المشترك في دينه لغير الآخر
 ان يطالب بحصته ما قضى من مطالبة الغرم بحصته
 ١٥٥٩
 ٢٥٧/٤٢
 ليس للمدين ديناً مشتركاً بسبب متين ان يرضى شريكه برفاه حقه
 او يرضى اما اذا لم يرضى له مشتركاً بان اختلفت سبب فله تقديمه
 في الوفاء وليس للغرم الاخر من ذلك القرض الا بال
 ١٥٦٠
 ٢٥٧/٤٢
 ابراء احد الشريكين في الدين المشترك ينفذ في حقه دون حق شريكه
 الفصل الرابع في امكام حائمه
 ١٥٦١
 ١١٧/٤١
 من قضى ديناً مشتركاً بالاشهاد او ابراء لم يبرأ من الاخر ولذا
 الكفالة بالنفس
 ١٥٦٢
 كل واحد من الشريكين امين في حصة الآخر فليس لاحدهما ان يورث حصة
 من العين ولا ان يسيرها ولا ان يخاصم في حصة شريكه بطلان

١٥٤٤
 ٢٤٦/٤١
 اذا اقتضت ثوبا في صنفه فزاد ثوبا في صنفه او لم يزد ولم ينقصه فرب الثوب
 والصبغ شريكان بقدر ما لهما وكان زادا في صنفه اعمدهما فلا زيادة فيهما
 وان كانت الزيادة في احد فربها
 ١٥٤٥
 ٢٤٧/٤١
 اذا قضيت صبغا في صبغ به ثوبا لم يزد في صبغ الثوب الا بقدر صبغها
 ١٥٤٦
 ٢٤٧/٤١
 اذا قضيت ثوبا من صبغ صبغا منه آخر صبغ به فرب الصبغ والثوب
 شريكان بقدر صبغها
 الفصل الثاني في تصرفات الشكاو شريك
 ١٥٤٧
 ١٢٤/٤١
 ليس لاحد الشريك التصرف في المنة الا باذن الآخر فليس لاحد الشكاو
 بيع المنة ولا اجارته ولا حارته ولا زيادة البناء عليه وليس لاحد الشكاو
 الانتفاع بقدر حصته لقبه سكت او زراعة بل باذن الآخر فلو سكت في المنة
 ضمن اجر مثل حصته شريك
 ١٥٤٨
 ١٢٤/٤١
 ٢٤٧/٤١
 لا شريك ان يفتق المنة انتفاعا لا يمكن التصرف به الا بغيره كما لا يتقارر الى
 المنة واللاستقلال به ونحو ذلك وكالاخذ من المنة المنة في ثوبه
 وغسله وغسل ثيابه ونحو ذلك لا يجوز له من مال الاخرين
 ١٥٤٩
 ١٢٤/٤١
 لا شريك ان يهدم حائطه اشتراكه فيه جزوا وان قل اذا خيف توطئه ولا
 عليه شريكه واما اذا لم يخش توطئه فليس له ذلك ولو فعل لزم اعادته
 كالمكان
 ١٥٥٠
 يجب الشريك على موافقة شريكه في دفع مصلحته ولو اتقا منفعة
 الفصل الثالث في الدين المشترك وامكام
 ١٥٥١
 ٢٥٧/٤٢
 هو الدين الذي تشبهت فالتزمت بالثبوت بسبب واحد وبين مشترين
 شريك مطلق اما اذا تعدت بسبب اتفق فليس بمتشرك فلو كان ثوبا
 عند دينه لم يورثه شريكه فزاد بسبب ارضهم شريك مطلق وكذلك
 الدين الذي يشبه الكفيل
 ١٥٥٢
 ٢٥٧/٤٢
 من مطلق مالا يشترط كالمدين الشخصي فله من ضمان قيمته لهم في دينه مشتركا
 بينهم بنسبة ملكهم

١٥٦٣ ٢٩٦/٤١
 ٢١/٤١
 اذا ورث اشخاص او اقرضوا وعيب او شرط فرضي احد طرفي العقد
 اما اذا اشترى شخصان معا واهم شيا فلا يرد احد طرفي العقد
 لا يرد احد طرفي العقد من اشترى من اشترى اذا كان ملكا او موزونا يستقيم
 من يد بائع او مودع ويحق لغيره ان يبيعه او يقرضه بدون اذنه ولا اذن
 الحاكم اما اذا كان لا يستقيم لانه او موزون ومصرف ويحق فليبيع ذلك
 الا باذن الشريك او الحاكم
 ١٥٦٥ ٢٩٩/٤١
 ٢٢٠/٤٢
 لا يرد احد طرفي العقد ببيع ما لا يقسم الا بالتراضي من منفرد او عقار ويجوز
 الشريك على البيع مع فان ابراهم الحاكم وقسم الثمن وكذا لو طيب لاهلها
 اجبر عليها الاخر ولو كان شريكا في وقت فان ابراهم الحاكم في قسم الاجرة
 نفقة الايمان اشترى من احد الشركاء عداقة رهنه فمهما ساء الحيوان وقيل
 فلما احتاجت الفاقة اشترى من الاخر عداقة رهنه فمهما ساء الحيوان
 عداقة رهنه عند الاستخراج فان استوفى المالك والنفقة لا يرد احد طرفي
 العقد
 ١٥٦٧
 ثناء اشترى من غيره يكون بين الشركاء عداقة رهنه سواء في ذلك الكسب
 الكسب
 الباب الثاني في شركة العقد وفيه سبعة فصول
 الفصل الاول في شرائط عامات الشركة
 لا يقسم الشركة الا من جازت القهر في فلاحه من صغير ولا غيره
 شية طرفي الشركة ان يبرأ الرهن وصفته فقيمه بين الشركاء من عاقبة
 حصصهم او مع الكفاية فلو لم يبرأ الرهن وصفته فقيمه او شرط لبعضهم
 جزاء يجوز لمقتضى الشركة ولو ذكر ان الرهن بين الشركاء من جازت
 لا يصح اشتراط عدم فسخ الشركة مدة كذا او ابرأ او يفسد الرهن او غيره
 لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد فبشرط ان لا يفسد احد طرفي العقد الا في
 ضمان حال او شرط عليه من الرهن في اقرضه رهنه او شرط ان يبيع او لا يبيع
 رهنه او شرط ان يكون الرهن لاهلها

لا يصح اشتراط ما ليس من مقتضى العقد كما لو شرط احد طرفي العقد ان يبيع
 لكونه داترا وليس ثوبا او شرط ذلك لاجنب او شرط ان ما اعجبه اخذته
 بقية ففسد الرهن وتصح الشركة
 ١٥٦٢ ١٩٨/٤١
 ٢٠١/٤٢
 شية طرفي شركة الفعان والفضارة ان يكون راسي مال الشركة قد راعى ما من القدر
 الكسب من فلاحهم على العوض ونحوها ولا يعد الذهب والفضة بقدر كغيره من
 شية طرفي شركة الفعان والفضارة حرمه راسي المال حين العقد فلا يقسم عليه مال
 عاقبة او على مال في الذمة
 ١٥٦٥ ٢٩٩/٤١
 ٢٢٠/٤٢
 الوكالة التي تقتضيها الشركة ليست كالوكالة المنفردة فلا يشترط ان يصح شركة
 المعهودة ذكر جنس ما يشترطه ولا نوع ولا قيمة فلو قال كل من هذا للاخر كمالا اشترى
 من شئ من شئ صح
 الفصل الثاني في احكام عامة لشركات العقد
 تنفذ الشركة بكل ما يدل على رضاها من قول او فعل يدل على اذن كل من الشركاء
 للأرض في التصرف والتمانة ولا يشترط قبول العاقد بل لفظا يدل على مقتضى العمل
 الشركة مبنية على كوكالة والامانة ولفظ الشركة يتضمن الاذن بالتصرف فاشترط
 احد الشركاء وهو ليجوز الا اذا نوى الشركة لغيره خاصة فبشرط
 ليقبل قول شريك فيها اشتراط لفظ او العشرة
 ١٥٧٨ ٢٩٩/٤١
 ٢٠٠/٤١
 الاذن بالتجارة لا يتضمن الابراء والاقرار فلو ابرأ احد الشركاء من دين
 او اقرضه او دين لاهل قبل فسخ الشركة ونوم من نصيب خصته دون
 نصيب الشركاء الا ان اقر بما يتعلق بالشركة كما جازت دلالة او مخير للاموال
 الشركة ونحو ذلك ونوم من مال الجميع
 ١٥٨٠ ٢٠١/٤١
 الشركة من العقود الجائزة فكل واحد من الشركاء هو الفسخ قد يشاء سواء
 كانه من نقد او غيره فلو تقاسموا في الشركة او اشترى احد طرفي الشركة
 وبطلت الكوكالة من الطرفين اما اذا اقر احد طرفي الشركة بشريكه في تصرف
 الغرض او نصيبه فلا وهم تصرف العاقد في الجميع

١٥٨١ ٢٠٧/٤١
 اذا افترضنا ان يكون في شركة تجارة او اتلاف ضمن سواء كانت الشركة
 صحيحة او فاسدة ويكون ربح ذلك المال الذي حصل فيه التعدي لغير صاحبه
 الموضوعة الى مصلحة الشركة سواء كانت تملك او فترسان تمن او غير ذلك
 تقع على واصل حال ففي العنان تكون على الشركة بنسبة اموالهم دون الايمان
 وفي اضرارهم على ربح المال فقط وفي شركة الكهنة على اشرافهم ملكهم
 فيما يتوزعون حسب شرطهم
 ١٥٨٢ ٢٥٩/٤٢
 تطول الشركة بمسوة احد الشركتين وحينئذ يطبق وبالجملة عليه وفي كل
 ما يحد له الحكم
 ١٥٨٤
 الشركة تنقسم الى قسمين قسمها بالبيع والبلد والنفقة والاشارة من
 فلو شرط احد الشركتين على الآخر ان لا يبيح الا في نوع من جنس او في بلد معين
 او ان لا يبيع الا بنقده كذا وان لا يبيع يعاقبه فلا ينافى وان لا يبيع في بلد
 صحرى شرط وليس للآخر مخالفة وكلمة من شرطه ان لا يبيع ان طلبت اجماع العدل
 الذي قبله احداهم وقسمها بما يملكه من الاربع
 ١٥٨٥ ٢٠٥/٤١
 اشتراط ما يتوزع في الشركة فلو شرط الاجنبي او الامير ان لا يبيع
 درهم معلوم او بجزء من معين فليس
 ١٥٨٦ ٢٠٤/٤١
 ليس للشريك ان يبيع من البضائع من الشركة ما يضره واليه
 والعقد الا باذن بقية الشركاء
 ١٥٨٧ ٢١٧/٤١
 يصح لاهل الشركة ان يبيعوا من الشركة وان اشترى الجميع اجمع الا في حصة
 الجائع
 ١٥٨٨ ٢٤٨/٤١
 ما يشترط في الشركة هو ملكه بينه وبين ما شرطه من ثمن ووقت ضلوه والى ذلك
 الذي يملكه ما اتفق عليه اما ان يبيع من غيره فله ان يبيع فلو شرط حله
 ان يكون ملكه ما يشترطه بينه وبينه فله ان يبيعه او ان يبيعه فلو شرطه
 فذلك سواء كان الربح بينه وبينه ام لا
 ١٥٨٩ ٢٠١/٤١
 لكل من اشركه ان يبيع ما هو من اهل التجارة ووافقه ان يبيع ويشترى ويقبل
 ويحبل ويحياك ويقوم ويستاجر

١٥٩٠ ٢٠١/٤١
 لكل من اشركه ان يبيع ما هو من اهل التجارة فله ان يبيع فيما يشاء
 له او يشركه ولو من شركته وان يقابل وان يشترى الا اجمالا واليمن
 والاثران والايدي والى جهة والى جهة بالدين والخصومة فيه ووجه الفهم
 ولو ابره الشركة
 ١٥٩١ ٢٠١/٤١
 لكل من اشركه ان يبيع ما هو من اهل التجارة فله ان يبيع فيما يشاء
 يبيع ما يبيع من مال الشركة ولا يعطى الا من يبيع من الثمن وقبول الثمن
 اذا ردت اليه ببيع وان يقر بالثمن او يرضى او يبيع حاله ويحكم وان
 يوزل ولا يملكه او يشركه وان يملكه في الاثرين من قبله بنفسه او يعنى
 عنه وان يباخره بالمال مع الامن
 ١٥٩٢ ٢٠٤/٤١
 ليس للشريك على ما ليس من التجارة المقتبضة ما يشترطه فليس له اخذ
 سفينة ولا اداء طائر ولا الزراعة ولا الاضاربة ولا الاستاكر ولا الخياط
 من الشركة اجمالا او على غيره ولو الاضمار ولا الحيازة ولا الاستاكر
 على الشركة بان يشترى الثمن من مال الشركة الملبازة ببيعته كما
 او يقبله من اهل بيوتهم
 ١٥٩٣ ٢٠٥/٤١
 على كل من اشركه ان يتولى بنفسه ما جرت العادة بتوليها لانفسهم
 كما جرت من الشركة وقبضه ففعلوا استاجر منه ففعل ذلك في نفسه
 اما ما جرت العادة بالاستئابة فيه فله ان يستاجر به من الشركة
 كحل المال والنفاء على المتاجر فلو فعله بنفسه لم يستحق عليه اجمالا
 للشريك ان ينفق على ما يشترطه كمثل الخسائر والكسب ويحتسب
 على ما يشترطه
 ١٥٩٥ ٢٤٣/٤١
 من وجب العقد المطلق في الشركة التساوي في العمل والى فلو عمل واحد
 اكثر ولم يتبع بالزيادة كان له حصة العاطية بالزيادة
 كما يبيع الجميع بين جميع انواع الشركات يبيع جميع بعضها
 ١٥٩٦ ٢٤٠/٤١
 اقرار احد الشركاء بما في يده قبيل عد جميع الشركاء ولا يقبل او اقرار بما
 في يد غيره ولا يبرهن على شركائه

لا يشترط اتحاد جنس راس اموال الشركاء ولا اتفاق في فلوام ضد
 احدى الشركتين ففرضه والاخر ذهابهما ولو كان لاهدهما مائة ولا تخف
 ما تان جميع
 للاضارة احكام شركة العنارة فيما يحق للعامل ان يفعل او لا يفعل وفيما
 يلزمه من العمل بنفسه وفي الشوط الصحيح والظنفة والنفقة للعقد
 العامل ما بين فلا ضمان عليه فيما تلفت بل لا تقصر ولو كان البعق
 فاسدا وتقبل قول فيما يرد عليه من اللان او فلا ولو ادعى الملائك
 باو ظاهركت بيينة تشريه تم يحلف على كلفه ووقف ما يدعي عليه من
 خيانة او تعد او تقصير او مخالفة شيئا مما شرط عليه وقرانه لم ينهه رب
 المال من شراء كذا او عن البيع نسا لو اختلفا في شيء من ذلك
 القول قول العامل في قول المالك والبرج
 اذا خردت شركة قسم البرج على قدر اموال الشركاء ولذا الموضف
 ويرجع كل شريك على بقية الشركاء باجرة مثل عمله فيما لم يفلو كان الشركاء
 ثلاثة رجع كل شريك باجرة ثلثي عمله ولو كانوا اربعة رجع كل شريك
 ارباع اجر عمله ولعلنا او في شركة ثلاثة ان قسم اجر ما يقبله بالسوية
 الفصل الثالث في شركة العنارة
 صفة شركة العنارة ان يحضر كل واحد من الشركاء من مال قدر اقلها
 من النفقة والنفقة ليعمل فيه كلهم على ان يقسم البرج بينهم شاعا
 لو احضر كل من الشركاء مال ليعمل فيه لكونه على ان يكون للعامل من البرج
 اكثر من ربح مالهم وتكون الشركة صانعا وضمانة معا اما لو اتفقا
 على ان يكون للعامل من البرج بقدر مال او اقل او لا يكون له من البرج
 مشور لم يصح العقد
 لا يشترط خلط اموال الشركاء ولا ان تكون بايرى الشركاء
 موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركاء فيما تلفت من اموالهم
 قبل الخلط او قبل التصرف في فلوام من ضمان الجميع وما زاد فلوام

١٥٨٨ ١٩٨/٤١
 ١٥٨٨ ٢٠٩/٤١
 ١٩٠٠ ٢٢٤/٤١
 ٢٢٩/٤٢
 ١٩٠١ ٢٢٩/٤١
 ١٩٠٢ ٢٠٩/٤١
 ١٩٠٢ ١٩٧/٤١
 ٢٥٢/٤٢
 ١٩٠٤
 ١٩٠٥ ١٩٩/٤١
 ١٩٠٦ ١٩٩/٤١

الفصل الرابع في شركة الكفارة

لا يشترط في الكفارة دفع راس المال عينا الا العامل بل يكفي ما يقوم مقام الرخ
 مثلا لو كانت له ودية او عارية او غرض لذي العامل من النفقة والنفقة
 ففقد الكفارة عدلها صححت
 لا يصح الكفارة بالدين الذي في ذمة العامل او غيره لكن لو وكله في القبض
 وعلق الكفارة صح كما لو قال لم اقبض دين من بكر ومنار بدين اوقال وكلتك
 فقبضت دين من فلان فاذ اقبضت فقد جعلته بيدك من كفارة ففقد صح
 ومثل ذلك لو كانت له ودية او عارية او غرض من النفقة والنفقة فوكلم
 فقبضت ذلك وعلق الكفارة صح كلف لو تلفت المضمون او الوديعة او العارية
 على وجه يوجب الضمان لم تجز الكفارة على عوضها
 لا يشترط في الكفارة تجزئها فصح معلقة وموقفة فلو قال له اذا قدم الحاج
 او جاء فقبضت الكفارة بدين المال صححت ولذا الوقال ضار بدين المال
 سنة ولذا الوقال لم يبع لهذا العوض وضار ببقية صح
 وقصم الكفارة من المرفوض وحده لكونه الخوف ولو سمي للعامل ان يرضى ما
 منته من كل مال ويقوم على العنارة
 وقصم الكفارة واحد لعاملين فان في عقد واحد كاقصم الكفارة اثنين فانك
 لعامل واحد بعقد واحد وكيفما اتفقوا في البرج صح
 وقصم الكفارة مع اشتراط عمل من المال او فلام او انتفاع به وانه ويرجع
 الشرط اربها
 تنقضي الكفارة بتلف كل المال قبل التصرف فلو اشتري العامل الكفارة
 شيئا بعد ذلك فهو ضمني فلو كان ما اشتراه لم يخاصة وعليه ثمنه سواء
 علم بالتلف قبل ذلك او لا فالم يجزى رب المال شراءه فلو لم يمس
 لو كان تلفه بعد شرائه في ذمته او بعد العمل مع ما اشتراه في الكفارة بحالها
 والتمت راس مالها يطالب به كل منها واذا قسم العامل رجع على دين المال
 تنقضي الكفارة فيما تلفت من مال قبل العمل وتبقى في باقيه ويكدر الباقى راس مالها

١٩٠٧ ٢١٣/٤١
 ١٩٠٨ ٢١٣/٤١
 ١٩٠٨ ٢١٤/٤١
 ٢١٣/٤٢
 ١٩١٠ ٢١٠/٤١
 ١٩١١ ٢١٤/٤١
 ١٩١٤ ٢١٤/٤١
 ٢١٣/٤٢
 ١٩١٣ ٢٢٩/٤١
 ٢٢٩/٤٢
 ١٩١٤ ٢٢٠/٤١

تفتخ الكفارة بالمجانة وتبطله رب المال والى مالك وتبطله الكمال
 ١٨١٥ ٢٤٧ / ٤٢
 اذا انقضت الكفارة بموت العامل او مبنونه او الحجر عليه لغيره فليس لوارثه
 ١٨١٦ ٢٤٤ / ٤١
 او وليه بيع عرضها الا باذن المالك وليس له ان يبيعها بدون اذن المالك
 ٢٤٩ / ٤٢
 او العري فاذا اتفق كل منهما ان ياذن الآخر فمضى الا ان كان خالصا لم يرض
 ١٨١٧ ٢٤٤ / ٤١
 اذا انقضت الكفارة بموت رب المال او مبنونه او الحجر عليه لغيره
 ٢٤٩ / ٤٢
 فيقوم وارثه او وليه في الامكان الكفارة على النصف من تقديره والمالك
 من الكرم في الحال وقد يبيع على سائر الفراء ويطالبه ببيع عوضه الشراة
 واقتضاها دون يوزنها وليس للعامل شراء شيء بعد موته الا باذن ورثته
 فان اراد الوارثه او الوالي الكفارة العامل على نفسه كمال لم يرض الا بعد
 ترضيه
 الكفارة القاسية كالا جنة القاسية فالكرم كالمالك والعامل اجبا
 ١٨١٨ ٢٠٩ / ٤١
 مثله ولو عرس الكفارة الا اذا حمل متبرعا من الاصل كالمالك في حال
 ٢٤٤ / ٤٢
 هذه الكفارة وكل ربح في خلافة للعامل
 ليس للعامل شراء شيء من مال الكفارة لنفسه ان ظهر في ربحه والا صم
 ١٨١٩ ٢١٤ / ٤١
 شراة من رب المال او من نفسه باذن المالك اما رب المال فلا يبيع شراة
 ٢٤٤ / ٤٢
 شيئا من مال الكفارة
 ليس للعامل نفقة الا بشرط فيهم اشتراطا شرطه ومضرا فلو نفق
 ١٨٢٠ ٢١٧ / ٤١
 رب المال او كان مع العامل مال يبيع له نفسه او غيرها لاخره بشرط
 ٢٢٥ / ٤٢
 النفقة فمضى على قدر ما كل الا اذا شرطه على نفسه عالما بالمال اخصتته
 اطلاق النفقة يقضى جميع ما هو من الضروريات المعقولة فلو اشتراطه
 ١٨٢١ ٢١٧ / ٤١
 في النفقة او اختلف كان له نفقة مثله من طعامه وكسوف
 ٢٢٥ / ٤٢
 ليس للعامل حق في الكرم حتى يبيع راسه كمال ايرس ويملك حصته من الكرم
 ١٨٢٢ ٢١٨ / ٤١
 بغير ظهوره ملكا غير مستحق فليس له اخذ الا باذن من رب المال
 ٢٤١ / ٤١
 الكرم الكرم قبل ترضيه كمال وقاية للاس كمال فلا يجبر رب الكرم على ضمته
 ١٨٢٣ ٢٤١ / ٤١
 ولو اتفقا على فسخه كل الكرم او بعضه او عداه باخذ كل منهما كل يوم قدر
 ٢٤٧ / ٤٢
 معلوما جاز

تجدد الحق الى صله في بعضه بيلتصا وجيب او نزول سوء وغير ذلك من غير
 ١٨٢٤ ٢١٨ / ٤١
 الباقر في العقد الواحد فلو اقسما الكرم الى صله واخذ اهد لها منه شيئا باذن من يبيع
 والكفارة بحالها تم حلت خرافة كان على العامل رد ما اخذ من الكرم لغيره
 مع الكرم ان يبق اما لو اتفقا بما بعد ترضيه كمال واقبعا الكفارة من
 كفارة ثانية لا تجبر وضيقا من الاول
 الكفارة تجرى على القسمة فلو تقاسمها باخذت من الكرم واقبعا الكفارة
 ١٨٢٥ ٢١٨ / ٤١
 من الكفارة ثانية لا تجبر وضيقا احداهما من الاخرى
 اجرة مال الكفارة وتساوي ونحوه وارثه يبيع وتخرج شريكها من الكرم
 ١٨٢٦ ٢٤١ / ٤١
 اتلاف رب المال كمال الكفارة في حكم القسمة فيقوم حصته العامل به من
 ١٨٢٧ ٢٤٤ / ٤١
 من الكرم ولو اتلف اجنبى يقيم للعامل حصته من الكرم ولرب المال
 ٢٤٧ / ٤٢
 راسه وحصته من الكرم
 اذا انقضت الكفارة فسخ احد المتقارنين قبل ظهور الكرم فلا شيء للعامل
 ١٨٢٨ ٢٢٩ / ٤١
 لا يقبل قول العامل لو ادعى غلطا او كذبا او شيئا
 ١٨٢٩ ٢٤٧ / ٤١
 القول قول رب المال في عدم رد الكفارة اليه من ضيقه فروع منه براء
 ١٨٣٠ ٢٤٧ / ٤١
 الا العامل وقره الكرم المشروط للعامل
 اذا انقضت الكفارة والمالك حيا او نفق من غير فروع او كمال فخطى للعامل
 ١٨٣١ ٢٤٤ / ٤١
 يبيع وتبطله من ترضيه من فروع راسه كمال سواء كان ربح او لم يكتف
 لكن لو رضى رب الكرم اخذ العو كمال او نفق الكرم وقومه وفتح حصته للعامل
 من الكرم واستقل بملكه
 يلزم للعامل قضاة الكرم الكرم الكفارة كلها سواء كان مبرج او مملوك
 ١٨٣٢ ٢٤٤ / ٤١
 اذا انقضت الكفارة والمالك حيا او نفق للعامل يبيع واتسع ربحه كمال
 ١٨٣٣ ٢٤١ / ٤١
 اجبر على بيعه ان ظهر ربحه والامل يجبر
 مال الكفارة دين في ترضيه العامل اذا مات وبعده بقاؤه ورب الكمال
 ١٨٣٤ ٢٤٣ / ٤١
 اربعة الفراء
 ١٨٣٥ ٢٤٣ / ٤٢
 وتعرف من العامل في الكفارة القاسية نافذة

الفصل الثاني عشر في شركة المرحوم
 ١٢٤٧ ٢٢٨/٤١ صفة شركة المرحوم ان يشتر ان يكون من غير ان يكون لها واس من
 في شراء شئ بجاهها في ذمتها ويبيعان على ان يكون المرحوم فيها ارضافا
 او ان لا يات او نحو ذلك
 ١٢٤٨ ٢٢٨/٤١ صفة شركة المرحوم على الكفاية فكل من اشركت وكبر الآفة
 في البيع والشراء وكفله في القرض
 الفصل الثالث عشر في شركة المرحوم
 ١٢٤٩ ٢٧١/٤١ صفة شركة المرحوم ان يشتر ان يكون فائز بدون ركة ولا في قبيل
 الاعمال في ذمتها بالوجه او في تملك الجاه حكما لا صليا على ان يكون
 الكسب بينها ارضافا او ان لا يات او ارضافا او نحو ذلك
 ١٢٥٠ ٢٤٠/٤١ قسم الى صنفين ما تملك الشركاء او بعضهم او من اجرة قبله كلهم او
 بعضهم على ما شرطوا من تساو او قسما ولو كان الكسب كله من عمل
 من عمل واحد منهم
 ١٢٥١ ٢٤٠/٤١ صفة شركة المرحوم على الكفاية فيما قبله بعض الشركاء من العمل يكون
 في ضمانهم جميعا فيما يكون به ويلزمهم عمله
 ١٢٥٢ ٢٤٠/٤١ كل ما تملك من الاعيان او الاجرة يتبعها احدهم او قرضها او حصة
 على وجه يوجب الضمان فيهم عليه وهذه اما الاجرة اذا اقتضت احدهم
 وتلق بلا نقد ولا قصير وفي ضمانهم جميعا
 ١٢٥٣ ٢٤٠/٤١ لا يشترط في شركة المرحوم اتحاد صفة الشركاء في ضمانهم المرحوم
 وتجار وحيث لم يوافق
 ١٢٥٤ ٢٤٠/٤١ لا يشترط معرفة الشركاء التي يتقبلون الا العرف فكل
 من لا يعرفون الحياطة مثلا يتقبلوا اعمال الحياطة ويدفعوا ذلك الى
 من يعلمها وما يقبله من الاجرة يكون بينهم
 ١٢٥٥ ٢٤١/٤١ اذا اوضح احد الشركاء او ترون العمل او كان غير عارف بالصفة لمزم
 ان يقام مقامه مع العمل عليه في يد المرحوم وللأخر الضمان

١٢٤٦ ٢٢١/٤١ اذا قبلوا في ذمتها قبل شئ معلوم المسمى معلوم فلو كان محلا في ذمتها
 او عمل او ارض او غيرها او غيرها انما العاقدان كما في ارض عينه وارضها او غيرها
 انقوا اجازة خاصة لم تقم الشركة وتحت كل منها اجازة وابنه او غيره
 ١٢٤٧ ٢٤٠/٤١ ٢٤٠/٤٢ لولا شئ ان كان لا عهد لها ان لا يثبت لبيان رافعة ما يتقبلون
 من الاعمال والكسب بينها هو وانما كان لا عهد لها ان لا يثبت
 وليس للآخر شئ في تقسيم الكسب بينها على ما شرطه لئلا يثبت
 الشركة قسم المرحوم بينه وبين غيره على ما شرطه الكسب والذمة
 ١٢٤٨ ٢٥١/٤٢ اذا اوضح في شركة المرحوم قسما اجرة ما يتقبلون بالجوهر بينه وبين غيره
 كل واحد منهما على الآخر باجرته نصف على
 الفصل الرابع عشر في شركة الكفاية
 ١٢٤٩ ٢٤٢/٤١ ٢٤٤/٤٢ قسم شركة الكفاية اذا عقدت على تقويم كل من اشركت الا صاحب
 شرا او بيعا وضمانا وتوكيلا او شيئا عا في الذمة وما وقع بهما
 وارثا او تقبلا لما يري من الاعمال وهو جامع لجميع انواع الشركة
 من ضمان و ضمان و ضمان و ضمان و ضمان
 ١٢٥٠ ٢٢٣/٤١ وقسم شركة الكفاية بان يشترط كل ما يثبت لها او غيرها ان لم يرد خلا
 في ذلك الكسب التادير او الغرامة فان او خلا ذلك في ذمتهم ويكون
 لكل منها ما يثبت له ولم يرد ملكه واجرة عمله وتحتهم ضمانا في ضمان
 او ضمانا او ضمانا
 الباب الثالث الفقرة وفي ثلاثة فصول
 الفصل الاول في قسمه الاضمان وما يتجرى فيه
 ١٢٥١ ٢٩٩/٤١ يشترط في هذه الفقرة ضمان جميع الشركاء فلو كان فيهم غائب او غير المرحوم
 لم يقم
 ١٢٥٢ ٢٩٩/٤١ الضمان مما قسمه الاجبار وهو تقسيم الفقرة سواء اشترط الشركاء
 متسوا مالم
 ١٢٥٣ ٢٩٩/٤١ لو ائتم احد الشركاء بالضمان فلا اجبار على الفقرة ولو ائتم احد الشركاء

١٤٥٤ ٢٩٨/٤١
 الحمام والدار الصغيرة والشجر مفرد الاقسام تراخي باقتضاها جميع الشرايا
 وكذلك الارض التي يعضها بئر او بنا حيث لا يعلت قيمته بالاراضي والتعديلات
 الدور والملكين المتلاصقة في حكم كنفه فبقيت له ولو عدم في كل عين
 على انفرادها فاذا اطلب احد الشريكين فتمت بعضهما في بعض القيم الا بالاراضي
 البراءة والكتابات والاراضي تقسم بالتراضين وان امتلقت اجتمعتا وتساوت
 القيم اما اذا اتحدت الجنس وتساوت فتمت قسمة اجبار
 ١٤٥٨ ٢٩٧/٤١
 المنافع تقسم قسمة تراخي قسم البراءة بالزمان والمكان بتراضين الشرايا
 والعبد وخرجه ولا تقسم قسمة اجبار
 ١٤٥٩ ٢٩٨/٤١
 تقسم الكوزع وعهد او مع الارض قسمة تراخي ما يمكن الكوزع بئر او سبيل
 مشتة الحب اما الارض الكوزعة لا ون زرعها تقسم قسمة اجبار
 ١٤٤٠ ٢٩٨/٤١
 الشرايا في الماء لهم القسمة برأية بالزمان او بالي طريقة نوادي التعديل
 في الارضيات وكل من ان يفعل بنصيبه ما شاء او لم يستعمله لا يشرط
 بنصيب
 ١٤٥٧ ٢٩٨/٤١
 قسمة التراضين في حكم البيع فثبت فيها الجوار ويجوز فيها ما يجوز في المثل ولو
 خاصة فلا يجلها الوالي الاصلية فتسوق لم يبع عفا مولى
 ١٤٥٤ ٢٩١/٤١
 لا تقسم البراءة في الحيوان للبيوت ليجلب احد هامة والآخر حرة والآخر
 كشرع تكون الثلث لهذا ما والبراءة ما شالا لكن لو اباها كل طرفها بنصيب
 لصاحب في الكوزع جاز
 ١٤٥٣ ٢٩٢/٤١
 تجوز قسمة منافع الوقف برأية بالزمان او بالمكان
 ٢٩٧/٤١
 ٢٩٧/٤١
 ١٤٥٤ ٢٩٧/٤١
 كل ما تقسم منه قسمة المنافع بالتراضين فيما ترضي الكوزع والطين الشرايا
 فلو رجع بعد استناده فتمت قسمة شريكه مرة انتقام
 ١٤٥٥ ٢٩٧/٤١
 يجوز ان يقسم القاضى ما بين الشرايا ويجوز دعواهم ملكه قسمة تراخي ولو لم
 بينه على ملكهم
 الفصل الثاني في قسمة الاجبار وما تجوز فيه

١٤٥٤ ٢٩٨/٤١
 يشترط للاجبار والحكم ثبوت ملك الشرايا بالبينة وثبوت ان لا يضر فيها وثبوت
 امكان تعديل الشرايا بلا شرط محله معا فان اجتمعت وطلب القسمة اجبر
 التمتع ولو كان ولها المحور
 ١٤٥٧ ٢٩٧/٤١
 لا يقسم الحائط والارضه ولو وسع حائطه قسمة اجبار ومثلها لاطول الارض
 الكيلان والكوزعات من حيز واحد يجرى فيها قسمة الاجبار وطلب الشريكين
 القسمة والدار الكبير والدكان والارض الواسعة والبياتين ولو لم يتساوا
 اجزأها اذا امكن قسمة بالتعديل يجرى فيها قسمة الاجبار
 ١٤٥٠ ٢٩٨/٤١
 تقسم القاضى كسنة قسمة اجبار على الغائب وطلب شريكه
 ١٤٥١ ٢٩٩/٤١
 قسمة الاجبار افرادها كسنة من حيز واحد الا في البيت بغير اقل اجزأ
 فيها ولا شفقة
 ١٤٥٤ ٢٩٨/٤١
 لا اجبر في قسمة شريكه في الارض اما اذا اطلب الشريكين قسمة الارض اجبر
 على الاخر ودخل الشريك تبعا
 ١٤٥٣ ٢٩٧/٤١
 اذا ظهر في قسمة الاجبار ظنين فامتنع وطلت
 الفصل الثالث في اجسام عامه
 ١٤٥٤ ٢٩٧/٤١
 اذا ظهر عيب في نصيب احد الشريكين جرد وقسمة القسمة قبل ان يبين العيب
 او لا يمسك مع اخذ الارض
 ١٤٥٥ ٢٩٧/٤١
 لا يشترط ان يتفاسا ما يفرقا او يتفاسا اتفاقا قسمة او انشرا وبل لا
 نصيب
 ١٤٥٤ ٢٩٧/٤١
 يشترط في القسمة السلام وعدا التهم وقسمة القسمة
 ١٤٥٧ ٢٩٧/٤١
 يكفي في اسم واحد في القسمة اما في القسمة فلا يرد من اثنين
 ١٤٥٨ ٢٩٧/٤١
 حيلة للقاسم اخذ القسمة وهو على الشرايا بقدر ملكه
 ١٤٥٩ ٢٩٧/٤١
 يجب التعديل في جميع الحقوق فلو اقدم الشريكان عتارا فوقع الطابع
 في حصة احدها ولا ينفذ للآخر وطلت القسمة اما لو وقعت ظلة الكوزع ونحوها
 في نصيب احدهما فله
 ١٤٥٠ ٢٩٧/٤١
 تعدل الشرايا القسمة بالاراضي ان تساوت والارضا القسمة فان لم يمكن ذلك فبند
 عونها بالتراضين ثم تقسم وتساوي عونها

١٤٨١ ٢٠١/٤١ تلزم القسمة بخروج القسمة ولو كان في القسمة ضرر ورفض سواء تقاسموا بينهم او تقاسم ولا يقيد رضاهم بعدها

١٤٨٢ ٢٠١/٤١ اذا خد احد الشركيين الاثر فقال اخذ ابي القسمة شئت بلاوتة ولا تقاسم تلزم القسمة برضاها وتفرقها بالولاية ونظرها فيما خييار المجلس

١٤٨٣ ٢٠١/٤١ اذا تقاسم الشركان بانفسهما واشترى احد رخصتها فلا تسع وعقد احدهما خلط او حيفا ولا تقبل بيته ولا تجلبت خيجه اما اذا قسم مالك او قاسم رخصه فسخ دعوى الغلط بيته فان كان بيته حلف الكف

١٤٨٤ ٢٠٤/٤١ اذا قسم المشتركين بين الشركيين ثم استحق احد الشركيين او بعضه معين او انقضت حصته شائفة ولو في الشركيين طلبت القسمة سواء كانت قسمة تراعى او اجبار اما اذا استحق قدر معين بعد القسمة مع حصته الشركيين على السواء لم ينظر للقسمة في الباقي الا اذا كان ضرر ذلك المعين المستحق في رخصه احد الشركيين كالمسحوق او حنونة او بحر عذبة ونحو ذلك فنظر

١٤٨٥ ٢٠٤/٤١ اذا ارضى كل من الشركيين بعد القسمة شيئا من حصته وانكر الاثر تحلفت وفرضت القسمة

١٤٨٦ ٢٠٤/٤١ من بين او فرس في رخصه بقرصة الترافع فاستحق وقيل بان ارضى رخصه على شريكه فبطلت قسمة البناء او الفرس اما اذا كانت القسمة اجبارية فلا يلزم شريك

١٤٨٧ ٢٠٥/٤١ ٢٥٧/٤٢ تقسم قسمة التركة مع الدين قبل رضائه ولا يبرأ منها ظهور دين عند ائتمت بعد قسمة التركة بين الورثة وانما يرجع الدين على كل وارث بالدين بين ما قسمة من التركة اذا كان الدين اقرب من التركة والاربع عليهم بقدر ما قسما فان اضمرا من وفائه بطلت القسمة وبيعت التركة فان في البعض منهم اشترى ملكا في رخصه وبيع رخصه المستغنين

١٤٨٨ ٢٥٧/٤٢ ٢٥٧/٤٢ اذا ابايا كشرى من عبدا او حرة اخذت كل واحد منها بشفقة وكسبه في ماله لكن الكسب النادر لا يختص به احداهما بل كل

١٤٨٩ ٢٥٢/٤٢ ٢٥٢/٤٢ اذا مات الجوراء في ذمتها احد الشركيين في الراباة فلا ضمان عليه

١٤٩٠ ٢٠٤/٤١ ٢٥٤/٤٢ لا يجوز رخصه الدين في الذمة

١٤٨٤ ٢٥٨/٤١ تقسم قسمة ما يتجر منه الكفار فيما وقسمه ما يحال وزنا والعكس ولو نزل قبل القسمة

١٤٨٥ ٢٥٩/٤١ ٢٥٩/٤١ تقسم قسمة ما يشترط لصحة بيع قسمة في المجلس ولو لم يقسم القسمة في المجلس رخص قسمة الكهول مثلا لو رخصه من مشاعته ثم قاسم شريكه ولو رخصه اذ كان الكهول واقتصر قسمة الكهول ولو رخصه عند انقضاء ذمتها انفق رخصه فان كان الكهول لا تقسم القسمة فلا تقاسم منه ولو رخصه واخذ رخصه من وقام والامر بين قسمة وبينه رخصه وهما ورضاه ورضاه

١٤٨٥ ٢٥٩/٤١ تقسم قسمة مشتركة لبعثه وقت وبوضه ملك بل لا بد من موافقة رخصه ملك اما اذا كانت برهوه من لم تقسم ملكا واذا كانت برهوه من احد الوقت صحته بالرضا

١٤٨٦ ٢٥٩/٤١ تقسم قسمة موقوف سواء كان موقوفا على جهة واحدة او اكثر بل لا بد من موافقة احداهما اذ لم يمكن التقيد بالولاية دعوى فلا تقسم ملكا

١٤٨٧ ٢٥٩/٤١ اذا كان بين الشركيين ارضاء في بعضه سجنه وخل في بعضه شريكه او بعضها يشرب سجا وبعضها يشرب بخلل وطلب احداهما قسمة كل عين مع حدة وطلب الاخر قسمة اعيانها بالقيمة قدم طلب قسمة كل عين على حدة ان امكن التوبة في حيدره ورديته والاقسمة اعيانها بالقيمة ان امكن التقيد بالقيمة والملاجهير

١٤٨٨ ٢٥٥/٤٢ ٢٥٥/٤٢ اذا كان بين الشركيين داران او نحوهما ما تنفق كل عين منها باحكامها وحده وطلب احداهما ان يجمع رخصه فاحدهما ويجعل الباقي رخصا للاخر او طلب ان يخل كل دار من المجد المحتق ولو في وقت القسمة

١٤٨٩ ٢٥٩/٤١ ٢٥٩/٤١ لا يصح قسمة رخصه من شريكه بيا بره فلو كان بينه رخصه ورضاه او رخصه فافترضا احداهما الكفاية والآخر الرخص لم يصح

١٧٠٠ ٢٥٥/٤١ ٢٥٧/٤٢ اذا كان بين الشركيين داران او نحوها فطلب احداهما قسمة يجعل الباقي رخصا والآخر للاخر او طلب قسمة كل دار من الكهول او العكس او قسمة كل منها على حدة فلا اجبار اما لو طلب قسمة ما معا ولم يكن ضرر ولا رخصه جبر المحتق ومحل القسمة

الكتاب السابع عشر في الساقاة والخامسة والاربعون

قوله في الساقاة
١٤٧٤

[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

الكتاب السابع عشر في المساقاة والمناصب والخراج
 وفيه مقدمة وثلاثة ابواب
 المقدمة في المساقاة الفرية

- ٢٣٤ / ٤١ ١٧٠١ المساقاة دفع شئ مفرغ من معلوم ذوقه ما كور لمن يجعل فيه شئ مفرغ معلوم
 من ثمم وفيها لرب الشئ مساقا وللأرض عامل
 ٢٣٥ / ٤١ ١٧٠٢ المناصب والخراج في دفع شئ معلوم ذوقه ما كور غير مفرغ من ثمم
 لمن يفرغ ويجعل فيه شئ معلوم منه او من ثمم او غيرها
 ٢٣٦ / ٤١ ١٧٠٣ الخرافة والخراج في دفع ارض وجب لمن يزرع ويقوم عليه او يزرع
 لجعل عليه شئ مفرغ معلوم من الثمن
 الباب الاول في المساقاة وفيه فصلان
 الفصل الاول في شروط المساقاة
 ٢٣٥ / ٤١ ١٧٠٤ لا يصح المساقاة على مال لا ساق له ولا على مال لا يورث غير ما كور فلا يصح على الثمن
 والبيوع والوضوحات ولا على النطن والصفها والبيوع من نخود
 ٢٣٤ / ٤٢ ١٧٠٥ يشترط لصحة المساقاة مندها من شرط فاسد لغيره الى البرج كما يشترط اجازة
 منه الترخ لمن لا عمل له ولا ملك
 ٢٣٨ / ٤٢ ١٧٠٦ لو دفع ارضه لمن يفرغ ارضه ان الارض والفراس يفرغ القعد وكذا لو دفع اليه
 الشئ كغرض مساقاة يكون الاصل والتخمين
 ٢٣٤ / ٤٢ ٢٣٨ / ٤١ اذا كان الشئ لشخصية متعينة فالتقاعه كعمله على ان تكون الشئ بينها
 بالتقاضيل هو وكذا عاكس لكن اذا ساقوا ارضها الاقر وجعل للعامل من الثمن
 اكثر من خمسة مائة اما اذا جعل له قدر خمسة او اقل منها او جعل
 له شئ او جعل له كل الشئ فله وتكون الشئ بينها كالمالك ولا يثبت
 العامل شيئا الا في السنة الاضيق فان لم اجز منه
 ٢٣٨ / ٤١ ١٧٠٧ لا يشترط توقيت المساقاة ويصح توقيتها اربعة اشهر او اقل او اكثر كما يصح
 في الجزار والاربان ولا يصح اربعة اشهر او اقل او اكثر

- ٢٣٥ / ٤١ ١٧٠٨ لا يشترط في المساقاة اتحاد نوع الاشجار ولا تساوي ما يجعل للعامل من ثمن
 الاشجار المختلفة فلو ساقاه على اشجار بستان معلوم فيه ثمن وبيع ووربان
 على ان يكون للعامل ثلث الثمن وربع العيب وثلث الثمن من ثمم
 ٢٣٧ / ٤٢ ١٧٠٩ ويصح ان يباقر عاملين على بستان واحد ولو مع عدم التقاضيل بينهما في العيب
 كان جعله لاجلها السدس وللأرض الربع
 ٢٣٧ / ٤١ ١٧١٠ اذا جعل في المساقاة للعامل شئ شجرة غير الشئ الذي وقعت المساقاة عليه
 او شئ غير السنة التي ساقاه عليها في الموضع المساقاة
 ٢٣٨ / ٤٢ ١٧١١ لا يصح المساقاة الا على شئ معلوم للعاقدين بالروية او السنة التي لا يختلف
 معها فلو ساقاه على بستان لم يزرع ولم يزرع منه او على احد ابنته لم يزرع
 ٢٣٤ / ٤١ ١٧١٢ اذا دفع في المساقاة فالتخمين على الشئ وعلى ارضه مثل العامل
 ٢٣٨ / ٤٢ ١٧١٣ يملك العامل سنة من الثمن ويظهر فلو من ثمن الشئ بنفسه ارضها او انما
 يورث ارضها او غيره بعد ظهورها في بستانها ما شرطه ويلزم العامل
 او وارثه اتمام العمل اما اذا ظهرت شجرة اخرى بعد كسب فلا يشترط للعامل
 ٢٣٨ / ٤٢ ١٧١٤ اذا انضخت المساقاة قبل ظهور الثمن فان كان ذلك بفتح العامل او ربه
 فلا شئ له اما اذا كان في غير الشئ او بوسع احدهما بفتح شئ العامل
 في العمل فاجرة مثل عمله
 ٢٣٨ / ٤٢ ١٧١٥ يقوم وارثه العامل بعد موته مناصب في الملك والعمل فان اراد ان يفرغ
 ويجعل لم يجز ويستاجر الحاكم من الشركة من يعمل فان لم يكن شركة او تعذر
 الاستئجار يزرع من نصيبه من الشركة الظاهر ما يحتاج اليه لتجديد العمل
 واستمر منه يعمل
 ٢٣٨ / ٤٢ ١٧١٦ لا يصح ان يشترط العامل اجرة للاجر الذي يحتاجه الا الاستعانة به من ثمن
 كقوله سوا قوت الايج او لم تقدر
 الفصل الثاني فيما يتعلق بالعاقدين
 ٢٣٧ / ٤١ ١٧١٧ الجواز على العامل ورب الشئ بغيره من ثمن الشئ ولو شرط ذلك على العامل
 هو والزم

١٧١٨ ٤٧٨/٤١ للعامل او اذ اشترى ببيع نصيبه من الشئ لم ينعوم مقامه بالعدل بشرط به وصح السلام
 او كره المشتري ماله للاصل
 ١٧١٩ ٤٧٩/٤١ اذا بان الشئ لمساوقة مستحقا منه مستحقه مع شئ ولا شئ عليه
 للعامل واذا ببيع باجرة مثل حله على الفاعل
 الباب الثاني في الزاوية والفاصلة وفيه فصلان
 الفصل الاول في الزاوية واحكامها
 ١٧٢٠ ٤٧٩/٤١ بشرط لصحة الزاوية العلم باليد وقدره وكونه من رب الاصل فلا يقع
 الزاوية ان كان اليد من العامل او غيرها او من ثلثه
 ١٧٢١ ٤٨٠/٤١ فقه الزاوية لو شرط لرب الاصل ان يخذ قتل يذره ويقسمه ان الباق
 او شرط لاجد قدر معلوم من الشئ المزروع او درهم معلومة او ربع ناهية
 معلومة او ماعلى السواء والحد او ارضه او غيرها فالأرض
 ١٧٢٢ ٤٨١/٤١ اليد راصل الزرع فاذا فسدت لزاوية كان الزرع لصاحب اليد وعيب
 للعامل اجرة مثله ولرب الاصل اجرة مثله
 لو قلد رب الاصل اليد واليد للأرض انما الزرع الاصل بيزر وعوامله وتغيرها
 بمانته والزرع بينا لم يصح
 ١٧٢٣ ٤٨٢/٤١ اذا خص العامل باختياره او ثبوت العلق قبل الزرع او بعده قبل ظهوره فلا
 ولا يجوز بيع ما عليه اما ان اقر به المالك فله اجرة مثله عليه واما الفقه
 في الارض واذا فسخت الزاوية بعد ظهور الزرع فللعامل نصيب الزرع
 وعليه انما العمل كما سبق في المساقاة
 ١٧٢٤ ٤٨٣/٤١ انما ارض وعملها وساق على شئ به هو مالم يكن حيلة جميع الشئ
 قبل بروه سلامه
 ١٧٢٥ ٤٨٤/٤١ يصح في الزاوية ان تكون الملائكة واليد والعلم من واحد وفي العدل
 والاية من الآخر
 الفصل الثاني في المساقاة
 ١٧٢٦ ٤٨٥/٤١ اذا انسخت المساقاة وقدره في يده او غيره على ما شرطه وعلى العامل دوام
 العدل ان تبسب الا شجرا والنفوس

١٧٢٨ ٤٨٦/٤١ المساقاة تشبه المساقاة فلها ما في احكامها
 ١٧٢٩ ٤٨٧/٤١ بشرط في المساقاة كون الفاس من رب الارض والارض من فلور كالتفليس
 من العامل فله صاحب الارض فلوها مع ضمان الكفيل او غيرها بالقيمة والعدل
 اختيار الكفيل وان انقضا على انقضا مع دفع العامل اجرة الا انها جاز
 لو دفع ارضه لمن يزرع اعدان الا غيرها والفراس ينزل الم ربيع
 ١٧٣٠ ٤٨٨/٤١ للمساقاة ببيع نصيبه من الشئ ويصح ذلك بطلان
 ١٧٣١ ٤٨٩/٤١ الباب الثالث فيما يتعلق برية الكتاب وفيه فصلان
 الفصل الاول في احكام عامه
 ١٧٣٢ ٤٩٠/٤١ المساقاة والزاوية من العقود بشرط كونها قايمة بجانزي الكسوف
 المساقاة والزاوية من العقود الحائز قنطرة بما تبطل به الكالم من موت
 احد العقارين او هينون او هيج عيب لفسد وكل منها مستحقا مقبولا
 تنفذ المساقاة والزاوية بلفظها وكل لفظ يؤول معنى لها ولا يفتقران
 الى القبول لفظا وبلغ الشئ في العلق وكل ما يؤول معنى القبول
 ١٧٣٣ ٤٩١/٤١ يصح المساقاة والزاوية على اشجارها بشرط وجود وقابل للثمن والزاوية
 بالعدل اما اذا حلت الشئ ويقوم العدل ما لا يزيد به الشئ كما يجزاه ونحو
 لم يصح عقد المساقاة والزاوية
 ١٧٣٤ ٤٩٢/٤١ بشرط لصحة المساقاة والزاوية تقدير نصيب العامل بحد من معلوم
 من الشئ فلو جعل له جزء مبيع او درهم معلومة او شرا شجار معلوم
 او قدر معين من الشئ كليل مثلا في العقد
 ١٧٣٥ ٤٩٣/٤١ على رب المال كل ما هو من حفظ الاصل من سائر الميزان واجزاءها او
 هبة يذرا او شرا او ماء او ثمنه دولاب وما يبرده من الت وداية وتخصيله
 سباح وزبل وما يلحق به
 ١٧٣٦ ٤٩٤/٤١ اجرة الارض وضمان الملائكة الحاصية على رب المال اما الكفيل للملازمة
 فان وقع في شرط بين العقارين حمله والربيع الكوفى والعادة

٢٢٩/٤١
٢٧٩/٤٢
١٧٣٩

يلزم العامل كل ما فيه صلاح الشئ ويزاد ما يستحق به من موهود واصلح بجاري الماء
ومش وآلة وقطع ما يحتاجه الرقعة من جريد الخيل والشبي الكايس والشوك
والخشيش والظفر وآلة القطع كفاي ومجمل وتسوية الشئ وادارة الرواب والشبي
وقرفن زبل وسائر وفعل شئ الى الجرين وتجنيف ومفظ في الشبي والجرين
الرجين القسمة وعليه الكصاد والرياس والرضينة واللقاط

٢٤١/٤١
١٧٤٠

العامل امين فهو كالمضارب فيما يقبل او يرد قوله وفيما يبطل العقد وفي الخبز
المشروط اذا اختلفا لم يهر

٢٤١/٤١
١٧٤١

اذا ثبت ضمانه العامل باقرار او بينة او تكول ريعم اية مشرف فان تعذر ذلك
يعين عامل مكانه واجرتهما على العامل

٢٤١/٤١
١٧٤٢

اذا اتم رب المال العامل ضمانه لم تثبت فدية تخليفه ولا يضمن امين مع
الحفظ باجره من نفسه

٢٤٤/٤١
١٧٤٣

العمل مستحق على العامل فليس اكله فان عجز عن العمل بالكلية اقيم مقام
من يعمل عمله وان ضعف عن العمل ضمن اية من يعينه واجرتهما على العامل

٢٨٧/٤٢
١٧٤٤

ليس للعامل ان يعامل غيره على عمله في الشبي بدون اذن رب
الموقوف عليه وناظر الوقف ان يساقه ويزاح اذا اراد مصلحته

٢٨٧/٤٢
١٧٤٥

اذا شرط في المساقاة والزارعة عدا اية العاقدين ما يلزم الاخر في العقد
اذا كان شريكا في ارضه ويزاح في ارضه اية الاخر في ارضه ان يكون له العمل

٢٨٤/٤٢
١٧٤٧

الزمن نصيب

٢٥٠/٤٢
٢٢٧/٤١
١٧٤٥

الفضل الثاني في اصحابه حتى يرد مساقاة والزارعة
لو وقع شئ من دابة وآلة ارضه يعمل بها حتى يرد منه اجرتا جازوا لنا لو وقع
اياه متاعا لبيعه بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله
والأجرة بيننا اربع لهذا التساو والتقن بيننا لم يرض

٢٥٠/٤٢
٢٢٧/٤١
١٧٤٩

لو وقع شئ من ارضه لم يرضه في حياها لبيعه في حياها لبيعه في حياها لبيعه في حياها
معلوم في ارضه جازوا لنا لو وقع الاخر عن الاخر من يرضه على ان له جزء
من ماله وبعلم منه بجزء من ماله

٢٥٠/٤٢
٢٢٧/٤١
١٧٥٠

اذا وقع شئ من ارضه او زرعه بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله
استيقا مال بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله
لم يرضه بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله بجزء من ماله

٢٥١/٤٢
٢٢٧/٤١
١٧٥١

من دفع راتبه لمن يقوم به مدة معلومة عدان لم يرضه ما معلوم ما عين
الرضوخ جازوا لنا ويكون ثمانية ملكها على حسب ملكها اما اذا لم يرضه
لدى او كان يجوز للعامل جزء من ثمانية كالمثل والمثل لم يرضه وبيعت
العامل اربع مائة مائة

۱۳۱۲

کتابخانه الشافعی مشرف الی عمره

تقدیم فی ۱۳۱۲

محمد علی

۱۳۱۲

الكتاب الثاني عشر في الدعوى

وفي مقدمته وبابان

المقدمة في الدعوى المحترمة

- ١٧٥٢ ٢٠٣/٤١ الدعوى التي طلبها من مقاضيضه ارفع من هو بدينه او ذمته وليس له الطالب مدعيه والاطلوب منه مدعي عليه والحق الاطلوب مدعي ومدعي به
- ١٧٥٣ الكفاية ان ياتى المدعي او المدعي عليه بما ينافي ما سبق منه
- ١٧٥٤ الدفع هو دعوى ياتى بها المدعي عليه في جواب دفع دعوى المدعي
- الباب الاول فيما يتعلق بالدعوى من الامكام وفيه فصلان
الفصل الاول في شروط صحة الدعوى
- ١٧٥٥ يشترط لصحة الدعوى ان تصدر من جائز الاضرف فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفيف وانما يدعى بمقتضى الدعوى
- ١٧٥٦ يشترط لصحة الدعوى ان تكون محقة بحيث يترتب الحكم فيها فلو ادعى ديناً على ميت ذكر ميتة وبين ميتة ولو لم يرد في ذكرا ان المدعي عليه ميتة من الترتيب ما يقع بدينه حكم او يصفى او يربح ويخو ذلك
- ١٧٥٧ يشترط ان يكون المدعي به معلوماً فلا تصح الدعوى بمجهول الا في دعوى وصية او اقرار مجهول او طلاق او فسخ على مجهول
- ١٧٥٨ اذا كان المدعي به منقولا ما ضمه الا لا يشترط عليه كافي وان كان غائبا عن البلد او النفا او ديناً في الذمة لزم وصفه ومنها العلم لكن اذا كانت لا ترضى بالصفته فيكون فيه ذر القيمة
- ١٧٥٩ يشترط لصحة الدعوى ان تكون منفصلة عما يكثرها فلو ادعى فاعلا على غيره قبل عشرين سنة وسنة ورواهم تقبل
- ١٧٦٠ يشترط لصحة الدعوى ان تكون متعاقبة بالحوال بان يكون للمدعي حق الطالب بالمدعي حلالاً فلا تصح الدعوى بدين مؤجل قبل حصول اجله ولا دعوى انما من غير المدعي قبل تسليم المدعيون به لكن تصح الدعوى بالتدبير ونحوه ويجوز به وان تافرا اثره

- ١٧٥١ ٢٧٧/٤١ اذا كان المدعي به عينها ضام بالبلد لزم اضرارها بحسب الحكم واذا اقر المدعي عليه بان يدينه مثلاً وانكر المدعي لزم اضرارها وان انكر ان يدينه وثبت ذمته بدينه او بغيره من غير ان يدينها او يدعى تلفها فيصدق في ذلك ويلتزم بذكر القيمة
- ١٧٥٢ اذا كان المدعي به عقاراً غائبا عن البلد لزم ذكر وصفه ومعهوده وتكليفه في وقت عند الحكم والمقتضى عينه عن تحديد ما تكلف الا يشترط اذا جهارت الدعوى عند بلنم في الدعوى التصريح بالطلب فلو ذكر ان له كذا ولم يقل واذا اطالبه او ما في معنى ذلك لم تكلف الدعوى صحته
- ١٧٥٣ مع ادعى عقداً من العقود سواء كان نكاحاً او غيره لزم ذكر شرطه فلو ادعى نكاحاً ذكر ان تزوجتني بكذا في كذا يوم وشهدوا بها ان كانت من غير رضاها الا اذا كانت باستقامة الزوجية كما لو ادعى عينا بطلبها الا نقياً او طاعة او اذمة عليه فطلب نفقة ونحوها
- ١٧٥٤ بلنم بغيره المدعي عليه وان كان ما ضمه الفتن الا يشترط اليه وان كان غائبا لزم ذكر الاسم والنسب متى يتبين
- ١٧٥٥ بلنم في دعوى القتل نوعه فبذاته عمد او شبهة او خطأ او يمين العمد وبذاته ان الزرع يقتله او يشارف فيه
- ١٧٥٦ لا تصح الدعوى المكتوبة ولا تصح
- ١٧٥٧ لا تصح الدعوى في حقوقهم كالحجر والحرية وان سمعت البنت بها من غير تقدم دعوى
- ١٧٥٨ تصح الدعوى بوكالة وصية من غير حضور خرم
- ١٧٥٩ لا يشترط في دعوى العينة ولا الدين بيان سبب الاستحقاق
- ١٧٦٠ اذا كان المدعي به محله باحد التقديرات او بصرفه من احد النظم تقصير بالذم من غيرها فاذا كان محله بالقيمة قوم بالذهب وكذا العكس اما ان كان محله بها جاز فتعويضه كبقيا كان
- ١٧٦١ بلنم في دعوى الاثره ذكر السبب وعينه فلو ادعى انه وارثه او وصيه لم يفتقر

لا تتوجه الدعوى بطلب الامانة او العارية ونحوها بغير بلدها ١٧٧٤ ٩٠/٤١

الزود في الدعوى لا يقع صحته ظاهرا او محضيا من وصف القيمة مائة وقال ١٧٧٢ ٤٧/٤١

الطلب رده ان كان باقيا او دفع قيمة ان كان بالتناحية كدعوى وعلم فيها ١٧٧٢ ٤٧/٤١

بود العين ان كانت باقية او دفع القيمة اذا تبين تلفها

تصح الدعوى بحق او من على الغائب عن البلد تطافه التفرغ من غيره على ١٧٧٤ ٤٨٨/٤١

القاضي وحده يستدعي ولو بالبلد وعلم الكيفية وغدا مكلف بلا حضور خصم ١٧٧٤ ٤٨٨/٤١

وعلم عليه كسائر في كتاب القضاء

الفضل الثاني في التناقض وامامه

التناقض مانع من سماع الدعوى الا خرج مثلا لو ادعى على آخر انه قتل ١٧٧٥ ٤٧٧/٤١

اخاه او انه سرقه منه كذا او نحو ذلك من غير ابراهم ادعى على آخر انه شاركه ١٧٧٥ ٤٧٧/٤١

فيه او انزبه لم تسع التناهي لكن اذا كذب الاول او قال غلطت فيها ١٧٧٥ ٤٧٧/٤١

قبلت ولفقت الاول

من او شئ لغيره ولو لم يجز له او نفاه عن نفسه بان قال لبيد ثم ادعى ١٧٧٤ ٤٧٧/٤١

بعد ذلك لنفسه لا يقبل الا اذا ادعى تعلق الملك بعد اقراره قبلت ١٧٧٤ ٤٧٧/٤١

بتحقق التناقض بين كلام الشخصين اللذين هما واحد الحكم الواحد كالقول ١٧٧٧ ٤٨٩/٤١

واحد كل والوارث والورثة اما اذا لم يكنا في حكم الشخص الواحد ١٧٧٧ ٤٨٩/٤١

فلا يتحقق بين كلاميهما كقول المستحقين في الوقت

اذا وقت الخصم بين كلاميه التناقضين فوحيقا صحيحا ابر تعلق التناقض ١٧٧٨ ٤٩٦/٤١

مثلا لو ادعى عليه بقرض او قرض مبيع بائنه ما اقرضت منه شيئا او ١٧٧٨ ٤٩٦/٤١

ما اشترت منه شيئا ثم ادعى القضاء او الابدان لم تقبل منه للتناقض ١٧٧٨ ٤٩٦/٤١

لكن لو قال ان القضاء او الابدان حصل بعد ان يرضى المالك بالسابق قبلت وسمعت ١٧٧٨ ٤٩٦/٤١

ينقب

من ادعى عليه استحقاق مبيع في بدها جاب بائنه اشترته من زيد وهو ١٧٧٨ ٤٩٨/٤١

مملكه فثبت الاستحقاق وعلم به لم يكت ذلك ما يقع حصول دعوى ١٧٧٨ ٤٩٨/٤١

على البايع بالثمن

الباب الثاني في النقص وحواله ونحوه ثلاثة فصول

الفصل الاول فيمن يكون مضافا ومن لا يكون

النقص في دعوى العين هو رد البند لكن لو اقر ذو البند بالخبر المكلف ١٧٨٠ ٤٨٧/٤١

كان الحكم هو النقص سواء قال انما ساج او مستقير ام لا اما ان اقر ١٧٨٠ ٤٨٧/٤١

بالغائب عن البلد او بغير مكلف لم يجز من الدعوى وتسمع بنية ١٧٨٠ ٤٨٧/٤١

الدعوى في وجهه ويقضى بها وان لم تكن الدعوى بنية صحته بنية ١٧٨٠ ٤٨٧/٤١

الدعوى عليه انما هي سعة لتسقط البنية والقرينة ولا يقضى بها ١٧٨٠ ٤٨٧/٤١

للغائب

كل من لو اقر بحق لزوم يكون مضافا فيه وتسمع البنية عليه ١٧٨١ ٤٨٧/٤١

النقص في دعوى الدين هو الدين او من يقوم مقامه من ضمان او محال ١٧٨٤ ٤٨٤/٤١

عليه

النقص في دعوى الدين على كسبه وصل اليه شئ من تركته سواء ١٧٨٤ ٤٨٤/٤١

كان وارثا او وصيا او مودعا او فريعا استوفى دينه او عوضه من تركته ١٧٨٤ ٤٨٤/٤١

ولا يكون الوارث والوصي مضافا اذا لم يصل اليه شئ من تركته ١٧٨٤ ٤٨٤/٤١

النفقة مضمومة فيما يزعمه من نفقة سفره ويعرفه الحجر ويضم اقراره ١٧٨٤ ٤٨٤/٤١

كطلاق وقذف ويقبل جوابه بالاقوال والاشهاد ويختلف فيما يختلف ١٧٨٤ ٤٨٤/٤١

فيه كرشيد

كل ما يرضى اقرار القن به كحد وطلاق وما يوجب تعزيرا او قودا ايضا ١٧٨٥ ٤٨٥/٤١

دون النفس والنقص فيه هو القن نفسه دون غيره اما ما يوجب ١٧٨٥ ٤٨٥/٤١

قودا في النفس فزما جميعا مضمومان فيه

كل ما لا يرضى اقرار القن به مما يوجب اكله والنقص فيه كسبه وحده ١٧٨٤ ٤٨٤/٤١

كدعوى جنابة فظان ودعوى التلاخي وال ١٧٨٤ ٤٨٤/٤١

المودع مضموم في المطالبة بالبرديعة اذا انقضت فتلحق دعواه بها وكذا ١٧٨٧ ٤٩٧/٤١

الاستقير واستاجر لعين والرضين والعدا كذبيبة كرهت ١٧٨٧ ٤٩٧/٤١

والاجير على حقله اكله والوكيل فيه ١٧٨٧ ٤٩٧/٤١

١٧٨٨ ٢٨٧/٤١
الفضل الثاني في جواب المدعي عليه
جواب المدعي عليه اقرار وانكار ويلزم المدعي عليه بالجواب اذا صححت الدعوى

١٧٨٩ ٢٨٧/٤١
جواب المدعي عليه عن دعوى القرض او الكفيل بان ساقضني او ما بعني او لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق لي عليه في جميع مقبول وهو انكار صحيح صريح لكنه لو اعترف بسبب الحق كالواو والباء اقتراض او انذار ثم قال لا يستحق عليه ما ادعاه او لا حق لم يقبل ذلك ويلزم باعتراضه وكذا لو ادعت المرأة عليه بالمرهر او النفقة فاعترض بزوجه او غيرها وقال لا حق لي لا يقبل منه ويلزم بالمرهر او النفقة

١٧٩٠ ٢٨٨/٤١
لا يكتفي انكار الجاه في جوابه دعوى معدود او شيئا مستعدده بل يلزم انكار البعض صراحة مثلا لو ادعى عليه عاشر مائة درهم او ثوب ووزن وسيف فاجاب ليس لي عليه ذلك لا يكتفي بل يعيد ان يقول ايضا ولا شيء من ذلك

١٧٩١ ٢٨٨/٤١
اذا امتنع المدعي عليه عن الجواب عن الدعوى بان سكت كلاما او قال لا اقر ولا انكر او قال لا اعلم قدر حقه ولا ينه المدعي بغير ذلك الا بعد انذار الكاشفين له فان كان المدعي بينة صحق

١٧٩٢ ٢٨٧/٤١
الترديد في الجواب لا يقع صحفة قبيل مثلا لو ادعى عليه بدين فاجاب ان المدعي هذا ادعى لهذا الدين بدهن كذا اليه يد فتم والاطلاق صحق او قال ان ادعى ذلك تمن في شراها منه ولم اقبضها فتم والاطلاق صحق عليه ذلك قبيل لهذا الجواب

١٧٩٣ ٢٩٠/٤١
اذا ادعى زوجة امرأة فانومت لا عهد لها قبيل اقرارها اما لو ادعى واحدا فانومت لم قبل اقرارها

١٧٩٤ ٢٨٧/٤١
الفضل الثالث في الدفع
الدفع دعوى في شرط لصحة ما يشترط الصحة فخلوا دعوى عليه بدين فاجاب بان املكك بغير فلا يلزم ذكر شروط الاصلية واذا دفع بوضو الجواب لنم ذكر فتم واذا تحقق ما يكتدب لم يقبل

١٧٩٥ ٢٨٧/٤١
قبيل الدفع الصحر اذا بين سببه وبطل عنه المدعي فلو قال المدعي عليه بدين قد قضيت او ابرأني او نحو ذلك كان دفعه مقبولا قبيل دفعه الوهم ما لم يبق منه ما يناقضه اما اذا لم يبين سببه كان فاني بسببه تنفع دعواه فلا يقبل منه ذلك وكذا العوقل في خروج من دعواه

١٧٩٦ ٢٨٧/٤١
قبيل الدفع الصحر قبيل الحكم وبعد طلوع دعوى عليه بدين فاجاب بان لا حق لي عليه فاقام المدعي البينة وحكم بها ثم دفع المدعي عليه بالابراء وحكم واقام البينة قبيل دفعه وسمعت

١٧٩٧ ٢٨٩/٤١
لا يقبل الدفع من المدعي عليه قبيل ممنوع الحكم على المدعي عليه كالطهارة من فعل الكوفة مع الطهارة الاولى فاجاب دفعه الكوفة الاول يصح ان يرفع البينة الثانية وما بعده

١٧٩٨ ٢٨٨/٤١
اذا اثبت المدعي عليه دفعه انقضت دعوى المدعي وحكم عليه وان عجز حلف المدعي عليه فتم ذلك الدفع فان حلف المدعي بما ادعى وان كفل حكم عليه

١٧٩٩ ٢٨٧/٤١
اذا ادعى عليه شخص بعين فاجاب ان انا كانه ذلك او بعد الامس مثلا لزمه اشكت بسبب زوال يد المدعي عنها فان عجز حلف المدعي عليه قضاء الملك وان العجز لم يخرج عنه بوجه ما وحكم بها

١٦

الكتاب التاسع عشر في النبات والتحليل

تدقيق الأستاذ

١٩٤٥

[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

الكتاب التاسع عشر في النيات والتحليف

وفيه مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٢٣٦١	١٨٠٠	النية في العاقلة الواضحة التي تبرمج بإصدق احد المتراعيين
٢١٦٦١	١٨٠١	الشراة في اجزاء الشخص بما علمه بلفظ خاص من لدى الحاكم ويقال للمخبر المذكرة شاهد
١٨٠٢		الداخل في الشخص الذي يسهل العتق المتداعي في حقيقة او حيا ويقال له ذكوة ويقابلها الكافر
٢١١٦٦١	١٨٠٣	تعارف الكيبيات لهو تعادها من كل وجه بحيث تثبت كل منها ما تنفي الاخرى
٢٢٢٦٦١	١٨٠٤	العقوبات في اسلام الكعبة مع اعتدال الاقوال والافعال
٢٢٢٦٦١	١٨٠٥	الكسرة في العصبية التي فرأها من الدنيا او عهد في الألفم ويقابلها الصعيرة
١٨٠٤		القافة قسم يعرفون الانساب بالكنية
٢٢٧٦٦١	١٨٠٧	العقوبات الربونية هي ان يراها مسماوة الاخر ونفي وجهه ويطلب له الش
٢٢٧٦٦١	١٨٠٨	العاقلة من وفه الواجب عقلا الضوروي وخير والحكم والمتمتع وما وضعا وما ينفع غلبا
٢٢٧٦٦١		الباب الاول فيما يتعلق بالشراة من الاحكام وفيه اربعة فصول
٢٢٧٦٦١	١٨٠٩	المفضل الاول في نصاب الشراة
٢٢٧٦٦١	١٨٠٩	نصاب الشراة في الزنا والوطا اربعة درجات سواء كانت الشراة من فعل او على الاقارب وشتر ط في الشراة والاقارب ان اقرارها
٢٢١٦٦١	١٨١٠	نصاب الشراة في عهد الرقة والشرب والقذف وقطع الاطراف وفيما يوجب العقود وفي الوطد الموجب للتعزير والاعسار وعملان فقط وكذا كل علة ليس بعقوبة ولا ملك مما يطلع عليه الكرمي عاقبا كالتكلم والطلاق والوصية والخلع والنسب والولاء والارصاء والتوكيل في غير ما

٢٢١٦٦١	١٨١١	نصاب الشراة في المال وما يترتب به المال كعقود المعاوضة وسننها والايام والجنائز والنزعة الوديع والارصاء والشركة والحوالة والاصم والابنة والعقود والعارية والشفعة والبر والظمان والتلف في المال والتوكيل في الامانة والارصاء فيه والعصبية به المعين ووقف عليه والجنابة خطا او عهد الاثر به قودا رجلان او رجل وامرأتان او رجل وبعينه الكرمي
٢٢٤٦٦١	١٨١٢	دعوى الخلع من الزوج وهو يملك فيقبل فيه رجل وامرأتان اما الزوج المرأة فلا يقبل فيها سوى رجلين
٢٢١٦٦١	١٨١٤	نصاب الشراة في اداء الروايب والجرامة الموضحة ونحوها طيب واهم ويطلب من واحد عند نفي رغبه والا فاشان فان اختلفا قدم قول القسبة صر صانق
٢٢٨٦٦١	١٨١٤	نصاب الشراة فيما لا يطلع عليه الرجل فغالبا كعقود النساء تحت النكاح واليكارة والشبوة والحضن والولادة والرضاع والتميز الجنينة امرأة واحدة والاعوط اشان فتقبل شراة الرجل في ذمها او ذمها وكذلك الحوادث الواقعة في محفل النساء التي لا يحضرها الرجل من طهرات وعقود ونحوها
٢٢١٦٦١	١٨١٥	المفضل الثاني فيما يشترط في الشراة
٢٢٧٦٦١	١٨١٥	شتر ط في الشراة هو البلوغ فلا يقبل شراة الصغير في الجرم ولا غير هاولد اقصى بصنفا المكلف العدل
١٨١٤		شتر ط في الشراة هو العقل فلا يقبل شراة مجنون ولا معتوم كلف من يحق احيانا ونفي احيانا اذا تحمل الشراة وادائها في افاقة قبلت
٢٢٧٦٦١	١٨١٤	شتر ط ان يكون الشراة مستكفلا فلا يقبل شراة الاخرى باثرت ولو زومت كلف لادائها بخط قبلت
٢٢٧٦٦١	١٨١٨	شتر ط في الشراة هو الحفظ فلا يقبل شراة مغفل ولا موقوف بشرط الفلأ
٢٢٤٦٦١	١٨١٨	شتر ط في الشراة هو الاسلام فلا يقبل شراة الكافر ولو عدل ما وثق بالاسلام بالوصية في السنة من غيره العتق من مسلم او كافر فتقبل شراة ذمنا بينين عند عدم وجود المسلم وعقودها الحاكم بعد العصر

١٨٤٠ ٢٤٤/٤١
 في شرط ان الهدية فلا تقبل زيادة فاسق ولا من يتعاطى الامور الدينية كالرق
 والشعبه والتمسني والعتق

١٨٤١ ٢٤٤/٤١
 لا يشترط ان الهدية فتقبل زيادة العبد في كل ما يقبل فيه زيادة الرمي فيه
 بوجهه قودا وتقبل زيادة الامة في كل ما يقبل فيه زيادة الرمي

١٨٤٢ ٢٤٥/٤١
 لا يشترط ان الهدية يكون بمبدأ فتقبل زيادة الاعمى بالاستغفارة وجبا
 سمعه اذا تيقنت الصبر وبما رآه قبل العي اذا وافق الشهود له والشهود
 عليه والشهود به بالاسم والنسب او وصفا وذلك بما يقين

١٨٤٣ ٢٤٥/٤١
 لا يشترط ان الهدية يكون سماعا فتقبل زيادة الاعمى بما يرى كما يقبل
 فيما سماعا قدامه

الفضل الذي انش في موانع الشراوة

١٨٤٤ ٢٤٥/٤١
 يمنع قبول الشاهد الزيادة كون الهدية او بغيره مملوكا للشهود في حال الشراوة
 فلا تقبل زيادة العبد الشاهد لانه انما يشاهد العتق لمولاه فتقبل
 يمنع قبول الزيادة قرابة الولادة بين الهدية والشهود فلا تقبل زيادة الكول
 وان سفل وان كان من دول البنات سواء في ذلك الحقوقر الكالية وغيرها القذف
 ونكاح لكن تقبل الزيادة ان كانت الكولاة بزنا او رضاع

١٨٤٥ ٢٤٥/٤١
 يمنع قبول الزيادة وجود عقد نكاح بين الهدية والشهود في حال الزيادة او قبلها
 فلا تقبل زيادة العبد الكولاة لانه لو بعد الزنا وطلقا

١٨٤٦ ٢٤٦/٤١
 يمنع قبول الزيادة عداوة الهدية بالهدية فلا تقبل الزيادة
 لرفيق ولو كان ما ذونا او مكاتباً ولا زيادة لمورثه في قبل ان يملك ولا الموصية
 ولا الموكم فيما وكل فيه ولو كانت الزيادة بعد انحلال الرميته والوكالة ولا يشترط
 فيما لم يشر به في الوصية ولا اعتد بما فيها استوفيه ولا زيادة الكول المحجور ولا زيادة
 الغريم بماله لانه بعد حج او موت ولا زيادة من لم يملك او احتياق في شرط
 او موت من لم يملكها

١٨٤٨ ٢٤٦/٤١
 يمنع قبول الزيادة دفع الهدية من راعده نفسه فلا تقبل زيادة العاقلة
 بحج من يملك على منس او مبيته مما حقت تركته عنه ويوزن ولا زيادة طرد من
 لا يقبل زيادة له اذا شرب بغيره ولا زيادة الرضاة الرضاة للرضاة عنه

١٨٤٩ ٢٤٧/٤١
 لفضاء الحق او الاصل او منه ولا زيادة الرضاة الرضاة للرضاة
 يمنع قبول الزيادة العداوة الدينونية بين الهدية والشهود عليه الا في عقد
 النكاح فلا يمنع ذلك غيرها اما العداوة الدينية فلا يمنع قبول الزيادة

١٨٤٠ ٢٤٧/٤١
 يمنع قبول الزيادة عداوة الهدية او غيرها قبل استناده من يعلم به اما الموكم
 يعلم المدعي بتحمل الشراوة بما اقتضت الا اذا رآه قبل استناده قبله ككف
 الزيادة بالطلاق والعتق ونحوها ما يقبل فيه الزيادة حسبية تقبل وطلقا
 منه موانع قبول الزيادة مطلقا سبها وهالفقة او رتبة فلا تقبل زيادة رتبة
 ثانيا بعد زوال الفسقة والكره اما لو كانت ردت لكف او مغي او موقوف
 او مرسى ثم اعادها بعد زوال الموانع قبلت

١٨٤١ ٢٤٧/٤١
 موانع قبول الزيادة العصبية فلا تقبل زيادة من وفير او بالاولاد
 في الحجة كعصبه فيسب على قبيحة وان لم يلعن ورجعت العداوة

١٨٤٢ ٢٤٧/٤١
 لا يمنع قبول الزيادة ان تكون صناعة الهدية دينية حرفة فتقبل زيادة
 الكفاية والذبال ونحوها

الفضل الرابع في شرائط صحة الزيادة

١٨٤٣ ٢٤٧/٤١
 يشترط لصحة الزيادة نكاح او غير من العقود ذكر شروطه في كتاب غير الحجة
 انه تزويجها بغيرها او بغيره في حال خلوها من الموانع

١٨٤٤ ٢٤٧/٤١
 يشترط في الزيادة بالرضاع ذكره في الرضاة وان شرب منه ثديا او من لبن
 حليب منه وان وقع في الحولين فلم يشرب منه الرضاة لم يملك ولا يقبل

١٨٤٥ ٢٤٧/٤١
 يشترط في الزيادة بالاولاد الرضاة والوكالة الرضاة وان اقر بها اما
 القذف والشرب والعتق فيلحق ان يشرب انسان على اقراره موت

١٨٤٦ ٢٤٧/٤١
 يشترط في الزيادة بالعتق ان يملك او بانتهجه من فاسق من ذنوبه او نحو
 ذلك مما يثبت او اكدت كان بسبب فعل القاتل فلو قال ان الهدية من فاسق
 لم يملك ذلك في ثبوت القتل

١٨٤٧ ٢٤٧/٤١
 يشترط في الزيادة ان يكون من ذكوره من ذكوره الرضاة والرضاة الرضاة

٢٠٠/٦١ ١٨٥٥
 اختلاف الشاهد بين الاقوال التي يجوز ان تشارك في عقود الاقارب او بالاضافة
 او بالنكاح او بالقبض لا يمنع قبول شراؤها ولو دل على تغايرها وتكلم البيهقي
 فلو شرب احداهما ان باع او اقر قتل زيد او بالقبض او بالنكاح او بلذات يوم الجمعة
 او في ملكه وشرب الاخر باع او اقر بما ذكر يوم الاثنين او في الملك او شرب
 احدها ان يطلق بالغة الويتة وشرب الاخر ان يطلق بالغة التولية او التامرية
 حجت شراؤها وحكمها

٢٠٠/٦١ ١٨٥٦
 لو شرب واحد بفعل وشرب الاخر بالاقارب جمع شراؤها وان وكلت البيهقي
 لكن لو شرب احدها بالنكاح او القتل خطأ وشرب الاخر على الاقارب لم يمسك
 البيهقي ويدر في القتل بحلف مع الشاهد ويتحقق الكربة فان حلف مع الشاهد
 بالقتل خطأ حكم بالدية على العاقلة وان حلف مع شاه الاقارب حكم بالدية
 على القتيل

٢٠٠/٦١ ١٨٥٧
 بيان احد الشاهدين صحة القتل ان عمد مع سكوت الاخر عن كون عمدا او خطأ
 لا يمنع جمع شراؤها فيثبت القتل ويجه قاتله وجيب بيهقي في صفة

٢٠٠/٦١ ١٨٥٨
 لا يثبت اختلاف الشاهدين في مقدار الشرب بل تكمل البيهقي على الاقل ويحلف
 على الباقي مع شاه الاخر

٢٠٠/٦١ ١٨٥٩
 اختلاف الشاهدين في ريب الحق ما دام مع جمع شراؤها فلو شرب احدها بان
 قرضه والاخر بان شرب مع لم تكمل البيهقي ولا يثبت ان يحلف مع كل منهما
 ويصحح الالفين او يوافقهما ويستحق ما شهد به اما لو ذكرا احد الشاهدين
 سبوا واطلق الاخر وكلت البيهقي

٢٠٠/٦١ ١٨٦٠
 الفضل السابع في تركيبة الشرب وجوبهم
 التولية صحف للشروع بطولها الحكم اذا جهل حال الشاهد وان كنت فيها الخضم
 فيطلب من الشرب ان يات بيمين يوشح به يد والى كما ان يجعل بعد من العدة
 والحجم

٢٠٠/٦١ ١٨٦١
 يقيد البيهقي العدة بالظاهر او باطن الا في عقد نكاح فكلوا العدة الظاهر ولا يملك
 ان يان قسقا

٢٠٠/٦١ ١٨٦٢
 متى جرح الشرب عليه البيهقي او اراد جرحها كلفت باقائه البيهقي به ويجوز له ذلك ثلاثة
 ايام فان اقامها على عفة ثمانها والا حاكم عليه

٢٠٠/٦١ ١٨٦٣
 لا يقبل الجرح الا بفضل بما يقدم في العدة عنه رفته كان لشربها انشاء بشرب
 الخ او عامل بالبر او سمعناه يقذف او عن استقامته فلو يكفي ان يشهد البيهقي
 فاستق او ليس بعدل او بلغنا عنه لذا

٢٠٠/٦١ ١٨٦٤
 تقيد البيهقي بغيرها شراؤها فبقيد في شروط الشراؤها من العدة وانقضاء
 الكراهة وخوذه كالعقبة كالرضاء فيلزم في الكراهة والكراهة اربعة ارجح
 وفي الكراهة جلاء او جلاء وامراتان وفي غير ذلك جلاء ولا يكتفي في ذلك
 بشاهد ويمين

٢٠٠/٦١ ١٨٦٥
 يقيد في الكربة موضحة الحاكم حينئذ البيهقي او بمعاملة وخوذه كما يقيد
 موقوفه كذمت لمن يكون لكن يكتفي في التقيد غيبة الظن بعد التمسك بخلاف الجرح
 يكتفي في الكربة ان يقول انك اشربه انه عدل ولا يكتفي فيه ان يقول للاهمل في الامور
 ولا تقم التولية في واقع كقول انه عدل في شراؤها في هذه القضية

٢٠٠/٦١ ١٨٦٧
 يجب كشافة في الجرح والتقيد بخلافه في الكربة او الجرح الا القاض بان
 عدل او منه يدون الكشافة

٢٠٠/٦١ ١٨٦٨
 تقيد الشرب عليه للشاهد او اقرنه بما وجب الحكم عليه فيمنه ولا يحتاج
 ان الكربة عنه ورضد يقره للشاهد تقيد له في حقه لكن لا يثبت بفسد تقيد في
 حق ظهر الشرب عليه

٢٠٠/٦١ ١٨٦٩
 من ثبتت عدته مع ثم شهد لزم الكربة حذراته اذا كانت الكربة بين الشراطين
 اما اذا لم تطل الكربة وفالم يثبت عنه التمسك بما ثبت

٢٠٠/٦١ ١٨٧٠
 اذا عدل البيهقي شاهد وجبها في سؤال الحاكم غيرها غيرهما فاذا وكلت البيهقي التقيد
 او الجرح على ما قال اللذين عدلها ان ما جرحه قد تأس منه فقدم التقيد على
 كان الشاهد عين في بليغ فانتقل منه فيهم اثنان في بليغ وعدله اثنان في الكربة
 انما انتقل اليه قدم التولية

٢٢٧/٤١ ١٨٧١ الحكم عليه خيايا اذا حضر وجهه البينة او منسحق كما لا يقبل اداء الشهادة قبل
 حرمه اما اذا حضر باو حادث بعد اداء الشهادة او اطلق من غير بيان ذلك لم يقبل
 حرمه
 ٢٢٧/٤٢ ١٨٧٢ لوقد اشهد عليه في حرمه ان البينة شهودت بذلك عند قاضيه وروى شرايا
 لفسق قبل هذا الحرم فاذا ثبت ذلك وطلت شرايا
 الفصل الثاني عشر في الشراية على الشراية
 ٢٢٩/٤١ ١٨٧٣ لا يقبل الشراية على الشراية الا في حقوق الادميين تقبل في المال وراية صيد
 المال كالعقود والوصية لشخصه او اليه والنكاح والطلاق والعقود والقبض والتوكيل
 في المال وغيره وفي الخبايا والوصايا وعقد الفذوق ولا يقبل في حرمه
 ٢٢٧/٤١ ١٨٧٤ ويشترط لقبول الشراية على الشراية ان تكون الاصل حرمته او حرمته او حرمته
 الامم فتكون الشراية حرمته او حرمته او حرمته او حرمته او حرمته او حرمته
 دوام العذر الراجح الحكم فلولا العذر قبله كان حرمته الغائب او شرايا
 او اطلق المحبوس توقف الحكم على سماع شرايته ولا يصح الحكم بشراية الفزع
 ٢٢٧/٤١ ١٨٧٥ ويشترط لقبول الشراية على الشراية ان تكون الاصل حرمته او حرمته وهو سماع
 بان يقول اشهد على شراية او اشهد كذا او اشهد ان كذا او يقول من
 الاستعداد ان سماع شرايته عند الحاكم او سماع شرايته بحضرة يومه الاسباب
 من سماع او قرضها او نحوها
 ٢٢٧/٤١ ١٨٧٦ يشترط ان يكون في الشراية حرمته او حرمته او حرمته او حرمته او حرمته
 فان استعاه الاصل قال اشهد ان فلانا بن فلان اشهد ان كذا او كذا او كذا
 سماعه سماعه غير قال اشهد ان فلان بن فلان اشهد على شراية
 بكذا وان سماعه لدى الحاكم قال اشهد ان فلان بن فلان اشهد عند الحاكم
 بكذا وان سماعه شرايته بحضرة يومه الاسباب قال اشهد ان فلان بن فلان
 اشهد بكذا
 ٢٢٧/٤١ ١٨٧٧ الحكم بالشراية على الشراية من شرطه ان يكون الاصل حرمته او حرمته او حرمته
 فيه شهود عدل الاصل والفزع ودوام الراجح الحكم فلولا حرمته حرمته
 او حرمته ما يمنع القبول لفسقه او جنونه او كونه بالاجبة على الفزع تقبل الاصل
 وتقبل منه ذلك

٢٢٧/٤١ ١٨٧٨ لا يصح شراية الفزع اذا انكره الاصل كما لو جمع عنهما
 ثبتت شراية الاصلين لشراية فذهبت ولو شهد على كل اصل فزع
 ٢٢٧/٤١ ١٨٧٩ ثبتت الحقا شراية فزع مواعيل من كاشفت لشراية فزع مع عين الشهود
 ٢٢٧/٤١ ١٨٨٠ قبلت شراية الفزع او اصله فزع في كل ما يقبل فيه شراية من ويقبل رجلا ان على
 رجل وامرأتين ويقبل رجل وامرأتان على منهن وعلى رجلين كما يقبل شراية
 امرأته او امرأة
 ٢٢٧/٤١ ١٨٨١ قبلت شراية الفزع بحسب الاصل وغيره من الاعذار ان ثبت ذكورها في الحاد
 ويصح تحل فزع عن فزع فقبلت شراية على شراية من بالشرط الموصوفه في هذا
 الفصل
 الفصل التاسع في الجمع مع الشراية
 ٢٢٧/٤١ ١٨٨٢ الجمع مع الشراية ان يقول رجعت عن شراية او اخلاصا فيها او شراية
 ذورا او نحو ذلك وفي حكم الجمع ان يشهد بعد الحكم بشراية من بما يتاخر
 ٢٢٧/٤١ ١٨٨٥ رجوع الشاهد عن شراية من قبل الحكم بما يبلغه فلا يحكم به ولا يضمن شيئا
 ولو عاد فاداهما ثانيا لم يقبل لكن لو لم يبرمه بل قال للحاكم توقف ثم اعادها
 قبلت
 ٢٢١/٤١ ١٨٨٦ رجوع شهود المال او العتق بعد الحكم لا يوجب نقضه ولو قالوا المظاننا فيها
 رفضون به المال الذي شهدوا به وبقية العبد الذي شهدوا بعقده سواد
 فنع الحكم وقبض الحكم او لا وسواد كان قاضيا او تافه كانت له صفة ثم تكرر
 لم يبر رجوعه في الزمان فصح ويلزم الحكم له رد ما قبضه ان كان قاضيا
 او بطل ان كان تافه اما ان اذ لم يبين قبضه شيئا او بطل حقه من كونه يوم
 ٢٢١/٤١ ١٨٨٧ رجوع الشاهد عن شراية من التي ينفق بها الشهود عليه بالادوم تقضى مالا لا تقضى
 فضاء شراية الشهود الكفارة بالنفس والبراءة من ذمها والزوجية والعضوية
 العدة وشهود الدين اذا ابرأ الشهود له الشهود عليه منه قبل الجمع وشهود
 عتق قن على ملك يساو وحقيقت وشهود الطلقات بعد حوله اما شهود
 الطلقات قبل حوله فيضمنون نصف الكهر حسمي او بطل

٢٣١/٦١ ١٨٨٨ اذا رجع شهود القدر او الحكم قبل الاستئناف لم يتوقف ووجبت دية
 القدر على المحكوم عليه ويرجع بها على الزهود اما اذا رجعوا بعد الاستئناف فصاروا
 اخطانا فمعدون ما تلفت من نفس او ماله او اوارش الضرب
 ٢٣٢/٦١ ١٨٨٩ كل موضع وجبت فيه الضمان على الشهود بوجودهم فان لم يوزع بينهم على عددهم ونعم
 المرأة نصف ما بنعم الرجل ولو كان الحكم بن الهدوم حين فزج الشهد فم
 ٢٣٣/٦١ ١٨٩٠ رجع الشهد الزائد عن ائنة قبل الحكم لا يحلف وبعد الحكم لا يمنع الاستئناف
 بغير شرط لو رجع بعد الحكم بزيادة الجمع اما الرجوع اهد الشهدين قبل الحكم لم يحلف
 ولو رجع ضمن الضمت
 ٢٣٤/٦١ ١٨٩١ رجع شهود الفروع بعد الحكم بوجوب ضمانهم مالم يقبلوا بان لنا ذنب الاصول او فظلم
 اما رجوع الاصول بعد الحكم لا يوجب ضمانهم مالم يقبلوا كذبا او غلطنا وليس انكار
 الاصول تحيل الفروع بوجوب فلا ضمان على الكفيلين
 الفصل العاشر في احكام عام
 ٢٣٥/٦١ ١٨٩٢ لا يجعل للشهد اخذ اجرة ولا جعل على شراوته لكن ان خرجت عن الشراوة او تاذى
 فلا اخذ اجرة وكوب وكذا من الكفر والكوف والكرهيم
 ٢٣٦/٦١ ١٨٩٣ حقوق الكهنة على كساحته فيما حلف عنده شراوة بحمد الله تعالى اقا مبرا وتذركا
 قدام الكزمان للاضغ قبول الشهادة بحمد قديم كما يقبل بالقصاص والابوال
 ٢٣٧/٦١ ١٨٩٤ لا يقبل الشهادة في المراجعة تقدم الدعوى والطلب الشهود في الاثبات وانه حثيم
 فيما يقبل فيه فلا يشترط طيفا طلب ولا دعوى
 ٢٣٨/٦١ ١٨٩٥ لا يجعل للشهدان شهيد الا بما جعله عندهما وابتان برؤيته او سماع او نحوها
 او سماع من الشهود عيسى او سماع باستفاضة الشهود ويؤلف من
 ٢٣٩/٦١ ١٨٩٦ تقبل الشراوة بالاستفاضة فيما يقع رعاها عاكبا به ونها كنية وملك وملك
 وعقود وللاية وعزل وولاء ونكاح وخلق وطلاق ووقف وهدية ونحو ذلك
 ٢٤٠/٦١ ١٨٩٧ لو قرأ الشهد فضاها شهيدت مالا استفاضة فهو شراوة على شراوة
 ٢٤١/٦١ ١٨٩٨ الكسوة في النسب اقراره مع انما يقرب منها اب او ابن ونحوها فمكت
 اقراره جازان شهيد لم به الا ان كذب

٢٤٢/٦١ ١٩٠٠ منه رأى شيئا به انسان تيمم فيه مدة طوله كتحريف الملك من تحريف
 وبناء واجلأ واعارة جاز له ان يشهد له بالملك المطلق وان لم تكن المدة
 طويلة فلا يشهد له بالملك واليه واليه
 ٢٤٣/٦١ ١٩٠١ متى شهد الشهد بغير حق قال انما شتم شتم لم يكف عن قول انما شتم في ملك
 اما لو شهد ان هذا الغلام من وطنه كفو
 ٢٤٤/٦١ ١٩٠٢ تقبل الشراوة على نفي محسوس كمن شهد ان صحبت فلانا فموم كذا فلم يقبل
 كذا قيلت شراوة
 ٢٤٥/٦١ ١٩٠٣ لو شهد اشكاه ان زيدا ابن كعبت لاوارش لم يفرغ وشهد ان زيدا ابن
 كعبت لاوارش لم يفرغ قيلت شراوة واما قسم العدة فموم
 ٢٤٦/٦١ ١٩٠٤ ان الشهد اذا نفاض من نفسه في شراوة وطلعت مثلا لو شهد ان عليه وقال
 قضاه بعضه بخلاف ما لو شهد ان ارضه اني وقال قضاه فموم قيلت
 شراوة بالانصاف
 ٢٤٧/٦١ ١٩٠٥ في صور البينة مع اهد شهادته لا يمنع ثبوت الاثبات فلو شهد رجل وامرأته
 بسرقة ثبوت المال دون القتل وكذا الواجبات امراة رحلا وامرأتين
 يترجيها سبب معين ثبت الكهرون النظام وكذا الويلف والطلاق مما باع
 او ما قسب او ما وهدب فشهد رجل وامرأته عن الشراوة ثبتت اهدك
 دون الاطلاق كمن اذا كان ذنب الاثبات لا اعراضه كئينة عن كمال
 شهيد رجل وامرأته يقبل العهد لم يشهد الكفيلين ولا الكهنة
 ٢٤٨/٦١ ١٩٠٦ زيادة الشهد في شراوة وتفضيل منها قبل الحكم بما مقبول فيبطل الشهاد
 الاولى ويحكم بالثانية
 ٢٤٩/٦١ ١٩٠٧ من انكر الشراوة بان قال ليس لي عليه شراوة ثم شهد وقال كنت شراوة
 قيلت شراوة
 ٢٥٠/٦١ ١٩٠٨ تقبل الشراوة في الاقرار المحسوس

١٩٤٤ اذا كانت العين المتداوية في باب الكسرة فادعوا اليها كل طرف
 الاخر الرضف واقام ما بين حكم بالمدى الكل اما اذا كانت تداوية
 ناعمة في باب التمدد من الكل الرضف والرضف الاخر الذي اليه يمين
 وترتبط اليستان في حقه للناضج واما اذا لم يبارح اخذ مدح في الكل
 الرضف واقترع الرضفان على الجاهل لكن اذا قرئت اليستان
 اخذ مدح الكل الرضف واقترعها على الجاهل
 ١٩٤٥ لا يشرع باليه التي يعلم ان منتهى الرضف مثلا لو ادعوا عن يمينه
 اشتراها من زيد فانكر زيد لا يجزم به هذه اليه
 ١٩٤٦ اليه التي لا تثبت على الرضف تباها في زوجية امرأة فانما ظهرها
 بنت ققط ولو كانت الزوجية يداها
 ١٩٤٩ تقدم بين الاطراف على بنت الطواغيت
 ١٩٥٠ اذا اختلف التبع والتمتد في الفتن واقام كل طرف ما يثبت ويثبت
 بينة التبع
 ١٩٥١ اذا اختلف التبع والتمتد في الفتن والبناء فادعوا المشتري
 انه احدثه وادعوا التبع فانما طرفه بينة تقدم بينة التبع
 ١٩٥٢ اذا شهدت بنت جارية في شهادتها في امر غير محض دخلت المحسنة
 في الحاشية الامع ما يقيد من الكفوف من اختلاف الاسباب او
 الرضا

الباب الثاني في الحج والخطبة والعدل بالظاهر والفرقة وبين القولين

وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في الحج والخطبة

١٩٢٢ يجعل سجلاست الحاكم الكسوة تحت ابدى لقضاء اذا كانت ستم سنين
 التزوير والحيانة

١٩٢٤ الخط كالمفظ تصح الوصية والاقرار بالخط اذا ثبت انه خط الوصي او الوكيل
 باقرار ورثته او بنته رشده ان خطه ولا يشترط معاينة البينة كتابة

١٩٣٥ يجعل خط الموت اذا وجد خطه على كيس ونحو هذا او ربعة فلا بد ان يهدا
 لفلان كما يجعل خطه بين يديه

١٩٣٦ للوارث ان يجعل خط موثقة في دين كتبه لنفسه على من في الخلف بين يديه
 اذا علم منه الصدق والامانة مثلا لو وجد خطا يبيد الذي يعلم صدقه وامانته

ان له على زيد كذا والوارث ان يدهم به فاذا اقام به شاهد او اهداه ان
 يخلفه عليه ولكن ليس له ان يثبت يديه اعتمادا على خطا يبيد

١٩٣٧ لو وجد على دابة مكتوب جيبين في سبيل الله او وجد على امكته دارا او
 وقف او مسجد او غيرها حكم بالهدى مكتوب حيث لا يعارضه اقول ومنه

فاذا اعارض ذلك بينة لقران ولا تستند اليه تقدم اما في دفع
 اليه فلا يثبت اليه

١٩٣٨ لو وجد على ثياب كذا في غنائه عدة طويلة الفدا وقف من حكم به فان لم تكن
 الكثرة طويلة او لم تكن بخلافه توقف فيها وعلى البقية ان

١٩٣٩ اذا كتب لرجل بالاذن او الوقف فيما بناء ينفذ او يمن عليه على اليه
 مسجد كان وقتا

الفصل الثاني في تحكيم الظاهر

١٩٤٠ يجعل بالظاهر في الكفوف فان كان الظاهر في فقهه الاملا لمن فقدت
 بين اهلها او في ملكه او بين الصنفين في حال الحرب وكن كان في فقهه فقه

ونحوه رجا لا ينظر به ثمة اربع سنين منه فقدم لقيم باله وقتل زوجته
 للزواج

١٩٤١ ٣٠٣/٦١
 يعلى بالظاهر عند عدم البينة في تزويج قولاً احد القديسين بيمينه في عين البينة
 ببداهة فلو تنازع عاوضته برأشي او بناه لاحدهما فزى اصحابه الشرايين او
 تنازعا حازها بمقتضى ابناء اموالها او تصلاها او اتصالها لا يمكن اهلها او كان
 لاحدهما عليه ستره او قبو وزول بيمينه فلو كان لكل منهما شرايين او بناه في الوصية
 او كان الحاز بمقتضى او تصلا بنسبها او كان لكل منهما عليه ستره او قبو
 كانت الوصية والحاز لها ما يتوكلان وينتصفا من ذلك

١٩٤٢ ٣٠٤/٦١
 لا يراد قولاً احد القديسين في احدى اوضاع الجوز ولا الزول والتميز
 ولا الاصل الكلي بل يكتفى احواله

١٩٤٣ ٣٠٥/٦١
 لو تنازع زوج الفل ورب العلو في سق بنهما على اقسا وناصفاه وكذا
 لو تنازعا في سلم منسوب او في جهة العلو وتحتها وفق اصحابه كمثل كان
 بنهما وان لم يكن تحتها شرايين وافق الفل في زواياها على العلو

١٩٤٤ ٣٠٦/٦١
 اظهره من اليد الملك فاذا لم تكن للدمى بيمينه بقى الدمى به بيمينه كدمى عليه
 علاه بالظاهر وكذا الوادى من بيمينه صغبر او محبون بجهو النسب في القيد
 انه ملكه صدق بيمينه اما الوادى كالمسقط ملك القيد ولا يقبل منه البرية
 تشريه بالملك

١٩٤٥ ٣٠٦/٦١
 اظهره لا تثبت به المحقق وانما تزويج الدمى

١٩٤٦ ٣٠٦/٦١
 اذا تنازعا بينا في بيمينها وانسوت كبدانها على اقسا وناصفاه ولو ادعى
 احداهما النصف او اقل او ادعى الاكثر الجميع او اكثر عن باقر ما يوجب حلف من
 الاقل واخذ

١٩٤٧ ٣٠٥/٦١
 اذا تعدت الابدية مع العين كتنازع فيها وكان بيمينها اقوى من بيمينه كان
 هو الذي يبره كباقيها كالعدم مثلا لو تنازع قائم الدراج او ساقه او صا
 لحد الذي يبره مع والكرها فزى بيمينه او تنازع اسنق او القائد
 مع صاحب الحمل فزى بصاحب الحمل

١٩٤٨ ٣٠٥/٦١
 يعلى بالظاهر فيما بين المتنازعين من الهدية او صلح او بيمينه او بيمينه
 ويبدأ الاثر كما فلو تنازع زوج الدراج والكرها فزى بيمينها صلح كدابة
 بيمينه او تنازع زوج الدراج وصاحبها فزى او بيمينه فلو لم يشك
 من بيمينه في الدراج فزى بيمينه الدراج بيمينه وان لم يكن لم يشك من بيمينه
 فزى بيمينها

١٩٤٩ ٣٠٦/٦١
 اذا تنازع الزوجان او ورثتهما او احداهما ورثته الاثر في اثبات البينة
 وفقدت البينة فما يبره للرجل كما سلاح فزى للزوج وما يبره للمرأة
 كما حله فزى للزوجة وما يبره لهما كما حله فزى للزوجة فزى بيمينها سواء كان
 ذلك بيمينها من هدية او صلح اما اذا كان كمثل فيما ليس فزى لهما
 فان كانت بيمينه احداهما فزى وان كان بيمينه غيرها فزى بيمينها ففزع
 حلف واخذ

١٩٥٠ ٣٠٦/٦١
 اذا تنازع صانعا في آتة وكانها فانه كل صنعت اصانها كس
 كانت ليست بدارها فلا يبره احداهما فان كانت بيمينه احداهما
 فزى او في غيرها ولم يتنازع او في غيرها ففزع حلف واخذ

١٩٥١ ٤٩٤/٦١
 من ادعى ما يبره له او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه فزى بيمينه
 ولذا ادعى القسط

١٩٥٢ ٤٧٥/٦١
 اذا ادعى انسان فاختار ان للقسط ولدم ولا بينة او نفي صنعت بستانها
 عرض على القافة مع كدمية او مع اقسا كسب منها فان
 الحق بولاد او انيت الحق نسبه بمن الحق فان لم توجد قافة
 او نقتضه مع كدمية او اشكال امره على القافة او اخذت كاشات
 او اثبات وتلاشته ضامه نسبه

المفضل كالمسك في القصة

١٩٥٣ ٣٠٦/٦١
 يفرح بين القديسين اذا تنازعا فيما ليست في راءه او في راءه
 لم يتنازعا فيه ولم يكن لواحد منهما بينة فمن وقع صاحب حلف واخذ
 ونزاهه كانت بيمينه فزى

يعين الحق بالقرعة فيما لو تداخعا عننا في يد ثالثه او ربا لاجلها بعد تعيين عند
 عدم اليقين في وقوع حلف واخذها وكذا الواو في القطعة ان كان فوضفاها او اما ما
 بينين بقرعة بيننا وتدفع للقارم
 ١٩٥٤ ٢٠٨/٤١
 ٤٩٦/٤١

يعين صاحب الحق بالقرعة اذا اتى وصي لثمة ايمان في الردعوى وعدم اليقين
 واليه من وقوع حلف واخذها
 ١٩٥٥ ٢٠٨/٤١

لا يقرب في النسب ويقع في العتق فلو قال رجل عن ابن ابيه اهدى الله ابني واطلق
 كونهما من ثبوت نسب اهدى فيبينه فان ما قبل العتق عينه الوارث فان تفرقا
 اوى التفرقة عن الحقة من ثبوتها تعين فان تفرقا لا ياتي بالقرعة وانما يعنى
 اهدى ان كانا رقيقين كما لو قال السيد اهدى عبيدى من و ما قبل التعيين
 ١٩٥٧ ٤٦٥/٤١

لو قال اول ولد او اخر ولد ولد له من مخطولته من قرأ بين معاينى من العتق بقرعة
 وكذا الوقال لو قال او اقرقن امك من فلاة اثنين معا او لا واخر عتق وا
 لوعت وكذا الوقال او اقرقن امك من فلاة اثنين معا او لا واخر عتق وا
 او اكثر معان في ان طلقت واصحة بقرعة
 ١٩٥٨ ٦٤١/٤١

من غلبت زوجات نكاح بوضهين فاس ونكاح بوضهين منقطع قطعا مبيح
 وجره من بوضهين من لا اثر من بوضهين بقرعة
 ١٩٥٩ ٦٩٧/٤١

قال السيد اهدى عبيدى من او بوضهين من او بوضهين او عينه وليه افرم العتق
 بقرعة فلو بان بعد ذلك ان العتق هو من اخطأ في القرعة عتق الذي ظاهرا
 انه العتق وطلعت عن الحق بالقرعة الا اذا حكم بالقرعة مما لم او كانت باسم
 الفصل الرابع فيمن القول قول

الاصل عدم الحرف فلو اختلف الموهوب له مع ورثة الواهب في وضعه من الية
 والقول قول من يدعي صحة وكذا لو كانت الية في وقت معلوم واختلفت
 في وضعه فالقول للمدعي صحة
 ١٩٦٠ ٤٩١/٤٤

الاصل في ارضها عدم الحرف فلو اختلف الموهوب له في وقت معلوم واختلفت
 في وضعه فالقول للمدعي صحة
 ١٩٦١ ٤٩١/٤٤

اذا اختلفت التفرقة في الثمن والقول قول المشتري بيمينه
 ١٩٦٤ ٤٠٧/٤١

اذا اختلف التفرقة والمشتري في الثمن او البناء فادعى المشتري انه اهدى فالتقول له
 الاصل في الردعوى في الصحة عن تصرف واقر بالبيع ثم ادعى بعد تحقق بلوغه انه
 لم يكن حين الاقرار بالغالم يقبل منه ذلك لكن لو ادعى ذلك قبل تحقق بلوغه
 فالقول قول بلا يمين
 ١٩٤٣ ٤٠٧/٤١

الاصل في الردعوى في الصحة عن تصرف ثم ادعى انه كان مجنوناً فالقول
 لخصمه في سلامة عقله ولم يقبل منه اليمين
 ١٩٤٤ ٤٨٤/٤٤
 ٢٢٦/٤١

الاصل في الردعوى في الصحة عن تصرف ثم ادعى انه كان مجنوناً فالقول
 لخصمه في سلامة عقله ولم يقبل منه اليمين
 ١٩٤٥ ٤٩٣/٤٤

الاصل في الردعوى في الصحة عن تصرف ثم ادعى انه كان مجنوناً فالقول
 لخصمه في سلامة عقله ولم يقبل منه اليمين
 ١٩٤٦ ٤٩٣/٤٤
 ٢٣٥/٤١

كانت هناك دلالة على الاكراه فيصد وجبى ونحوها فيكون القول قول بيمينه
 ١٩٤٧ ٣١٢/٤١

الاصل في الردعوى في الصحة عن تصرف ثم ادعى انه كان مجنوناً فالقول
 لخصمه في سلامة عقله ولم يقبل منه اليمين
 ١٩٤٨ ٤٩١/٤١

اخذها ليدل على صحة القول قول الملتقط
 ١٩٤٩ ١١٣/٤١

اذا اختلفت في قدر الدهن او في قدر الدين الذي به الدهن والقول للداهن بيمينه
 اذا ادعت الملتقط ابتداء انقضاء عدتها في زمن صحتها فادعى الزوج ما عجزها
 والقول قولها وان سبق دعوى الزوج وعجزها فادعت انقضاء عدتها قبل
 الرجعة والقول له
 ١٩٥٠ ٢٩٠/٣١١

اذا ادعى الجبان انه نسى حين الجناية صغيرا او قالوا الجناية انه كان مطلقا فالقول
 قول الصغير حينه امكن صحته وان اف ما بينت تعارضها
 ١٩٥١ ٣٧٣/٣١١

اذا اختلف الجبان والجبان عليه في ذهابه وبعده او في ذوقه ادعى اهدى الجبان
 وامتنع فان دل الامتناع على كذب الجبان عليه سقطت دعواه والا فالقول
 قول بيمينه
 ١٩٥٢ ٣٨٩/٤١

الاصل في الردعوى في الصحة عن تصرف ثم ادعى انه كان مجنوناً فالقول
 لخصمه في سلامة عقله ولم يقبل منه اليمين
 ١٩٥٣ ٤٤٧/٤١

اذا اختلفت في الردعوى في الصحة عن تصرف ثم ادعى انه كان مجنوناً فالقول
 لخصمه في سلامة عقله ولم يقبل منه اليمين
 ١٩٥٤ ٤٤٧/٤١

١٠٢٧/٤١ ١٩٧٤ الاصل بقاء المال على ملك صاحبه فلو دفع المالك مالاً لآخر فادعى المانع انه
 دفعه مضاربه عليه من معلوم من البرم وقال القاضى بل قضنا بالقول لرب المال
 حيث لا يثبت قلوباً ما يثبتان قد صحت بيننا القاضى
 ١٠٢٨/٤١ ١٩٧٥ اذا اختلف الراهن والراهن في قبض الكيل فان كان بين الراهن عند الاختلاف
 والقول لان الظاهر مع الاصل والقول للراهن
 ١٠٢٩/٤١ ١٩٧٦ القول للراهن في اصل الكيل وفي صفة فلو كان لزيد على بلال انسان امره
 ما لا ولا في حقه بل في حق الراهن لهوره بالوجهل وقال الراهن لهوره بالمال
 والقول للراهن
 ١٠٣٠/٤١ ١٩٧٧ القول للراهن بيمينه فيما اختلف في عين الكيل فادعى الراهن انه راهن الكيل
 امدار قال الاخر بل هذه امدار واشار الاخر في القول للراهن بيمينه عن نفر
 ما ادعى الراهن وتحت جرد امدار الاخر لا اعتداف الراهن بان لم يرها
 ١٠٣١/٤١ ١٩٧٨ الاصل بقاء الحق على ما كان فلو اختلفت الكائن والمدين فادعى المدين الكيل
 والبره على ثالث وادعى الاخر الكيل بالقبض منه والقول على الكيل منزله
 وان كان لا يجرها بيمينه حله
 ١٠٣٢/٤١ ١٩٧٩ يصدق الكيل بيمينه في نكاح ما يده اقله ما
 ١٠٣٣/٤١ ١٩٨٠ يصدق الكيل بيمينه في القوم
 ١٠٣٤/٤١ ١٩٨١ القول قول الكيل بيمينه
 ١٠٣٥/٤١ ١٩٨٢ يقبل قول الكيل اذا اختلفت مع ماله
 ١٠٣٦/٤١ ١٩٨٣ اذا اختلف الكيل والكيل في اصل الكيل فاقول قول الكيل منها وان اختلفت في
 الكيل كان الكيل في حكمه في حق الكيل وادعى الكيل انه وكله بغيره فاقول
 قول الكيل
 ١٠٣٧/٤١ ١٩٨٤ اذا اختلف الكيل والكيل في صفة الاذن كان ادعى الكيل ان ارم بالبيع مع زيد
 او بالان ارم بيمينه او بيمينه فادعى الكيل ارم بالبيع مع بكر او بالان او بيمينه
 او بيمينه والقول قول الكيل وكذا الوادعي الكيل الاذن بالبيع في او بيمينه
 او بغيره في البلد فانكرا فاقول قول الكيل ونذا الكيل اذا اختلفت مع
 الكيل في مثل ذلك والقبض اذا اذنت في قبضه فادعى الكيل ان ارم بالبيع مع بكر

١٠٣٨/٤١ ١٩٨٥ اذا اختلف الحجر بعد ذلك في مودعه فاقول قول الكيل في عدم معرفت الاضمان
 وفي الصفة ووجود الضرورة والغلبة في بيع مقام وتلف مال وقد نفقة وكسوة
 ما لم يخلفه الوفاء والعاقد ويخلف الا الحاكم فلا يخلف
 ١٠٣٩/٤١ ١٩٨٦ القول قول الكيل المتبع في دفع مال الحجر اليه بعد رشده وعقله اما قبل التسليم فلا يقبل
 قوله بيمينه
 ١٠٤٠/٤١ ١٩٨٧ لا يقبل قول الكيل في قدر زمن الاتفاق بيمينه
 ١٠٤١/٤١ ١٩٨٨ اذا اختلف المالك والمدين في قيمة مفسومة تالف او قدر او في حقه
 عيبه في ملك سراج الدابة المفسومة والقول قول المدين وان اختلف في رد
 او في عيبه والقول قول المالك
 ١٠٤٢/٤١ ١٩٨٩ اذا اختلف الزوجان او درهما في قدر الهدى او في عيبه او في صفة او في
 او فيما يتفق به الهدى والقول قول الزوج او دارته بيمينه اما اذا اختلف
 في قبض الهدى او في صفة فهو كقول القول في احوالها بيمينه ولو اختلفت
 فيما وقف بها فاقول للمدين والقول للمدين
 ١٠٤٣/٤١ ١٩٩٠ لو عقدت نكاح رجل باوأة وبين فادعى انه عقد واحد استقر عليه وادعت
 انها عقدان بينه وبينه فاقول لها بيمينه لان الظاهر ان الثاني عقد صحيح بيمينه
 كما لا يوردها في العقد الثاني
 ١٠٤٤/٤١ ١٩٩١ لو اختلفت المتخالفان في قدر عوض المخلع او في عيبه او في صفة او في جنس او في
 تاجيله والقول قولها
 ١٠٤٥/٤١ ١٩٩٢ اذا ادعى الفراء له في الكيل بيمينه فادعى الكيل بيمينه ولو بعد ذلك ان فريده
 مالا او بغيره سبب فان اكله فاقول قول بيمينه
 ١٠٤٦/٤١ ١٩٩٣ القول قول الفهم مع بيمينه اذا كان الدين تبايعه معاوضة كالتقاضي بالبيع
 او في ماله من غير شهود بيمينه تبايعه
 ١٠٤٧/٤١ ١٩٩٤ القول قول المدين مع بيمينه ان كان الحق الثاني عليه في غير مقابلة مال اختمه
 كارتب بيمينه وقيمة تلفه ودرهم ارضان او فناء او فناء
 ١٠٤٨/٤١ ١٩٩٥ مع ان تلفه من الفاظ الكفاية في الوقف وقال ما اراد من الوقف والقول قول

كتاب القالت في الحلف والنكول
وفيه اربعة فصول

- المفضل الاول فيما علف فيه لدمي عليه وما لا علف فيه
١٩٩٤ ٢٢٢/٦١ علف في كل حق لا يوجب الانحطاع ورجعة وطلاق والبلاد واصلاح رق وولاد واستبلاذ
ونسب وقذف وقصاص وغيره فلا علف في واحد من هذه ولا في اثنين فيها
بالنكول
- ١٩٩٧ ٢٢٣/٦١ اذا نكل لدمي عليه جاز او عاقبه به المال من اليمين في غير عليه بنكول فلو اراد
الوجه الرصيص للفقير فان نكل الكوارث حلف الكورثة فان نكله اقرضه عليه
- ١٩٩٨ ٢٢٩/٦١ النكول لا يرضى به في غير المال فلو نكله من ادعي عليه بسرقة مال من اليمين حكم عليه
بالمال دون القطع
- ١٩٩٩ ٢٣٣/٦١ لا علف في نكول في حق لدمي كدمي كدمي ونحوه
لا علف في اليمين عن نكول في دين على مريض
- ٢٠٠١ ٢٣٦/٦١ لا علف في شاهد النكول ولا في الحاكم النكول ولا في شاهد النكول في شهادته
اليمين حق لدمي فلو نكله لدمي وان نكله لدمي عليه حلف لدمي وادمي من جنس الالاد
رضوا من يمين واحد
- ٢٠٠٣ ٢٣٦/٦١ تنقذ الایمان بقصد الحق لدمي بالاولاد لدمي واحد حلفه على واحد فعليه
في كل حق يمين الا اذا اتحدت لدمي فوجب يمين واحد ولو تعد لدمي عليه
حلف كل واحد منهم
- ٢٠٠٤ ٢٣٦/٦١ لا فائدة بايجاب اليمين فيما لا يفي فيه بالنكول وكذا لو ادعي ان عليه من
عليه دين الا في اوجبه عين لغيره انه وكيل به او وصيه او اصيل به من دين عليه
فانكره لا يستجلب اذا لا يفي فيه بالنكول ولو اقرضه بدينه لم يذم دفع ذلك اليه
لا ترد اليمين على لدمي بعد استقام بنكول مثلا لو اقام شاهد جاز ونكل علف
الحلف مع حلف لدمي عليه وانقطعت الحفوة وليس للدمي ان يجلف مع شاهد
بعد استقام

- ٢٠٠٤ ١٩٧/٦١ من ادعي مع ادعي بولائه عن غائب فليس للدمي عليه ان يجلفه ان موكله لم يرض
الا ان يدعي عليه بالعرف فلم يجلفه على نكول عليه فان نكل اتسع عليه لم
لا يفرق حق متعين لا يفرق لدمي فلو اراد ي وكيل عن غائب بحق فحق لدمي عليه
موكله اخذ حقه وعجنه عن اليمين فلا يفرق الحق لتجلبت لدمي
او وكيله بالبيع اذا ادعي عليه الكثرة عيب كسج فان نكل حلف فان نكله رده عليه بنكول
ورده على موكله
- ٢٠٠٨ ١٨٤/٦١ من اشترى بالموكل ثم ادعي الوكيل عيبه بسج فادعي البائع ضمان موكله فان كان
الوكيل غائبا ولا يثبت برضائه حلف الوكيل انه لا يعلم بضمنا موكله
اذا اشترى الوكيل واسقط خيار العيب ولم يرضه لوكلا فله رده وان نكل البائع
ان الشراء وقع لموكله ولا يثبت حلف البائع انه لا يعلم ان الشراء وقع له ولا يوجب
الوكيل

المفضل الثاني في حلف لدمي

- ٢٠١١ ٣٤٨/٦١ اليمين الكفاية للبينه يجب تقديم الشراة وعيدها ولا يشترط ان يتوارى عيبت
وان شاهدان شهدوا في شراة
- ٢٠١٢ ٢٤٦/٦١ اذا حلف لدمي بمرثته لدمي على فخره او على دعواه على الغير فانيات حلف
على كسبه فلو اراد على زيد انه فضيه او اشترى منه او ادعي عليه دين او اقرضه
او ارثا واقام شاهد او اراد الحلف عنه حلف على كسبه
- ٢٠١٣ ٣٤٨/٦١ لو كان الحق لجماعة بين لدمي واحد فاقام حلف كل منهم جينا عن حلف منهم
اخذ نصيبه ولا يشترط ان يملك حلفه
- ٢٠١٤ ٣٤٨/٦١ نكول الكورثة من اليمين مع شاهد لا يقع قبول يمين ورثته مع ان شهد
اذا استأنفوا لدمي مثلا لو ادعي سالا فاقام شاهد او نكل عن الحلف
مع ثم مات لدمي فليس للورثة ان يجلفوا في حلف الحاكم اما لو ماتت نفيا
الكورثة واقاموا الشاهد فلم ان يجلفوا معه ويحكم لهم

ليس لاحد ان يحلف لاثبات حق لغرض يتعلق به فهو في مثل لو كان غفاس
 او لميت دين بن اهد و ابن الغفاس او ورثة الميت ان يحلف موانع له فليس
 للوفاء بالحلف وكذا لو كان له رجل دين بن اهد و ابنه يحلف معه
 فليس لزوجته ان تحلف معه لتعلق فقرا به
 القسامة ايمان مكره في دعوى قتل معسوم
 يحلف ورثة القتل في القسامة اذا استجمعت شروطها خمسين عينا
 توزع عليهم ويحل للكفران وجهد واذا انفرد وارث واحد حلفوا كلها فانما
 حلفوها بتكادها
 يبدأ ايمان القسامة بالذكور والارباب ولا يحلف غير الورثة فلو لم يكن في الورثة
 ذكورا وكانوا فكلوا حلف المدعي عليه خمسين عينا وابدان رضوا بايمانهم وان
 فكل المدعي عليه عن شهود من الخبز عينا لورثة الكربة ولا يقر الايمان على
 الورثة

الفصل الثالث في صفة اليمين
 تكلف اليمين باليمين وتعلق وجد في حق المسهم وغيره فلو قال والله كذا وكذا فالحاكم يفتي
 فيها في حلف الخيانة لا تجوز قورا
 الاشارة بغير اليمين فلو حلف وقال ان شاء الله او صلا بشرط
 او كلام غير معهود اعيته حبه اليمين
 اذا حلف المدعي عليه على فعل نفي او مع دعواه عليه حلف حبه اليمين اما ان حلف
 نفي فعل ضا او مع نفي دعواه مع الغير حلف حبه نفي العلم مثلا لو ادعى علي زيد
 دينا او ضيفا فانكر ولا يثبت وملكه كدعي تخليف حلف حبه اليمين اما لو ادعى
 عسبا او دينا مع مورثة فانكر فطلب تخليف حلف عليه حبه اليمين
 فصل في القسامة كقول الاجنبي في حلف السيد اذا وجبت عليه اليمين على نفي العلم
 اما ان يقر بالبرهنة فانما يسجد ما لا يملكه منه قسامة او قسامة حلف حبه اليمين
 بان ما قسره ولا يقر والا فحلف على نفي العلم فيحلف انه ما يعلم انها انكفت

يحلف المدعي عليه الكفر على صفة حبه اليمين لا على صفة الكفر
 لا يعبر بالحلف المدعي عليه بدون طلب المدعي طوعا او للحاكم فلو حلف بلامد
 الحاكم او بدون طلب المدعي او بطلبه اهما لم تقطع اليمين والمدعي يطلب
 اعادتها

الفصل الرابع في الحماكت
 اذا تناهى شخصان عينا بسبب يد احدهما ولم توجد بينه ولا ظاهر بينهما
 تحالف وتناصفا

اذا تناهى عينا بآبائهما وتوت اليمان ولم يوجد ظاهر بينهما تحالف
 وتناصفا ولو كانت لهما بنتان تسقطان

اذا اختلف متعاقدان فقال قاض اليمين وبقيت اوقاف الاقرب بعينها
 ولا يثبت لواحد منها تحالفها فحلف كل منهما على ما انكر ولم يبرهن بيمينه ولا يثبت

اذا اختلف متعاقدان فقال الاول لعمرك ما يبدى باقرب فقال
 الثاني بيمينه ايا اوقاف الاول بعينها وقال الثاني ولعمرك ما
 حلف كل منهما على نفس ما ادعى الاقرب واخذ اليمين الكهنه ونفي اليمين
 بلامد

هذا امر ما وجد في حدود اليمين المشيخ احمد القاري
 للمصنف الحنبلي رحمه الله عن الابرار ونفع بها
 كثر حامد القاري بالطائف
 في ١٤١٧ هـ

الكتاب المصورة-منقحة/03 الفقه وأصوله/المجلة الحنبلية في المعاملات الشرعية 741
مكتبات/الكتب المصورة-منقحة/03 الفقه وأصوله/المجلة الحنبلية في المعاملات الشرعية 741
1362
216.3/
741
118
28 21
156:1 298:1
.